جامعة سعد دحلب البليدة كلية الحقوق قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأمن والسلم والديمقر اطية

النظام القانوني للتصديق على المعاهدات وفق الأنظمة الدستورية المقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية- فرنسا- الجزائر- مصر)

من طرف

قـــروج مصـطفى

أمام اللجنة المشكلة من:

د/ قــــزو محمد آكلى أستاذ محاضر بجامعة البليدة رئيساً.
د/ العشاوي عبد العزيز أستاذ التعليم عالي بجامعة البليدة مشرفاً ومقرراً.
د/ جمـــال محي الدين أستاذ محاضر بجامعة البليدة عضواً مناقشاً.
د/ بن عودة مليكــــة أستاذة مكلف بالدروس بجامعة البليدة عضواً مناقشاً.

البليدة، جوان 2009.

شكسر

لا يسعني إلا أن أتوجه بعبارات الشكر والعرفان، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع، وخصوصا مؤطري القدير الدكتور أحمد بلقاسم الذي صبر معي.

فأقدر فيه توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما لا أنسى كل الأساتذة اللذين ساهموا بشكل كبير في تأطيرنا خلال السنة النظرية للماجستير، فنأمل أن نكون في المستوى المطلوب،

كما لا تفوتني الفرصة أن أشكر كل زملاء الدفعة إذ كنا لحمة واحدة فلمست فيهم الطيبة والجدية، وفقنا الله جميعنا في بعث هذا التخصص مزيدا من النجاحات.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور العشاوي عبد العزيز، الذي قبل أن يتم معي إجراءات المناقشة.

الفهرس

07	مقدمة:
11	1.الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات
12	1.1. مفهوم التصديق على المعاهدات
12	1.1.1. المقصود بالتصديق على المعاهدات
12	1.1.1.1 تعريف التصديق على المعاهدات
13	2.1.1.1 حالات الارتضاء بالتصديق لنفاذ المعاهدات
15	3.1.1.1 موقف الفقه من عدم النص على التصديق لنفاذ المعاهدات
18	2.1.1. مراحل التاريخية لاعتماد التصديق على المعاهدات
18	1.2.1.1. مرحلة إهمال التصديق على المعاهدات
19	2.2.1.1 المرحلة تطور مفهوم التصديق
20	3.2.1.1. مرحلة اكتساب التصديق للأهمية التي هو عليها الآن
20	3.1.1. شــروط صحة التصديق
20	1.3.1.1 عدم خضوع التصديق لشروط
21	2.3.1.1 شمول التصديق على الصياغة الأصلية
21	3.3.1.1 تأييد الدولة لتحفظ مندوبيها
22	2.1. شكل التصديق والغرض منه
22	1.2.1. شكل التصديق على المعاهدات
22	1.1.2.1. شكل التصديق
23	2.1.2.1. أجال المحددة للتصديق
25	2.2.1. كيفية تبادل وثائق التصديق
25	1.2.2.1. المقصود بتبادل التصديقات
26	2.2.2.1 تبادل التصديقات في المعاهدات الثنائية والمتعددة
28	3.2.1. الغرض من التصديق على المعاهدات
28	1.3.2.1. منح الدولة فرصة قبل الالتزام

29	2.3.2.1. رقابة الدولة لتصرفات ممثليها
29	3.3.2.1 إشراك البرلمان في مثل هذه الالتزامات
30	3.1. الإجراءات الموازية للتصديق
30	1.3.1. التوقيع أو تبادل وثائق المعاهدات
30	1.1.3.1. التوقيع على المعاهدات
32	2.1.3.1 تبادل وثائق المعاهدات
33	2.3.1. القبول و المو افقة في المعاهدات
34	1.2.3.1 تعريف القبول و الموافقة
34	2.2.3.1. القيمة القانونية للموافقة والقبول مقارنة والتصديق
35	3.3.1 الانضمام للمعاهدة كإجراء ملزم لدولة
36	1.3.3.1 تعريف الانضمام إلى المعاهدات
37	2.3.3.1. الطبيعة القانونية للانضمام إلى المعاهدات
38	4.1. الأجهزة المختصة بالتصديق والسلطات الممنوحة لها
38	1.4.1. الأجهزة المختصة بالتصديق
38	1.1.4.1. التصديق اختصاص السلطة التنفيذية
39	2.1.4.1. التصديق اختصاص السلطة التشريعية
40	3.1.4.1. التصديق من اختصاص السلطنين التنفيذية والتشريعية
41	2.4.1. السلطة التقديرية للدولة المعنية بالتصديق
42	1.2.4.1. حرية الدولة في التصديق
42	2.2.4.1. إمكانية التصديق المشروط أو الجزئي
43	3.2.4.1 حرية الامتناع عن التصديق
43	3.4.1. لإشكالية التصديق الناقص
44	1.3.4.1. صحة التصديق رغم مخالفته للإجراءات الدستورية
46	2.3.4.1. المعاهدة باطلة لعدم الاختصاص
47	3.3.4.1 حسن النية كمقياس لنفاذ المعاهدة
48	4.3.4.1 السوابق الدولية للتصديق الناقص
48	5.3.4.1 موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

52	2. التصديق على المعاهدات وفق الأنظمة الدستورية المقارنة	
53	1.2. دور السلطة التنفيذية والتشريعية في إبرام المعاهدات	
53	1.1.2. دور السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات	
53	1.1.1.2 دور رئيس الدولة في إبرام المعاهدات	
56	2.1.1.2. دور وزير الخارجية في إبرام المعاهدات	
58	2.1.2. دور السلطة التشريعية في عقد المعاهدات	
58	1.2.1.2. دور السلطة التشريعية في التفاوض والتوقيع على المعاهدات.	
60	2.2.1.2 دور السلطة التشريعية في مرحلة التصديق	
62	3.1.2. الغرض من إشراك البرلمان في التعاقدات الدولية	
63	1.3.1.2. البرلمان كجهاز رقابي	
64	2.3.1.2. تجنيب الدولة المخاطر السياسية	
65	2.2. الإجراءات المرتبطة بنفاذ المعاهدات بعد التصديق	
65	1.2.2. التحفظ على المعاهدات	
65	1.1.2.2 حكم التحفظ قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	
68	2.1.2.2. التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	
69	3.1.2.2. الأثار القانونية للتحفظ	
70	2.2.2. تسجيل المعاهدات ونشرها	
71	1.2.2.2. المقصود بتسجيل المعاهدات ونشرها	
72	2.2.2.2. إجراءات النشر والتسجيل للمعاهدات	
73	3.2.2.2. جزاء عدم تسجيل المعاهدات	
75	3.2.2. تفسير المعاهدات	
75	1.3.2.2 التفسير الدولي لنصوص المعاهدات	
76	2.3.2.2. التفسير الداخلي للمعاهدات	
80	3.3.2.2. قو اعد تفسير المعاهدات	
82	3.2. نفاذ المعاهدات بعد التصديق	
83	1.3.2. ســــريان المعاهدات	
83	1.1.3.2. السريان المؤقت للمعاهدات	

84	2.1.3.2. السريان الزماني للمعاهدات
85	3.1.3.2 السريان الإقليمي للمعاهدات
85	2.3.2. تنفيذ المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع
86	1.2.3.2 تطبيق المعاهدات التابعة لمعاهدة سابقة
87	2.2.3.2. المعاهدات المتتالية المبرمة بين نفس الأطراف
87	3.2.3.2. المعاهدات المتتالية مع اختلاف الأطراف
89	4.2. آثار نفاذ المعاهدات
89	1.4.2. إجراءات دمج المعاهدات في النظم القانونية الداخلية
89	1.1.4.2. نفاذ المعاهدات بصورة تلقائية في النظم الداخل
91	2.1.4.2. أهمية إصدار ونشر المعاهدات في النظم الداخلية
92	2.4.2. تعارض المعاهدات مع القواعد القانونية الداخلية
93	1.2.4.2 تعارض المعاهدات والقواعد الدستورية
93	2.2.4.2 تعارض المعاهدات والقواعد التشريعية
96	3.4.2. ضمانات تنفيذ المعاهدات
96	1.3.4.2 تعهد دولة أجنبية لضمان نفاذ المعاهدات
97	2.3.4.2. فرض أعباء مالية لضمان نفاذ المعاهدات
97	3.3.4.2 تدخل هيئات دولية لضمان تتفيذ المعاهدات
98	4.3.4.2. الاحتلال لجزء من الإقليم
99	خاتمة

مقدمــة

احتل العرف الدولي ولفترة طويلة مكانة في مصاف الصدارة بين مصادر القانون الدولي العام، إلى أن ظهرت المعاهدات هذه الأخيرة التي اتسع مجالها على حساب العرف الدولي خصوصا في مجال تنظيم العلاقات الدولية، بعد أن كانت تقتصر فيما مضى على مواضيع محدودة مسنها ما يتعلق بتنظيم الحسروب وكذا رسم الحدود وحتى معاهدات السلام حيث أصبحت تتناول موضوعات متعددة ومتشعبة، والسبب في ذلك عائد إلى التطور اللاحق بالمجتمع الدولي من جهة وبالعلاقات التي تدور في إطاره من جهة أخرى، كما أن تكوين المجتمع الدولي لم يعد يقتصر على المجتمعات الأوروبية المسيحية فحسب بل تدافعت الدول حديثة الاستقلال إلى عضويته والتي كانت ناتج عن تصفية الاستعمار في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وشمول حق تقرير المصير كل من آسيا وإفريقيا عن ولادة عدد كبير من الدول الأعضاء[1] ص 09، 10 [2] ص 68.

كما أن العلاقات التي تدور فيه لم تعد قائمة على أساس فكرة التعايش السلمي والسبب عائد لظهور إشكالات وحاجيات وكذا مصالح مشتركة للدول دفعت بهم إلى توحيد الجهود وتضافرهم من أجل مواجهتها، هذا أمر انعكس بصورة ايجابية على الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية الأمر الذي لم يجعل منها فقط أداة لتقييد تصرفات الدول في مواجهة بعضهم البعض، وفق ما تمليه من التزامات وما تتضمنه من حقوق بصورة متبادلة بين أطرافها، كما لم يعد يقتصر دور المعاهدات على اعتبارها أداة توضع قصد تسوية نزاع معين والتوصل بموجبها إلى وسيلة للحلول دون نشوبه من جديد، إذ أصببح من الأمور العادية أن نشهد تزايد مضطرد في عدد المعاهدات المبرمة والمنظمة لأمور مشتركة والمتعلقة بمصالح الدول الأطراف، أو مجموعة دولية تربطها خصائص معينة متجانسة [3] ص 86، ولهذا ظهرت حاجة الدول الماسة إلى اللجوء إلى إبرام المعاهدات بهدف تنظيم علاقاتهم الدولية مساهمين بذلك في ترسيخ فكرة التعاون السلمي فيما بينهم في شتى المجالات الدولية المتتوعة كالمعاهدات المبرمة بهدف تنظيم الاتحالات والموصلات الدولية، وكذلك معاهدات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين الدول والتسهيل الجمركي والضرائب، كما يسعى المجتمع الدولي بواسطتها إلى محاربة التمييز العنصري وكذلك الاتجار بالرقيق والمخدرات، وبالمقابل توطيد التعاون القضائي وسليم المجرمين بواسطتها إلى غير ذلك من مبادين النشاط الدولي والتي كانت مقتصرة لوقت قريب

على القانون الداخلي، وهذا التطور اللاحق بقانون المعاهدات قد صاحبه تطور في الأثار المترتبة عنها، وهذا بعد أن كانت تلك الآثار لا تتعدى الدول الأطراف ولا يتجه آثارها إلا نادراً وبصورة غير مباشر إلى مواطنو تلك الدول محل الالتزام الدولي بنصوص المعاهدة، حيث أصبح منها من يخاطب هؤلاء المواطنين بحيث تنصرف آثارها إليهم مرتبة بذلك حقوق لهم وتحملهم بموجبها التزامات بصورة مباشرة [4] ص 05، 06، مع مراعاة مبدأ المساواة بين كافة الدول الأعضاء المجتمع الدولي.

كما تعتبر المعاهدات قديمة قدم الجماعات السياسية المنظمة التي كان أمر دخولها في علاقات ببعضها البعض من الأمور الحتمية، وهي ملازمة للعلاقات الدولية منذ القدم واليوم أكثر من ذي قبل، وتعد المعاهدات هنا بمثابة الأداة القانونية المثلى لضبط وحماية العلاقات الدولية وترسيخ التعاون بين الدول الأطراف فيها، وتفضل الدول حديثة النشأة المعاهدات الدولية التي تدخل فيها بمحض إرادتها على تلك المصادر الغير مكتوبة للقانون الدولي والتي تشكلت قبل بلوغها الاستقلال وبدون مساهمة منها وفي أوقات كثيرة على حسابها، ولا نبالغ أن قلنا أن المعاهدات الدولية هي الآن الأداة المثلى للعلاقات الدولية، كما تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي سواء كان من ناحية الكم أو من ناحية الموضوع، فقد شهدت حركة تقنين وتدوين القانون الدولي خلال سنوات القرن الماضي زخما لا نظير له دفعت بمنظمة الأمم المتحدة للعمل جاهدة لوضع أسلساس قانوني لمثل هذه الأداة في معاهدة جماعية معقودة بين الدول، على اعتبار أنها تكاد أن تكون المصدر الوحيد لبعض مجالات القانون الدولي ومثال ذلك القانون الدولي المبيئة وكذا القانون الدولي للفضاء.

هذه المكانة التي منحتها المعاهدات لنفسها أدت إلى ضرورة تقنين نظامها وإخراجه من دائرة النظام عرفي، وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة مهمة تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وكذا عملية تدوينه (المادة /1/13-أ)، فأنشأت الجمعية العامة لهذا الغرض لجنة للقانون الدولي بموجب القرار 38/36 التي شرعت بإعداد اتفاقية لقانون المعاهدات الذي عقد في فيينا، والذي نتج عنه اعتماد نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة التي تتكون من خمسة وثمانيين مادة وملحق وهذا بأغلبية 79 دولة مع تسجيل امتناع 19 دولة أغلبها من الدول الاشتراكية ومعارضة دولة واحدة هي فرنسا، وقد تم التوقيع على المعاهدة من جانب 32 دولة، ودخلت حير النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 1980 والملاحظ أن محكمة العدل الدولية قد استندت إلى المعاهدة وهذا حتى قبل أن تذخل حيز النفاذ، والتفسير الوحيد لذلك عائد إلى أنها مجرد تدوين للقانون العرفي للمعاهدات مثلما تؤكده مقدمة المعاهدة فيينا لقانون المعاهدة، والتي تضمنت إلى جانب تقنين القانون الدولي العرفي العرفي بعص التي لم تنظم بأحكام هذه المعاهدة، والتي تضمنت إلى جانب تقنين القانون الدولي العرفي العرفي بعص

الأحكام الجديدة والتي تحتسب في مصاف التطور اللاحق بالقانون الدولي وأبرزها المادة 53 الخاصة بقواعد الآمرة، كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول كتابة فقط، دون تلك المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها.

عموماً ففي المعاهدات الدولية تتجه إرادة الأطراف إلى إحداث أثر قانوني منتج لحقوق وواجبات ملزمة لهم، وتخرج من دائرة المعاهدات كل تصرف قانوني يخلوا من الأثر الملزمة، وتبرم المعاهدة بالمعني الدقيق حين تعبر الدول بشكل نهائي عن رضاها الالتزام بأحكامها، كما أن عملية إبرام المعاهدة عملية طويلة ومعقدة تحرص الدول وبشدة على عدم الالتزام بمعاهدة ما إلا بعد دراسة متأنية ودقيقة لنصوصها، ناهيك أن طبيعة الدول الأطراف كأشخاص معنوية عامة يجعلها غير قادرة على التصرف إلا من خلال أشخاص مفاوضين عنها يمثلون إرادتها، كما يزيد من صعوبة هذا الموضوع وجود حد أدنى من القواعد الدولية الخاصة بإبرام المعاهدات فضلا عن القواعد الدستورية الخاصة بهذا الشأن.

لذا يكتسي التصديق على المعاهدات أهمية بالغة بما كان في العلاقات الدولية، فمن البديهي عدم إمكانية الحديث عن فعالية المعاهدة إذا لم يلتزم الأطراف فيها باحترامها، ولاحترامها يشترط أن تكون نافذة وملزمة لأطرافها وفق المادة 26 من اتفاقية فيينا، لذا فإن فعالية الرابط القانوني للمعاهدة يتمحور حول الزاميتها ومدى نفاذها وعلى هذا فإن قضية الإلزام تطرح نفسها على مستوى أوسع، والمعادلة الصعبة في القانون على مر الأزمنة هو قضية التوفيق بين مبدأين متناقضين هو مبدأ السيادة وما ينتج عنه من حرية لهذه الأخيرة وإطلاق إرادتها في المعاملات الدولية، أما المبدأ الثاني هو مدى الإرامية القانون في حد ذاته دون تقييد لحرية الدولة حيث لا يمكن لنا الخروج عن هذه الدائرة إلا بالرجوع إلى دور القانون يساير تطور المجتمع الذي يحكمه لذا فإن فكرة الإلزام في القيانون المعاهدات بصفة خاصة يمكن الوقوف على حقيقته بتتبع التطور اللاحق لمعني السيادة، الذي هو عبارة عن مفهوم ذوا حدين فيها تقوم الدولة في مجال اختصاصها الوطني بدور المشرع الوسائل القانونية لإقامة هذه العلاقة وفي مقدمتها المعاهدات الدولية التي تعتبر نتيجة اتفاق إرادي يجعل من القاعدة القانونية المثبتة في الاتفاق الدولي ملزمة للأشخاص الذين وضعوها، لذا فإنه لا يجعل من القاعدة دولية أكثر حيوية من احترام حسن النية بين الدول فقداسة المعاهدات نتيجة لازمة [5]

ص 43، 44، 45، الأمر الذي دفع بلجنة القانون الدولي إلى النص في أحكام اتفاقية فيينا على إجراء التصديق على المعاهدات باعتباره بوابة تدخل منها هذه الأخيرة مرحلة النفاذ والإلزام.

لذا كان من البديهي العمل على الإحاطة بجل جوانب موضوع التصديق على المعاهدات المعقودة بين الدول لا غير، وهذا عن طريق محاولة معرفة المقصود بالتصديق على المعاهدات والحالات التي وجب إتيانه فيها ؟، وما هي الإجراءات المعادلة له من حيث الأثر القانوني دون الخروج عن نصوص اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات 1969؟، وما هي السلطة المختصة دستوريا بإتيان هذا الإجراء؟، قصد الوصول إلى الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول مدى تقارب هذا الإجراء من حيث الصياغة في الدول محل الدراسة المقارنة.

وفي مراحل إنجازي لهذا العمل الذي تجسد في مرحلتين رئيسيتين، ارتأيت الأخذ بالمنهج التحليلي في المرحلة الأولى وهذا قصد الإلمام بطبيعة الموضوع، مع تبيان مختلف الجوانب القانونية الخاصة بالتصديق على المعاهدات من منظور القانون الدولي، أما المرحلة الثانية من بحثي فعملت فيها بالمنهج المقارن، لإبراز مفارقات الموضوع التي يمكن ملاحظتها في الدول التي هي محل للدراسة المقارنة، من حيث تبينها للتصديق على المعاهدات في أنظمتها الدستورية وطرق إجراءه والسلطة المخول لها ذلك، والأثار الناجمة عن تمام هذا الإجراء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا والجزائر، ومصر.

وبهدف معرفة المزيد عن الموضوع، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات، بحيث نتعرف فيها على المقصود من التصديق وكذا الحالات التي يأتي فيها هذا الإجراء بصيغة الإلزام، كما نتعرف أيضاً على السلطات التي يخول لها الدستور القيام بهذا الإجراء، دون أن ننسى النطرق إلى إشكالية التصديق الناقص مع عرض للحلول المقترحة من جانب فقهاء القانون الدولي، وموقف اتفاقية فيينا من هذا التصديق الوارد مخالفاً للدستور.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث إلى الدور الذي تقوم به كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في إتيان هذا الإجراء مروراً بمراحل المعتادة لإبرام مثل هذه التصرفات، مع التطرق للإجراءات المرتبطة بنفاذ المعاهدة بعد التصديق عليها من تحفظ وتفسير، وصولاً إلى النفاذ النهائي للمعاهدات في الأنظمة القانونية الداخلية للدول خاصة تلك التي هي محل للدراسة وما يثيره من إشكالات، مع التعرض بطبيعة الحال إلى الضمانات المكرسة لنفاذ المعاهدات و عدم الإخلال بأحكامها.

الفصل 1 الفصل الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات

يعتبر الرضا المحرك الرئيسي لااترام الدولة بنصوص المعاهدة وعدم مخالفتها، وقد تعبر الدولة عن هذا الرضا بوسائل عدة أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبدون هذه الإجراءات لا يمكننا الجزم بأن المعاهدة - في مفهومها الدقيق- قد أصبحت سارية المفعول فور التوقيع عليها ولكن يلزم لذلك أن يصادق عليها، حيث أصبح هذا الإجراء أمرا حتميا لنفاذ المعاهدات بعد أن استبعده الفقه الدولي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، استقرت خلالها نظرية الوكالة في التعاملات الدولية، تفوض بموجبه الدولة ممثليها عن طريق ما يعرف بوثائق التفويض من أجل التفاوض والتوقيع النهائي وإقرار المعاهدة لتصبح بذلك سارية المفعول في مواجهتها التفويض من أجل التفاوض والتوقيع النهائي وإقرار المعاهدة للإقرار هذا التصرف بشكل نهائي عن طريق التصديق، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية هذا الإجراءات الموازية له من حيث الأثر، عليه والأجال المحددة لإتيانه، دون أن ننسى التطرق إلى الإجراءات الموازية له من حيث الأثر، عليه السلطة صاحبة الاختصاص لإتمام هذا الإجراء، هذه الدراسة ستأتى وفق المباحث التالية:

- 1.1 مفهوم التصديق على المعاهدات.
 - 2.1. شكل التصديق والغرض منه.
 - 3.1. الإجراءات الموازية للتصديق.
- 4.1. الأجهزة المختصة بالتصديق والسلطات الممنوحة لها.

1.1 مفهوم التصديق على المعاهدات

كقاعدة عامة في القانون الدولي وكذا التعاملات القائمة في إطاره، يعتبر التصديق على المعاهدات إجراء ضروري وجب إتيانه لتصبح المعاهدة ملـزمة لأطـرافها، إلا إذا نص صراحة في المعاهدة على عدم ضرورته لتحقيق النفاذ، وقد أصبح من الضروري الرجوع إلى السلطة الداخلية للدولة لتمنح موافقتها على المعاهدة، وإقـرارها النهائي لها عن طريق التصديق، فبانتهاء المراحل الأولى لإبرام المعاهدة، من تفاوض والتحرير وصولا إلى التوقيع عليها من قبل مندوبي الدول لتصبح بذلـك معدة للتصديق [7] ص 482 [8] ص 99، 100، فما المقصود بالتصديق على المعاهدات وما هي الحالات التي يوجب فيها هذا الإجراء، وفي حالة سكوت المعاهدة عن ذكره فهل إنيانه من عدمه يرتب نفس الأثـار القانونية فيما يخص نفاذ المعاهدة، هذا ما سوف نتطرق له من خـلال هذه المطالب التالية:

1.1.1. المقصود بالتصديق على المعاهدات

جاءت المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مقننة ما تعارفت عليه الدول كإجراء لنفاذ المعاهدات الدولية، أين نصت على أنه: « يجوز للدولة لأن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها »، ونظرا لأن التصديق هو الإجراء التقليدي الغالب حتى الوقت الحالي في التعاملات الدولية، والخاص بقبول المعاهدة والالتزام بها، لذا سنحاول خلال هذا المطلب توضيح وتبيان المقصود بالتصديق والحالات التي يتم فيها الارتضاء به لنفاذ المعاهدات، وفي حالة سكوت المعاهدة عن ذكره هل يجعل من الدول الأطرار في المعاهدة في منأى من أي التزام بإتيانه لتحقيق عنصر النفاذ، وبعبارة أخرى هل إتيانه من عدمه يؤثر في نفاذ المعاهدة، هذا ما سوف نتطرق له من خلال هذه الفروع التالية:

1.1.1.1 تعريف التصديق على المعاهدات

التصديق -RATIFICATION -TREATY MAKING POWER مسألة تخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقد، فهو عبارة عن إجراء دبلوماسي والصادر عن السلطة العليا في الدول [9] ص 269 والذي يقصد به الحصول على إقرار السلطة المختصة داخل الدولة، فيما يخص موضوع المعاهدة التي تم التوقيع عليها من قبل ممثليها [10] ص 507 [11] ص 258، هذا الإقسرار هو

بمثابة تعبير صريح عن قبول الالتزام بالمعاهدة بشكل رسمي والصادر عن الجهة التي تملك سلطة عقدها عن الدولة، لذا فالتصديق إجراء جوهري بدونه لا يمكن أن تتقيد الدولة أساسا بنصوص المعاهدة الموقعة، كما لا يمكن للدول الأطراف جبر الدولة على عدم مخالفتها وكنتيجة لذلك تسقط المعاهدة في حقها [12] ص 542 وتزول من الوجود في حال إبرامها بين دولتين فقط، مع اشتراط التصديق كإجراء رئيسي لنفاذها، ونفس المصير يواجه المعاهدات متعددة الأطراف التي لم تستوفي المقدار المعين من التصديقات، لذا فالتصديق تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة دستوريا بإبرام المعاهدات في الدول موافقتها على المعاهدة ورضاءها الالتزام بأحكامها وعدم الإتيان بتصرف مخالف لهذا الالتزام، وبهذا فإنه لا يعتبر التصديق حينما يكون ضروريا مجرد إجازة للمعاهدة بل هو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام بها، وهو الذي يحدد اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة [13] ص 37.

لا يختلف هذا التعريف الوارد في هذا الشأن عن باقي التعاريف السابقة الذي يعتبر فيه التصديق على أنه ذلك الإجراء الصادر عن أعلى سلطة في الدولة، والمعقود لها الاختصاص دستوريا لإبرام المعاهدات الدولية، أين تأكد بموجبه هذه السلطة ما اتفق عليه ممثلوها وترضى بأن تلتزم به بشكل نهائي وتتعهد على تنفيذها وعدم مخالفتها [14] ص 137، وفي هذا الصدد اجتهد كبار الفقهاء في منح هذا الإجراء التعريف المناسب والمقبول قانوننا [6] ص 220 [15] ص 31.

كما عرفته اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام 1969، استناداً إلى نص المادة 1/1/ج والمادة 11، على أن التصديق عبارة عن وثيقة دولية تثبت بموجبها دولة ما، على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة محل التعاقد، وعلى هذا الأساس يصبح من الضروري التمييز بين التصديق من الواجهة الدولية، والتصديق من وجهة الدستورية، فالتصديق في معني القانون الدولي هو عمل منسوب إلى الدولة بعينها والذي تؤيد قبولها للمعاهدة، أما في القانون الدستوري فهو عبارة عن عمل صادر من رئيس الدولة أو من سلطة أخرى في الدولة وذلك تطبيقاً لأحكام الدستور الخاص بها مع مراعاة الإجراءات والشروط المبنية فيه [16] ص 52 [11] ص 258.

2.1.1.1 حالات الارتضاء بالتصديق لنفاذ المعاهدات

لــقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحالات التي يتم فيها الالتزام بمعاهدة عن طــريق التصديق باعتباره إجراء لا بد منه، لنفاذ المعاهدة و إلزام الدول الأطراف على عدم مخالفتها [17] ص

466، لـذا نصت المادة 14 في فقراتها الأولى التي أفردتها للتصديق على أنه: « تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

- أولاً: إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الالتزام بالمعاهدة عملا بنص المادة 1/1/أ [18] ص 1574، ومعنى ذلك يتجسد في الاتفاق الصريح بين أطراف المعاهدة على اعتبار التصديق هو الإجراء الوحيد الذي تدخل بموجبه المعاهدة حيز النفاذ، وكنتيجة لهذا الاتفاق يتم صياغة هذا الإجراء في مضمون المعاهدة، وهذا التوافق الصادر عن الأطراف يظهر جلياً في المراحل الأولى لإبرام المعاهدة خصوصاً مرحلة التحرير التي تلي مباشرة انتهاء إجراءات التفاوض [3] ص 183، 184، 185، حيث يأتي فيها النص على التصديق كإجراء لنفاذ المعاهدة بين أطرافها.

- ثانيا: إذا ثبت بطريقة أو بأخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق وفق المادة 1/14ب من اتفاقية فيينا [18] ص 1574، ففي هذه المرحلة تتوجه فيه نية الدول الأطراف على وجوب توفر التصديق لنفاذ المعاهدة، والذي يظهر في مرحلة التفاوض التي تتم غالباً في صورة محادثات شفهية، أو عن طريق تبادل المذكرات المكتوبة، وقد تتم عن طريق المقابلات الشخصية أو اجتماعات رسمية، أو في مؤتمر يجمع بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة، إلا أنه في هذه الحالة جاءت صياغة نصوص المعاهدة خالية من اشتراط التصديق، فيمكن للدول الأطراف الاستناد إلى الوقائع السابقة لإثبات إلزامية التصديق كإجراء لنفاذ المعاهدة.

- ثالثا: إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مرفقا إياه بتحفظ ممثل في التصديق فالمعمول به كقاعدة عامة أن مجرد التوقيع لا يكفى لنفاذ المعاهدة في حق الدولة، أيا كان شكل التوقيع سواء بالأحرف الأولى أو بالأسماء كاملة [19] ص 71، إلا أن هناك استثناءات تمنح للتوقيع القوة الملزمة وهذا ما سوف ننظرق إليه في المبحث اللاحق، إلا أنه في هذه الحالة التي نصت عليها المادة 1/1/4 على أن يكون التوقيع الصادر ممثل الدولة على نص المعاهدة، مرفق واشتراط التصديق وهذا ما يجعل من الضروري عودة ممثل الدولة بنصوص المعاهدة إلى السلطة الداخلية للدولة المانحة للتقويض رئيس الدولة - للإقرار توقيعه، ليتم بعد ذلك إتمام إجراءات التصديق عليها، مما يجعل نفاذ المعاهدة الموقعة مرهون بالتصديق.

- رابعا: إذا بدت نية الدول المعنية بإبرام المعاهدة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة التفويض عملاً بنص المادة 1/14 [18] ص 1574، أو عبرت عنه أثناء المفاوضات، فيلاحظ هنا أن إرادة الدول تجمع على اعتماد التصديق كوسيلة لنفاذ المعاهدة، وهذا إما بتوافق إرادتيهما أثناء عملية التفاوض، أو يظهر هذا الإقرار بشكل صريح في وثيقة التفويض الممنوحة لممثل الدولة، وهذا عكس المرحلة السابقة التي يتم فيها إثارة فكرة التصديق من طرف المفوض، إلا أنه في هذه الحالة يأتي النص عليها في وثيقة التفويض.

هذه الحالات التي أوردتها اتفاقية فيينا عن التصديق من منظور دولي، إلا أن اشتراط إتمام إجراءات التصديق فوق أنه إجراء دولي لا بد من تحققه، فإنه يعد في الوقت نفسه إجراءأ وطني يصوغه الدستور الخاص بكل دولة والذي يحدد السلطة صاحبة الاختصاص، والواقع أن ما جرى عليه العمل الدولي هو أن تتضمن المعاهدة في نصوصها أو أحكامها الختامية نصا خاصا بالتصديق وشروط تبادله أو إيداعه، وعدد التصديقات الواجب استيفائها في المعاهدات الجماعية قصد النفاذ، ومن هنا فإن اتفاقية فيينا أخذت بحلاً وسط كونها لم تأخذ بالتصديق كتعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بشكل نهائي إلا في الحالات معينة [20] ص 71 [13] ص 38 [3] ص 193.

3.1.1.1 موقف الفقه من عدم النص على التصديق لنفاذ المعاهدات

لما كان التصديق هو إجراء الذي عن طريقه يتم قبول المعاهدة بشكل رسمي من قبل الدولة، وإعلان الالتزام بنصوصها والعمل على عدم مخالفتها والصادر بعد التوقيع، لذا يعتبر التصديق من أهم الشروط الشكلية، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا فيما إذ جاءت المعاهدة خالية مما يفيد اشتراط التصديق لتحقيق عنصر النفاذ، فهل يعمل عندئذ بالتصديق أم يكتفي الأطراف هنا بالتوقيع عليها لتصبح بذلك ملزمة في مواجهتهم [21] ص 184 [22] ص 76، ففي هذا الموقف انقسم الفقه الدولي – في الإجابة على هذا التساؤل – إلى فريقين أحدهما يقر بوجوب التصديق كإجراء لنفاذ المعاهدة، أما الفريق الثاني فيذهب إلى عدم ضرورته طالما سكنت المعاهدة عن ذكره وهذا ما سوف نتطرق إليه في العناصر التالية:

1.3.1.1. عدم الأخذ بالتصديق كإجراء لنفاذ المعاهدات

يرى بعض من الفقهاء القانون الدولي أن التصديق لا يكون لازماً إلا إذا اشترطه أطراف المعاهدة وفي حالة عدم النص عليه فيرون أنه: « إذا لم يتضح من الإرادة الصريحة أو الضمنية

لأطراف المعاهدة ضرورة التصديق على المعاهدة فإن ذلك يعني استقرار العقيدة لديهم على إعمال قاعدة عامة في القانون الدولي مؤداها دخول المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها » [7] ص 186، لذا يمكن هنا في نظرهم الاستغناء عن التصديق ولا يمكن اشتراطه في حالة سكوت المعاهدة عنه، فإذا لم تنص المعاهدة على ما يوجب التصديق بشكل صريح أو ضمني فلا لزام على الأطراف اللجوء لمثل هذا الإجراء، كون إرادة الدول الأطراف رست على اعتبار المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها، ولهذا لا يكون التصديق لازما في حالة عدم اشتراطه من قبل الأطراف، وهذا الرأي وجد تجسيداً له في المملكة المتحدة البريطانية [3] ص 192 [91] ص 76.

2.3.1.1.1 اشتراط التصديق لنفاذ المعاهدات

على العكس الفريق الأول يرى عدد من الفقهاء أن التصديق شرط أساسي لنفاذ المعاهدة وبدونه لا يكون للمعاهدة الأثر القانوني الذي يقيد الأطراف فيها، حتى لو لم يتم ذكره في نصوص المعاهدة، وهذا لما له من أهمية ترجع إلى اعتبارات عملية وقانونية تتجسد فيما يلي:

1/- يعمل التصديق على تجنب ما قد يثور من خالفات حول حقيقة أبعاد التغويض الممنوح للمفوضين عن الدولة، وهذا في المراحل الأولى السابقة للتصديق بحيث تستطيع السلطات العليا في الدولة، من أن تطمئن على أن المفوض قد التزم حدود الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له ولم يتجاوزها [22] ص 119، فبالتصديق يتم تلافى تجاوز المتفاوضين لحدود سلطاتهم، لذا فهو بمثابة وسيلة رقابية تمكن الدولة من إيقاف الاستمرار في عملية إبرام المعاهدة في حالة وجود ما يهدد مصالحها، والعائد لتجاوز المفاوضين لصلاحياتهم المحددة في وثيقة التفويض أو المنصوص عليها في القواعد الداخلية التي تحدد هذه الاختصاصات ومن يباشرها ومن ناحية أخرى حتى وإذا لم يتجاوز المفاوضين نطاق اختصاصهم فإن كل معاهدة يترتب عليها التزامات دولية تشكل في حالات كثيرة مخاطر على الدولة المعنية بالتعاقد، لذا كان لزاما من أن تمنح الدولة فرصة ثانية من أجل فحص المعاهدة بشكل دقيق قبل أن تصبح نافذة بمجرد التصديق عليها [13] ص 40، 40.

2/- أما من الناحية القانونية تشترط معظم دساتير الدول الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على نص المعاهدة، وهذا في حالة ما إذا كان موضوع المعاهدة ذوا طبيعة ماسة بالمصالح الجوهرية لدولة، فيعمل الدستور هنا على تحديد السلطة صاحبة الاختصاص والذي يكون عادة عموماً إلى رئيس الدولة أو السلطة التشريعية أوكلاهما معا [21] ص 185 [22] ص 119، بل

أكثر من ذلك هناك معاهدات يشترط فيها استفتاء الشعب وهذا في المعاهدات ذات الطابع الخطير مثل التنازل عن جزء من الإقليم، لهذا فإن التصديق يفتح المجال أمام السلطة التشريعية في جميع دول العالم للمشاركة في عملية إبرام المعاهدات، أين أصبح من حق ممثلو الشعب المساهمة في المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، بعد أن كان هذا الامتياز حكرا في يد رئيس الدولة والذي يتربع على عرش السلطة التنفيذية [13] ص 41 [19] ص 76، هذا التغيير مرده إلى تطور النظم الديمقراطية البرلمانية الذي يفسح المجال واسعا أمام السلطة التشريعية لتقول كلمتها في شأن المعاهدة في صورة تصريح لرئيس الدولة، بالموافقة على التصديق فحرية رئيس الدولة لم تعد مطلقة كما كانت قبلا في التعبير عن إرادة الدولة فيما يتعلق بإتمام إبرام المعاهدات [21] ص 185.

إلا أن هناك بعض الحالات التي تعتبر قليلة والاستثنائية جرى العمل فيها على ألا يلزم فيها بالتصديق لتتقيد الدولة بالمعاهدة، وتدخل تحت هذه الحالات الاتفاقات الوقتية الغير سياسية والتي يملك بعض موظفي الدولة عقدها في إطار اختصاصاتهم، بحيث تصبح ملزم فور التوقيع عليها، وكذا الاتفاقيات التي تبرم لتنفيذ وتفسير معاهدة سبق التصديق عليها بشرط أن لا تكون من شأنها تعديل أصل المعاهدة، وكذلك الاتفاقيات التي ينص فيها صراحة وباتفاق الدول الأطراف الموقعة عليها في حدود تقويضات مندوبيها على نفاذها دون حاجة للتصديق [12] ص 542، والملاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تحسم الخلاف القائم حول إلزامية التصديق من عدمه في نص المادة 14، إلا أن الميل العام في نظر الفقه الدولي وكذا التعاملات الدولية إلى ضرورة اشتراط التصديق، وحجتهم في دعم هذا الرأي هي السرجوع إلى القواعد العامة التي تجعل من نفاذ المعاهدات في مفهومها الدقيق أمرا متوقفاً على استيفاء إجراءات التصديق وأن نفاذ المعاهدة فور التوقيع عليها فيما يعرف بالاتفاقات التنفيذية ما هي إلا استثناء عن الأصل العام [8] ص 220.

والحقيقة هو أن معظم الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على وجوب التصديق لنفاذ المعاهدة وهذا الرأي قد أيده القضاء الدولي، حيث اعتبره إجراء ضروري لجعل المعاهدة ملزمة ومنتجة لآثارها القانونية في مواجهة الأطراف فيها، فقد أصبح التصديق على المعاهدات في العصر الحاضر إجراء واجباً لا غنى عنه، ولعل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1921 فيما يخص اتفاقية برشلونة الخاصة بالملحة في الأنهار ذات الأهمية الدولية، من أن بولندا غير معنية بنصوص المعاهدة كونها لم تصادق عليها [22] ص 119، كذلك فيما يخص الحكم الصلار بتاريخ المعاهدة كونها لم تصادق عليها يكولاس أيوستاش أمباتييلوس AMBATIELOS، فحيثيات هذه

القضية تعود حينما تقدمت اليونان ممثلة لمواطنها ضد المملكة المتحدة البريطانية لدى محكمة العدل الدولية، بعد أن استنفذ هذا الأخير جل سبل الانتصاف المحلية لدى القضاء البريطاني، بعد أن تحللت بريطانيا من التزاماتها اتجاهه فيما يخص عقد تسليم 09 بواخر، المبرم في إطار معاهدتي 1886 و 1926 الخاصة بالتجارة والملاحة البحرية بين الدولتين، أين اعتبرت المحكمة أن التصديق شرط أساسي لا غنى عنه لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وبما أن هذا الإجراء قد تم وأودعت صكوكه لدى أمانة العامة للعصبة، ارتأت المحكمة وجوب إحالتها على التحكيم باعتباره الإجراء المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية 1956، والذي فصلت فيه محاكم التحكيم بتاريخ 1956/03/06 [23] ص 79.

2.1.1. مراحل التاريخية لاعتماد التصديق على المعاهدات

لقد مر التصديق بمراحل عدة حتى أصبح يحتل هذه المكانة كإجراء هام لا غنى للمعاهدة عنه هذه المراحل صنعت أهميته كما صاغت مفهومه، ففي الماضي لم يكن التصديق إلا قبول الأمير بالعمل الذي قام به مبعوثه، أين كان التصديق عبارة عن إجراء يتعلق بموضوع المعاهدة، وكان صاحب القرار في الدولة حرئيس، أو الملك عير ملزم بعمل رسوله إلا بعد تصديقه عليه، هذه المراحل مقسمة إلى ثلاثة فترات زمنية كانت بدايتها من القرن السادس عشر وصولاً إلى ما هو عليه التصديق حالياً المعمول به في التعاملات الدولية، في يومنا هذا والتي نخصها بالذكر وفق الفروع التالية:

1.2.1.1 مرحلة إهمال التصديق على المعاهدات

لقد أوجد فقهاء القانون الدولي خلال القرن الثامن عشر في التعاملات الدولية ما يعرف بنظرية الوكالة أو التوكيل والتي طبقت على التصديق في المعاهدات الدولية، والتي أعتبر بموجبها مبعوث الدولة بمثابة الوكيل عن دولته ويعمل لحسابها ولتحقيق مصالحها [23] ص 80، لذا كان من واجب السلطة العليا في الدولة أن تلتزم بكل عمل يقوم به وكيلها.

لهذا فإن التصديق وإن كان إجراء هاماً وضرورياً، فهو هنا في هذه الحالة مجرد إثبات بسيط للتوقيع الصادر عن الوكيل والمخرج الوحيد هنا للسلطة العليا في الدولة للتحلل من هذا الالتزام بعدم التصديق على نصوص المعاهدة، هو إثبات تجاوز الوكيل لحدود الصلاحيات الممنوحة له من طرف صاحب القرار في الدولة، وعلى هذا الأساس كان التوقيع الصادر من

الوكيل في هذه المرحلة على المعاهدة المعقودة هو بمثابة وعداً قاطعاً وتعهداً صادقاً بالتصديق عليها، فكان التصديق يلى مباشرة مرحلة التوقيع [10] ص 509 [25] ص 266.

2.2.1.1. المرحلة تطور مفهوم التصديق

خلال القرن التاسع عشر تغير مفهوم التصديق كما عدل في الصلاحيات الممنوحة لممثل الدولة بحيث لم تعد هي نفسها الممنوح له قبلا، أين انتقلت بالتصديق من كونه مجرد تحصيل حاصل لتوقيع المبعوث، إلى مرحلة أصبح فيها التصديق بمثابة تحفظ يجعل من التوقيع إجراءً أوليا مرتبطا بالتصديق اللاحق، هذا التغير يعود إلى انتشار الفكر الديمقراطي وظهور المجالس النيابية والتي تشترك والسلطة التنفيذية في عملية إبرام المعاهدة كونهم ممثلين للإرادة الشعب ولا يمكن استبعادهم في هذه العملية، وبما أن المعاهدة عبارة عن تصرف قانوني يلزم الدولة في المستقبل، وبما أن الدولة لا تلتزم بشيء إلا برضا شعبها لذا فمن واجب النواب بحث الأمر وإصدار قرار بقبول الالتزام بالمعاهدة أو رفضها [10] ص 509، 510، ففي هذا جاء نص المادة 53 من دستور الفرنسي [26]

في أن للبرلمان وخصوصاً الجمعية الوطنية ووفق اشروط معينة أن تمنح الترخيص للسلطة التنفيذية للتصديق على المعاهدات الدولية، وفي هذا تقوم لجنة الشؤون الخارجية التابعة للجمعية الوطنية بدور هام ورئيسي في هذا الإجراء.

لاسيما في كونها قادرة على تقرير تأجيل المناقشة، أو أن تقترح على الجمعية الوطنية مشروع قانون أو تعديله، إلا أنه لا يمكن لها أن تعدل نص اتفاقية دولية ما أو إبداء تحفظات عليها.

3.2.1.1 مرحلة اكتساب التصديق للأهمية التي هو عليها الآن

في هذه المرحلة التي سادت خلال القرن العشرين ازدادت فيها أهمية المجالس البرلمانية الممثلة للشعب، وقد سادت في هذه المرحلة فكرة أن التصديق إجراء حر تتخذه الدولة بعد دراسة عميقة لما تتضمنه المعاهدة من نصوص، والتي تقوم به هذه المجالس النيابية وكذا السلطة التنفيذية، بحيث يجعل من الدولة غير مسئولة على الصعيد الدولي إلا بعد إتمام مرحلة التصديق على المعاهدة من قبل السلطة المخول لها ذلك بموجب الدستور، ميزة تجعل من التصديق إجراء جوهريا وجب عدم إغفال ذكره أو التغاضي عنه في نص المعاهدة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قراراتها

العديدة، عندما أكدت بوضوح أن الدولة لا تلتزم بمعاهدة ما لم يتم التصديق عليها، كما يعتبر أمر جوهرياً في المعاهدة التي تأتي على ذكره [10] ص 510.

3.1.1. شروط صحة التصديق

إذا كانت للدولة كامل الحرية في رفض التصديق على المعاهدة الموقعة من جانب مندوبيها، فإنها في حالة إجرائه وجب عليها أن تراعي بعض الشروط، التي تحمي عن طريقها مصالحها وتحافظ في نفس الوقت على وجود المعاهدة، فما هي هذه الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها في حالة ما إذا كانت مصممة على التصديق، هذه الشروط سيأتي ذكرها فيما يلي وفق الفروع التالية:

1.3.1.1 عدم خضوع التصديق لشروط

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو حول أحقية الدولة في تعليق تصديقها على المعاهدة على أساس تحقق شرط أو مجموعة من الشروط معينة بذات [20] ص 66، فعدم النص على خضوع التصديق لشروط أساسا إلى اعتبار أن الدولة وجب عليها التصديق على المعاهدة دون تعليق تصديقها على شرط ما مستجد، ودون إدخال أي تعديل على نصوص المعاهدة وإذا خالفت الدولة هذا الشرط كان تصديقها باطلا، أو يمكن تفسيره على أنه رفض للمعاهدة أو عرض بطريقة غير مباشر لصياغة المعاهدة من جديد، أو بالأحرى إبرام معاهدة جديدة وفق مفاوضات جديدة [10] ص 523، لذا فإن التصديق يحصل دون قيد و لا شرط ودون تعديل في أي نص من نصوص المعاهدة، فإذا اقترن إجراء التصديق على إدخال تعديلات على النص الأصلي للمعاهدة تجعلنا نصل إلى حكم بسقوطها في حق الأطراف وعدم إلزاميتها في مواجهتهم وهذا كنتيجة حتمية لهذا التعليق، ونكون هنا أمام عصرض لمعاهدة جديدة وللطرف الأخر الحرية في أن يقبلها أو يرفضها [12] ص 549.

2.3.1.1 شمول التصديق على الصياغة الأصلية

أما شرط شمول التصديق للصياغة الأصلية للمعاهدة فهو يتمحور في وجوب اشتمال التصديق على المعاهدة بكامل نصوصها وبصياغتها الأصلية الأولى، لذا فكل تصديق يقتصر على جزء من أجـزاء المعاهدة دون الباقي، أو على بنود معينة من نصوصها يعتبر سلوكا يقصد به رفض المعاهدة، فـلا يجوز للدولة أن تقتصر في عملية التصديق على أجزاء معينة من المعاهدة ترى فيها أنها جالبة

للمنفعة لها دون الأجرزاء الباقية، إذا يعتبر ذلك بمثابة عرض لمعاهدة جديدة وجب التفاوض في شأنها من جديد [10] ص 523 [12] ص 549، لهذا وجب أن ينصب التصديق على المعاهدة بأكملها فإن اقتصر على جزء منها فقط من شأنه أن يؤدي إلى سقوطها في حق الأطراف.

كما قد يحدث وأن يقترن التصديق على معاهدة ما من جانب أحد الأطراف بتفسير محدد لبعض أو جل نصوصها أو شروطها، فلا يقدم التصديق هنا أي تعديل على نصوص المعاهدة وبالتالي لا يكون له أي قيمة قانونية إلا إذا قبلت به الدول الأطراف، ولا يكون التفسير هنا إلا دور واحد وهو توضيح ما قد يكتنف نصوص المعاهدة من غموض ومع ذلك كي يكون للتفسير أثر يقيد أطراف المعاهدة وجب عليه أن يحوز رضاءهم، هذا كله من أجل سد الذرائع أمام كل طرف يحاول تغيير مضمون هذا الالتزام تحت ستار التفسير [20] ص 67.

3.3.1.1 تأييد الدولة لتحفظ مندوبيها

إلا أنه في هذه المرحلة يجوز للدولة أن تجعل من عملية التصديق مقتصرة على نصوص محددة، دون أن تلتزم بالمعاهدة كاملة، بحيث تقتصر على تلك نصوص التي وقعت من قبل مندوبيها دون التي أبدوا عليها تحفظاتهم [10] ص 523، بشرط أن تكون هذه التحفظات التي يبديها مندوبو الدولة قد صدرت وقت التوقيع على المعاهدة والتي تمس بعض نصوصها على شرط أن تكون هذه التحفظات قد قبلت من جانب ممثلي الدول الأطراف، والذي يسمح للدولة بموجب هذا القبول في أن تقتصر في عملية التصديق على النصوص التي لم يبدي مندوبيها تحفظاتهم بشأنها، في حالة ما إذا رأت أن من مصلحتها التمسك بتلك التحفظ [12] ص 549.

2.1. شكل التصديق والغرض منه

1.2.1 شكل التصديق على المعاهدات

مع اعتبار أن التصديق أداة تستعملها الدولة لتبيان إرادتها اتجاه التزام دولي ما، فالسؤال الذي يتبادر للأذهان ويطرح نفسه بإلحاح هنا هل التصديق كإجراء قانوني وجب على الدولة إتيانه وفق منهجية معينة أم لا، وهل هو مرتبط بأجل محدد أم مجاله مفتوح للدولة تأتي به وقت ما تشاء، هذه التساؤلات سنجيب عنها وفق الفروع التالية:

1.1.2.1 شكل التصديق

يتم إثبات التصديق في الممارسات الدولية في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو تشير البها، والتي تحمل توقيع كل من رئيس الدولة أو وزير الخارجية [17] ص 471، إلا أن التصديق لا يخضع في الأصل إلى شكل أو منهجية معينة، فيجوز أن يكون صريحاً كما يجوز أن يكون ضمنيا كالبدء في تنفيذ المعاهدة بعد التوقيع عليها، ولهذا وجب التفريق بين التصديق على المعاهدة وبين إصدارها فالتصديق كما أسلفنا إجراء تثبت بموجبه الدولة التزامها على الصعيد الدولي بالمعاهدة، إلا أن الإصدار فهو إجراء داخلي بحت تضفى به الدولة على المعاهدة صفة القانون حتى تتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها، وتتمكن بموجبها الدولة من مواجهة التزاماتها الناجمة عن التصديق في شكل والتحجج بها في مواجهة الأطراف [12] ص 543، 544 ، وعلى العموم يأتي التصديق في شكل وثيقة مكتوبة كما ذكرنا سالفا وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

- نحن رئيس الجمهورية وبعد الإطلاع وإمعان النظر في هذه المعاهدة فقد صدقنا ونصدق على جميع أجزائها، وفقاً للأحكام التي تضمنتها نص المالة 52 من الدستور (وهنا يرفق النص الكامل للمعاهدة).

ونعلن أن المعاهدة قد قبلت وصدقت وأقرت، ونتعهد بأنها ستراعي بدون أي نقص وإثباتاً لذلك ستشر هذه الرسالة مختومة بختم الجمهورية [23] ص 91 [15] ص 33.

2.1.2.1 أجال المحددة للتصديق

في غالب الأحيان تأتي المعاهدة بنص يبين الموعد المحدد الذي يجب فيه أن يتم إنهاء إجراءات التصديق [3] ص 195، غير أنه في العديد من الحالات تأتي المعاهدات خالية مما يشير إلى

هذه المسألة، الأمر الذي يبقي المعاهدة ولمدة طويلة من الزمن دون أن يتم التصديق عليها [10] ص 523، وهذا راجع لتمتع الدولة بالحرية الكاملة والتامة في اختيار الوقت المناسب للقيام بما هو معمول به دوليا للالتزام بالمعاهدات، هذا في حالة ما إذا لم يكن هناك نص صريح يقيد الدولة بأجل معين لإتمام إجراءات التصديق، هذا النقص تنتج عنه آثار سلبية من ناحية التزامات الدول على الصعيد الدولي، ومن بين هذه السلبيات الفارق الزمني الفاصل بين التوقيع على المعاهدات وإتمام إجراءات التصديق [23] ص 81، الأمر الذي يدرج هذه الخاصية في خانة العيوب التي تحتسب على التصديق، بحيث تجعل منه « إجراء بطيئا كما أنه يسبب قلقاً وتوتر في العلاقات الدولية وهذا في الفترة الكامنة بين التوقيع على المعاهدة وتمام التصديق عليها »، خاصة عندما لا يوجد مبررا مقنعا للتباطؤ بالتصديق، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بموضوع المعاهدة المنظمة للأمور هامة، أو تلك التي تؤدي إلى المساس المباشر بحقوق الدول أو التي من شأنها أن تثبت مبادئ القانون الدولي العام.

وعلى هذا الأساس فإن الدولة المتباطئ بدون مبرر في إتيان التصديق، تصبح موضع لـوم وانتقاد على موقفها هـذا أمـام المجتمع الدولي، كون موقفها هذا يتعارض وأهداف القانون الدولي ومبادئه التي تهدف إلى التعاون وتعزيز العـــلاقات الدولية، كما أنه من المهم الإشارة إلى أن أغلب المعاهدات تتضمن نصا يحدد تاريخ الأقصى الذي يجب فيه إتيان التصديق حتى لا يصبح بذلك مصير المعاهدة مجهولا، ومن أمثلة تلك الحالات التي كان فيها عدم استيفاء إجراءات التصديق غير مبرر تلك التي كانت من جانب الولايات المتحدة الأمريكية إذ لم تصادق على عهد عصبة الأمم على الرغم منها وقعت عليها.

عموما فإن عيوب التصديق تبرز بشكل خاص عندما يكون أطراف المعاهدة متعددين، حيث يتطلب تمام التصديق من قبل جميع الدول أو باستيفاء قدر معين من التصديقات قد يؤدي في غالب الأحيان إلى تأخر نفاذ المعاهدات المبرمة، والسبب عائد بصورة مباشرة إلى تأخر عملية التصديق « وإزاء هذا ذهب إلى اعتبار أن التصديق متناقضا ومقتضيات العصر الذي يتطلب الكثير من السرعة واليسر قصد إقرار قواعد القانونية الضرورية لمواجهة مشاكل المجتمع بنفس السرعة حدوثها وتطورها، وعلى هذا الأساس فقد قللت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، من بعض ما كان للتصديق من أهمية وهذا بجعله أحد طرق الارتضاء النهائية على المعاهدة، وليس الطريقة الوحيدة لتمام ذلك »، لذا كان عدم التصديق بمثابة الوسيلة المثلى للتخلص من الالتزامات الدولية التي يقررها المجتمع الدولي، كما أن تشعب العلاقات الدولية مع ازدياد التعاون بين دول العالم في شتى المجالات، مما يدعوا إلى ضرورة الاهتمام بتسهيل إجراءات عقد المعاهدات مع ضمان سرعة تنفيذها، خاصة

تلك التي تتعلق بتنظيم المصالح الحيوية للدول وكذلك ما تعلق بحل المشاكل الدولية العالقة والتي تجلب التوتر للمجتمع الدولي وعدم الاستقرار خاصة عند بقائها معلقة لمدة طويلة دون مبرر.

كما أنه من المفروض في وقتنا الحاضر أن الدولة مرودة بكافة المعلومات عن القضايا التي هي محل بحث في الساحة الدولية، مما يضع الدولة بشكل خاص محل دراية بأدق التفاصيل المتعلقة بما يهم مصالحها، مما يجعلنا نجزم أن الدولة قد حددت بصورة مسبقة موقفها من هذا الالتزام بشكل مدروس يجعلها على إطلاع كاف بأبعاد المعاهدة وأهدافها [18] ص 234، 235، 236.

كما أنه يفترض في المندوب أن يكون مسلحاً بشكل ملائم وفق لما ترضيه دولته وله دراية دقيقة بأهداف ومصالح دولته، كل هذا يقلل من أهمية التصديق مما يمنح لمندوب الدولية أهميته في البت في موضوع المعاهدة الموقع من جانبه، مما يجعل الكثير من الدول تتأخر في منح تصديقاتها فلا يعمل بالمعاهدة إلا بعد سنوات طويلة من توقيعها، فمثلا معاهدة المنظمة الاستشارية الدولية للمسائل البحرية التي وقعت عام 1948 وعمل بها عام 1958 [10] ص 509، وكذلك لم يصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة عام 1950 إلا في عام 1974 [3] ص 195، كما حدث كذلك في حالات يمكن اعتبرت حالات استثنائية [10] ص 523، 524.

إن هذه الحرية الممنوحة للدولة في اختيار الوقت المحددة للقيام بإجراءاتها من أجل الالتزام بالمعاهدة، أعتبر من قبل الدول الأخرى أمرا مستهجنا والذي قد يثير الكثير من خيبة الأمل والذي بدوره قد يؤدي إلى نشوبه توترات في العلاقات الدولية بين الدول الأطراف في التزام ما، والتي يمكن ملاحظها بشكل جلي في المعاهدات الثنائية، ولكن يبقي دائما الامتناع عن التصديق أمرا مألوفا في العمل الدولي ومشروعا في القانون الدولي، ولا يمكن مسألة الدولة عن هذا الامتناع وإن كان يمكن النظر إليه خاصة في حالة عدم وجود ما يبرره على أنه عمل غير ودي [3] ص 196.

2.2.1 كيفية تبادل وثائق التصديق

سبق أن ذكرنا أن المعمول به دولياً في إثبات التصديق هو في أن يصاغ في وثيقة مكتوبة للبيها LETTRE OU INSTRUMENT DE RATIFICATION والتي تتضمن نص المعاهدة أو تشير إليها والموقعة من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية [6] ص 222، لكن لا يتم التصديق في صورته الكاملة مما لا يجعله منتجاً لآثاره القانونية أتجاه الأطراف في المعاهدة إلا بعد توفر عنصر العلم بالتصديق، ولا يتأتى هذا إلا بتبادل وثائق التصديق [3] ص 193 ECHANGE DES RATIFICATIONS

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بتبادل وثائق التصديق والكيفية التي تتم بها في كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف وفق الفروع التالية:

1.2.2.1 المقصود بتبادل التصديقات

إذا اشترطت المعاهدة بأن يكون التصديق هو الإجراء الرئيسي لدخولها حيز النفاذ فبتمام هذا الإجراء، تقوم الدول الأطراف بخطوة أخيرة لتكون المعاهدة ملزمة لهم وهي تبادل التصديقات، هذا التبادل يتم عادة في اجتماع رسمي بين الدول الأطراف يحرر بموجبه محضر خاص يطلق عليه اسم محضر تبادل التصديقات، هذا التبادل هو بمثابة إجراء شكلي تدخل عن طريقه المعاهدة حيز النفاذ على الصعيد الدولي [9] ص 270، كما يمكن لدول الأطراف أن تشعر بعضها البعض بأن سلطاتها المختصة قد قررت المصادقة على المعاهدة، أو يودع التصديق لدى الجهة المختصة بالإيداع والذي يرفق معه نسخة من قرار السلطة الصادر عنها التصديق، وفي حالة مصادقة الدولة على المعاهدة إلا أن الأطراف لم يتوفر لديهم عنصر العلم، فلل تدخل المعاهدة مرحلة النفاذ إلا بعد أن تتم الدول تبادل وثائق التصديقات [16] ص 53، 54، ومن الضروري التغريق هنا بين التصديق على المعاهدات وبين إصدارها وهذا لتجنب الوقوع في الخلط بينهما، فالتصديق كإجراء سبق وأن تطرقنا إلى تعريفه في المبحث السابق باعتباره الأداة الرئيسية لقبول الدولة الالتزام بالمعاهدة بعد أن وقعت عليها، إلا أن الإصدار إجراء داخلي بحت يهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها، الأمر الــذي يؤدي إلى تقيد السلطات في الدولة والأفــراد معاً بنصوصها والعمل على عدم مخالفتها، مما يمكن الدولة من الإيفاء بالتزاماتها المترتب عن المعاهدة في مواجهة الأطراف [12] ص 544 كما تصبح عملية تبادل الوثائق المكونة للنصوص المعاهدة هي الرباط الحقيقي للالتزام، ولهذا يجب انتظار وصول تلك الوثائق إلى الجهات محل التبادل في حفل رسمي معد لهذا الغرض، وقد تطورت هذه الوسيلة في القانون الدولي المعاصر لتأخذ طابعاً أخر حيث أصبح يكتفى الأطراف بإرسال هذه الوثائق إلى الجهة محل إيداع التصديقات [25] ص 268.

2.2.2.1. تبادل التصديقات في المعاهدات الثنائية والمتعددة

بعد تمام إجراءات التصديق الصادرة عن السلطة المختصة داخل الدولة وجب توفر عنصر العلم، هذا العنصر والذي يتم عن طريق تبادل وثائق التصديقات بين الدول الأطراف في المعاهدة،

سوء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف فكلاهما يتطلب هذا التبادل لكن هل الإجراءات المتبعة هي نفسها في كلا النوعين أم تختلف، هذا ما سوف نتعرض له في العنصرين التاليين:

1.2.2.2.1 تبادل التصديقات في المعاهدات الثنائية

كي يحدث التصديق آثاره القانونية في مجال التعاملات الدولية وخصوصاً المعاهدات الثنائية، وجب إتمام عملية تبادل التصديقات والتي تتم عادة في عاصمة إحدى الدولتين المتعاقد، وهذا في الزمان والمكان المتفق عليهما وفي جلسة رسمية بين وزير خارجية الدولة المستضيفة للاجتماع والمبعوث الدبلوماسي للدولة الأخرى [14] ص 139، ويحرر محتوي اللقاء في محضر رسمي أو ما يعرف بالبرتوكول من نسختين توقعان من كلا الجانبين وزير الخارجية، وممثل الدولة الذي يثبت فيه هذا التبادل الخاصة بالتصديقات [10] ص 508 ولهذا لا يتم التصديق بشكل كامل في المعاهدات الثنائية إلا بعد تحقق عنصر التبادل، هذا الإجراء يوفر للأطراف عنصر العلم بأن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ في كل من الدولتين، وأصبحت بذلك ملزمة قانوننا [3] ص 193.

2.2.2.2.1 إيداع التصديقات في المعاهدات الجماعية

تعرف الإجراءات المتممة لعملية التصديق في المعاهدات الجماعية، بعملية إيداع التصديقات وهذا على عكس ما هو معمول به في المعاهدات الثنائية، ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد أطراف الالتزام ولما يتمتع به هذا الإجراء من ميزات تمنح المعاهدة السرعة واليسر من حيث النفاذ، تقوم بموجبه الدول الأطراف في المعاهدة الواحدة، بإيداع وثيقة التصديق الخاصة بها لدى حكومة دولة معينة باتفاق سابق في ذات المعاهدة [28]، إلا أن المعمول به دبلوماسيا هو أن تودع التصديقات في الدولة التي وقع في إقليمها على نص المعاهدة، وباستيفاء المقدار المحدد للتصديقات لتصبح بذلك المعاهدة نافذة [10] ص 508، ويحرر برتوكول بذلك ويرسل إلى الدول المتعاقدة كإجراء نبليغي، وهذا بعد تمام عملية الإيداع أو بلوغها النصاب المحدد والمتفق عليه لتصبح المعاهدة ملزمة في مواجهة الدول المصادقة فقط، وتظهر نتائج هذا الالتزام جليا بعدم مخالفة ما جاء في المعاهدة من نصوص [12] ص 550، كما يمكن إيداع التصديقات فيما يخص المعاهدات الجماعية لدى إحدى الأجهزة الدولية والتي يتم النص عليها في المعاهدة، وقد نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن : « يتم التصديق على هذه المعاهدات وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام المحددة »[20] ص 69.

ومن بين مهام الرئيسية لأمانة الإيداع الحفاظ على النص الأصلى للمعاهدة وتلقى التوقيعات والموافقات وإجراءات الانضمام والتصديقات، والقيام بإبلاغ الأطراف بما قد تبديه بعض الدول من تحفظات ولفت الانتباه الأطراف إلى الأخطاء المادية والتأكد من أن الوثائق قد استوفت شكلها السليم، وتسجيل المعاهدة لدى الأمم المتحدة وإخطار جميع الأطراف عندما تكتمل التصديقات الــــلازمة لنفاذها والالتزام بالحياد، وهذا عملاً بنص كل من المادتين 77/76 من الباب السابع من اتفاقية فيينا، والخاص بجهات الإيداع والإشعارات والتصويبات والتسجيل [29] ص 182، حيث تقوم جهة الإيداع أساساً بعملية إدارة المعاهدة الأمر الذي قد يقودنا إلى التساؤل حول اختصاص جهة الإيداع فيما يخص البت في مدى صحة التصرفات التي تستلمها من جانب الدول الأطراف بصفتها الجهـة الموجهة إليها البلاغات، إضافة إلى التأكد من مدى تماشى التحفظات وموضوع المعاهدة والغرض منها، إلى جانب التصرفات المادية التي تتطلبها حياة المعاهدة والتي هي من اختصاصاتها الأصيلة كجهة إيداع، والحقيقة أن البت في هذه المسائل تبقى في الأصل من المسؤوليات المنوط بالدول الأطراف في المعاهدة لوحدهم، والتي يقع عليهم واجب اتخاذ القرار المناسب في حق تلك المسائل، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة فعل مثل ما فعل سلفه الأمين العام لعصبة الأمم، في كونه كثيراً ما أنكر أي أثر قانوني للتحفظ قبل قبولــه من الدول التي سبق لها التصديق أو الانضمام لمعـاهدة ما لما قد ينتج عنه من مشكلات سياسية، حيث اتجه إلى تقليص من وظائف جهة الإيداع وقصر مهامها على المهام المادية، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 598-5 والذي تجسد في نص المادة 77 من اتفاقية فيينا، أين أبقى على الوظائف الأصيلة لجهة الإيداع سالفة الذكر من حفظ للنسخة الأصلية للمعاهدة وكذا وثائق التفويض واستلام التوقيعات وحفظ أي وثائق أو إخطارات تصله، كما تعد نسخاً معتمدة من النص الأصلي وترسلها إلى الأطراف والغير التي من حقها أن تصبح طرف فيها، تخطر فيها بعدد التوقيعات وكذلك فيما يخص التصديقات المودعة أو أي من الإجراءات المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ [3] ص 247، 248.

3.2.1. الغرض من التصديق على المعاهدات

استند الفقه الدولي في اعتبار المعاهدات قد بلغت مرحلة أصبحت فيها ملزمة إلا عند تمام إجراءات التصديق كشرط نصت عليه قواعد القانون الدولي العرفية، ولقد سوغ الفقه الدولي ضرورة التصديق على المعاهدة لتنفذ على الصعيد الدولي [30] ص 189، هذه المبررات تتمحور حول ضرورة حماية الدولة التي تتجه إرادتها نحو الارتباط بمعاهدة معينة، هذه المسوغات يمكن حصرها فيما يلى:

1.3.2.1. منح الدولة فرصة قبل الالتزام

التصديق على المعاهدات إجراء يتعلق بمصلحة الدولة وسيادتها، كما يعتبر من التصرفات الدبلوماسية الهامة التي تتطلب المعرفة الدقيقة بتفاصيل موضوع المعاهدة، لذا فإن الغرض من تعليق نفاذ المعاهدة على تمام إجراءات التصديق، يهدف بالدرجة الأولى منح حكومة الدولة الوقت الكافي لمراجعة أحكام المعاهدة قبل الإقدام على الالتزام بها، وهذا السبب العملي وراء اشتراط التصديق خصوصا إذا كانت المعاهدة المبرمة بين الدول ترتب الترزاما على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة على عاتق الدولة [3] ص 194 [11] ص 259 [27] ص 233، لذا على الدولة اغتتام هذه الفرصة على أنها الأخيرة تستطيع عن طريقها مراجعة المعاهدة وإعادة النظر في نصوصها قبل الالتزام بها بشكل نهائي، لاسيما وأن بعض المعاهدات تشتمل على التزامات ذات طابع حساس كما قلنا من قبل، فليس من مصلحة الدولة التسرع في قبولها والالتزام بها قبل التدبر والتروي [17] ص 468 [30] ص 189، فتستطيع التحلل من المعاهدة عن طريق الامتناع عن التصديق عليها وبذلك تعتبر المعاهدة كأن لم تكن بالنسبة لهذه الدولة.

2.3.2.1 رقابة الدولة لتصرفات ممثليها

تلافي الخلاف الذي قد يبثور حول حقيقة التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة وهذا في التفاوض والتوقيع على المعاهدة، بهدف ضمان الدولة عدم تجاوز المفاوضون نطاق تفويضهم، لذا أعتبر التصديق الصادر عن السلطة صاحبة الاختصاص بإبرام المعاهدة على نصوص معاهدة ما، هو بمثابة إجازة للتصرفات الصادر عن المفوض، كما قد يكون إجازة لتجاوز نطاق التفويض فرض وقوعه من جانب ممثل الدولة [30] ص 189، ويمكن أن نعتبر هذا الإجراء بمثابة رقابة لاحقة من طرف السلطة الداخلية للدولة لتصرفات الصادر من ممثلها، وكذلك للتأكد من أن إرادة ممثلها لم نتعرض للإفساد من قبل الدولة المفاوضة، وهذا ما جاء في نص المادة 50 من اتفاقية فيينا لمواجهة الأحوال التي تقوم فيها إحدى الدول الأطراف في المعاهدة بإفساد إرادة ممثل الدولة طرف في مشروع الالتزام، وهذا لحمله على الموافقة والتعبير عن الرضا الذي ينسب في الأخير إلى دولته، هذا التصرف يكون وفق رغبات وطالبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة، على نحو معين لم تكن لتقبله دولته التي يمثلها في حالة ما إذا كانت على علم وملابسات ذات الصلة وموضوع المعاهدة تكن لتقبله دولته التي يمثلها في حالة ما إذا كانت على علم وملابسات ذات الصلة وموضوع المعاهدة الحاص 17.

3.3.2.1 إشراك البرلمان في مثل هذه الالتزامات

يسمح إجراء التصديق للمجالس النيابية المنتخبة بالمشاركة والسلطة التنفيذية في الموافقة على المعاهدة وإقرارها، وهذا بإتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب وإشراكهم في أهم مرحلة من مراحل الارتباط الدولة بهذه المعاهدة بصورة نهائية، وهذا في ظل الأنظمة ذات الطابع الديمقراطي التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على جل المعاهدات محل الإبرام أو على البعض منها لما تحمله من أهمية والتزامات وهذا قبل تصديق رئيس الدولة عليها والموقوف على موافقة هذه الأخيرة [17] ص 468 [30] ص 189.

3.1. الإجراءات الموازية للتصديق

لقد كان التصديق هو الإجراء الوحيد الذي تكتسب بموجبه المعاهدة الصفة الإلزامية، إلا أن العمل الدولي لم يلبث أن سن إجراءات جديدة يمكن للدولة من خلالها أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بما وقعت عليه من معاهدات [32] ص 93، وقد عددت اتفاقية فيينا صور هذا التعبير وفق نص المادة الحادية عشرة [18] ص 1573، والتي نخصها بالدراسة وفق المطالب التالية:

1.3.1. التوقيع أو تبادل وثائق المعاهدات

لقد سبق وأشرنا أن التوقيع وحده لا يكفى - كقاعدة عامة - لاكتساب المعاهدة الصفة الإلزامية، لذلك وجب أن يلي التوقيع إجراء آخر تعبر بموجبه الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، ولذا كان التصديق وحتى منتصف القرن العشرين كان الإجراء الوحيد الذي يتعين على الدولة إتيانه كتعبير عن ارتضائها الالتزام بما تم التوقيع عليه، إلا أن العمل الدولي تداول إجراءات أخرى والتي تعتبر من الإجراءات المشابهة للتصديق من حيث الأثر التي يمكن للدول الأطراف إعمالها في الالتزامات الدولية، ومن بين هذه أدوات التي توجب هذا الالتزام نذكر الموافقة والقبول وقبل ذلك نذكر الترام بالمعاهدة عن طريق التوقيع كاستثناء عن القاعدة السابقة وتبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة:

1.1.3.1. التوقيع على المعاهدات

فبعد الانتهاء من صياغة مشروع المعاهدة يقوم على إثر ذلك رئيس وفد كل من الدول الأطراف المتفاوضة بالتوقيع على هذا المشروع، ولا يرتب هذا التوقيع أي التزامات على عاتق الدول الأطراف، وتتجلى القيمة القانونية للتوقيع في أنه مجرد إثبات ما قد توصل إليه الأطراف في مرحلة التفاوض [33] ص 200، هذا المشروع يأخذ في الأخير من طرف المندوب إلى سلطات دولته لإقراره بشكل نهائي، وقد يكون للتوقيع الصادر عن المندوب الأثر القانوني من حيث إلرام الدولة بالمعاهدة وعدم مخالفة أحكامها [16] ص 51.

والدي يتحقق في حالات معينة تخص بإلزامية التقييد بالمعاهدة فور صدور التوقيع عن مندوبي الدول الأطراف، حيث نصت في هذا الشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 1/12 في أن تكون موافقة الدولة بالالتزام بمعاهدة ما، يعبر عنه بالتوقيع في حالات محددة فقط [18] ص 1574، 1573 هي كالأتي:

- أولاً: إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، فيعتبر هنا التوقيع ومن خلال نص المعاهدة بمثابة الوسيلة الوحيدة للتعبير عن هذا رضا بالالتزام بنصوص المعاهدة، والذي تجسد في الاتفاق الصريح بين أطراف الالتزام على اعتبار التوقيع هو الإجراء الذي تدخل بموجبه المعاهدة حيز النفاذ، وكنتيجة لهذا الاتفاق تصبح المعاهدة ملزمة فور التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول.

- ثانيا: إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، ففي هذه المرحلة تتوجه نية الدول الأطراف على وجوب اعتبار المعاهدة مليزمة بعد التوقيع عليها، ويظهر هذا الميل إلى التوقيع جليا في مرحلة التفاوض التي تتم غالبا في صورة محادثات شفهية، أو عن طريق تبادل المذكرات الشفهية أو المكتوبة، وقد تتم عن طريق المقابلات الشخصية أو اجتماعات رسمية، أو في مؤتمر يجمع بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة.

- ثالثًا: إذا نصت وثيقة التفويض على الـتزام الدولـة بالمعاهدة فور صدور التوقيع من قـبل ممثليها، وعلى هذا الأساس فإذا قام ممثل الدولة بالتوقيع على نصوص المعاهدة تصبح بموجب هذا التوقيع نافذة ووجب على الدولة الالتزام بها وبأحكامها، كون هذا التوقيع حمل الصفة الإلزامية في حق الدولة، ويجد سنده القانوني في ذلك من خلال وثيقة التفويض التي يحملها المفاوض والتي تحمل في نصوصها نية الدولة بالالتزام بالمعاهدة بمجرد التوقيع.

- رابعا: إذا وقع ممثل الدولة توقيعاً موقوفاً على استشارة دولته، ثم أجازت دولته توقيعه وفي هذا بدت نية الدول المعنية بإبرام المعاهدة، في أن يكون التوقيع ذوا صفة إلزامية إلا أنه معلق بشرط عودة المفاوض بنصوص المعاهدة لاستشارة دولته والتي بدورها إما تجيز هذا التوقيع أو ترفضه.

إن هذه الشروط التي أتت المادة 12 على ذكرها تعبر عن التصريح المسبق من طرف الدولة لممثلها بإمكانية إلزامها بتوقيعه فقط، حيث يمكن للدولة إجازة توقيع لا تتوفر فيه هذه الشروط بصورة لاحقة، ليصبح ملزما لها وقد اقتصرت الدول قديما على استعمال التوقيع لتثبيت النص أو تبنيه وتوثيقه، ورغم تقهقر أهميته في هذا الشأن فإن دوره كوسيلة للارتضاء النهائي بالمعاهدة قد ازداد وذلك لظهور المعاهدات ذات الشكل المبسط والتي تعرف بالاتفاقيات التنفيذية [25] ص 268، كما أنه يجب أن لا يغيب عن أذهاننا فيما يخص موضوع القيمة القانونية للتوقيع على المعاهدات كإجراء يجعل منها ملزمة، أو باعتباره أداة للتعبير النهائي عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة، هو مجرد استثناء وجب حصره في إطاره الضيق [32] ص 81، كون المبدأ العام يجعل من التوقيع على المعاهدات لا يلزم الدولة الموقعة بصفة نهائية، إلا بعد صدور التصديق عن السلطة التي خولها الدستور هذا الحق.

2.1.3.1 تبادل وثائق المعاهدات

لقد سبق وأن أشارت المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى اعتبرت أن تبادل وثائق المكونة للمعاهدة ذوا طابع مميز كإجراء يمكن من خلاله الدولة أن تعبر عن ارتضائها الالـــتزام بالمعاهدة، وقد نصت المــادة 13 من اتفاقية فيينا على أنه يمكن أن تعبر الدولة عن رضاها الالـــتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها [32] ص 93، وهذا الأثر القانوني يظهر جلياً في إحدى الحالتين التاليتين المنصوص عليهما في المادة سالفة الذكر:

أولا: تشير الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية فيينا على أن تكون المعاهدة ملزمة لأطرافها بمجرد تبادل الوثائق المكونة لها، وهذا إذا نصت وثائق التفويض التي يحملها مندوب الدولة على أن يكون لتبادلها هذا الأثر القانوني، وبهذا تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها بتمام إجراءات التبادل لوثائقها، وبهذا التبادل تصبح المعاهدة ذات وجود قانوني وملزم لأطرافها.

ثانياً: أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتجعل من المعاهدة ملزمة في حالة ما إذا ثبت بطريقة ما أو بأخرى أن الدول الأطراف فيها كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة الأثر الإلزامي من حيث النفاذ، وهذا الاتفاق قد لا يظهر جلياً في نصوص المكونة للمعاهدة كما يمكن إثباته من خلال المحادثات الدائرة بين الأطراف أثناء التفاوض أو عن طريق المذكرات المتبادل، عموما فقد يتم هذا الاتفاق عن طريق المقابلات الشخصية أو اجتماعات الرسمية في مؤتمر يجمع بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة والتي تتم غالباً في المراحل الأولى لإبرام المعاهدة محل الالتزام من تفاوض وتحرير.

ومن هنا فقد يكون لتبادل الوثائق والصكوك الخاصة بالمعاهدة أثراً ملزماً في نفس الشروط المشار إليها فيما يخص إلزامية التوقيع، اللهم إلا شرط النص عليه في وثائق التفويض حيث يتم التبادل بين الدولتين، كما يتم النص عليه في صكوك المبادلة أو يثبت بأي طريق وقع بها هذا الاتفاق بين الأطراف، وتشمل عملية التبادل توقيع على وثائق المعاهدة من جميع الدول الأطراف، إلا أن عملية تبادل هي التي تشكل الرباط الحقيقي للالتزام لا التوقيع، لذا كان من الأمور الشكلية وصول تلك الوثائق إلى الجهات التي يتم التبادل بينها، وهذا في حالة ما إذا لم يتم ذلك في حفل رسمي للتبادل هذه الوثائق.

وقد تطور هذا الإجراء في القانون الدولي المعاصر ليأخذ منحنا أخر، حيث أصبح يكتفي في تمام هذه الوسيلة في الالتزام عن طريق إرسال هذه الوثائق إلى المودع لديه في المعاهدات المتعددة الأطراف، التي أجمعت على جعل التبادل للوثائق مصدراً للالتزام بالمعاهدة، ليقوم هذا الأخير –المودع لديه – بدوره بمهمة تبليغ الأطراف الأخرى، وهذه الطريقة قريبة جداً من الانضمام والقبول بل قد تتطابق معهما، بحيث لا يمكن لنا التفرقة بين هذه الإجراءات إلا من خلال نصوص المعاهدة، التي تذكر طبيعية الإجراء الذي من خلاله تدخل حيز النفاذ أو ما قد وقع الاتفاق عليه بين الدول المعنية [25] ص 268، 269.

2.3.1. القبول والموافقة في المعاهدات

لقد كان التصديق حتى منتصف القرن العشرين الإجراء الوحيد المعمول به في التعاقدات الدولية، والواجب على الدولة إتيانه للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة التي تم التوقيع عليها، إلا أن العمل الدولي قد استحدث ألوان أخرى وقد استعملت اتفاقية فيينا في المادة 2/14 عبارة القبول

والإقرار في إطار الرضا النهائي الالتزام بالمعاهدة [6] ص 221، هذان العنصران سيلي تبيانهما وفق الفرعين التاليين:

1.2.3.1 تعريف القبول والموافقة

تستخدم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اصطلاح القبول ACCEPTATION والمواققة الشائية التي بمقتضاها تعبر الدولة ووفق محتوى هذه الفقرة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة وأحكامها الثانية التي بمقتضاها تعبر الدولة ووفق محتوى هذه الفقرة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة وأحكامها وذلك عن طريق القبول أو الموافقة وهذا بشروط مماثل لشروط المنصوص عليها في التصديق [3] ص 205، إلا أن هناك بعض الخلف الفقهي حول مدلول القبول، أين يعتبره البعض ومنهم الفقيه شوارزنبرقر مختلفا عن التصديق لكون القبول يعني اللجوء إلى السلطة الداخلية في الدولة التي يحددها الدستور، والتي غالبا ما تكون ممثلة في السلطة التشريعية، أين تأخذ موافقتها وهذا قبل إقدام رئيس الدولة على المعاهدات التي يشترط فيها ذلك، وعلى هذا الأساس لا يمكن لنا اعتباره وسيلة مستقلة بحد ذاتها، بينما ذهب الجانب الأخرى من الفقه ومنهم تيري، كمباكو، فالي إلى اعتبار أن القبول على أنه عبارة عن طريقة مبسطة التنصديق، حيث يرون أن هذا الإجراء يصدر عن السلطة التنفيذية دون أن يكون هناك أي تعقيدات من الناحية الإجرائية، على اعتبار أن القانون الدولي يهتم بالجانب الدولي أكثر من اهتمامه بالإجراءات الوطنية، وعلى هذا الأساس يكون الرأي الثاني أقرب إلى الصواب من سابقه، مع أن تعبير القبول مستعمل كذلك للدلالة على الموافقة الصادرة عن السلطة التشريعية.

عموماً فإن كل من مصطلحي القبول والموافقة لا يعتبران من المصطلحات التي تمتاز بالدقة، بحيث يمكن تعريفهما على أنهما ذلك الإجراء الذي يمتاز بالبساطة وعدم التعقيد بالمقارنة والتصديق، وهذا من ناحية الصحة التي يشترطها القانون الداخلي للدولة المعينة والذي بمقتضاه تعلن الدولة رضاها الالتزام بالمعاهدة والعمل بأحكامها، والصادر عن أحد أجهزتها المختصة دستورياً بتمثيلها دوليا [30] ص 198.

2.2.3.1. القيمة القانونية للموافقة والقبول مقارنة والتصديق

يمكن للدولة أن تستخدم الموافقة أو القبول كتعبير عن رغبتها الالتزام بالمعاهدة بشكل نهائي [2] ص 205، وقد اعتبر الفقه الدولي كل من الموافقة والقبول إجراءين موازيين للتصديق، وهذا من القيمة القانونية في مجال العلاقات الدولية، بحيث يمكن للدولة اتخاذ أي من هذه الإجراءات التصديق أو الموافقة أو القبول لتكتسب بموجبها المعاهدة طابع الإلزام ومن ثم يمكننا أن نستعمل في هذا الموضع مقولة الفقيه "ستارك" بأن كل من الموافقة والقبول مجرد صورتان مبسطتان من صور التصديق، هذا الاختلاف يظهر أساساً من ناحية متطلبات صحته والتي تشترط نص عليه في القانون الداخلي للدولة المعنية بالالتزام، بحيث تعلن الدولة بموجبه ومن خلال أحد أجهزتها المختصة بتمثيلها على الصعيد الدولي موافقتها الالتزام بالمعاهدة محل التعاقد الدولي.

والواقع فإن الموافقة والقبول يختلفان عن التصديق ويظهر ذلك بصورة جلية في مجال القانون الداخلي للدولة أكثر منه في القانون الدولي، فإذا كان لكل من التصديق والموافقة والقبول لهم نفس الأثر القانوني من وجهة نظر القانون الدولي، فإن الوضع في القانون الداخلي يختلف في كون كل إجراء من هذه الإجراءات يتباين من حيث المصدر، والأصل أن التصديق يصدر عن أعلى سلطة وهي رئيس الدولة تبعا لإجراءات كثيرا ما تكون معقدة أما كل من الموافقة والقبول، فالأصل في كلاهما أنه ذوا طابع مبسط قد تصدر عن رئيس الدولة كما قد تصدر عن سلطة داخلية مسلم لها الاختصاص في تمثيل الدولة في مجال العلاقات الخارجية [30] ص 198، 199، ومن هنا يمكن القول أن كل من القبول والإقرار يخضعان للأحكام المتعلقة بالتصديق خاصة من جانب كونهما من الإجراءات الصادرة عن سلطة في الدولة قصد الموافقة على الالتزام بأحكام معاهدة محل التعاقد، والتي سبق للدولة التوقيع عليها أو شاركت في المفاوضات حولها.

أما الإقرار فهو إحدى تطبيقات الاعتراف كمبدأ عام في القانون الدولي، باعتباره وسيلة من الوسائل العامة التي يمكن للدول أن ترضى الالتزام في القانون الدولي بواسطتها، وعليه يجد الإقرار تجسيداً له في قانون المعاهدات، بحيث يقترب الإقرار هنا بدرجة كبيرة من الانضمام وهذا على خلاف التصديق والقبول كون الإقرار قد يخص معاهدة لم تشارك الدولة في التفاوض من أجلها أو التوقيع عليها [25] ص 271، 272.

3.3.1 الانضمام للمعاهدة كإجراء ملزم لدولة

لقد أعتبر الانضمام إلى المعاهدات من بين الأساليب التي تستخدمها الدولة في التعبير عن رضاها الالتزام بها والعمل على عدم مخالفتها، لذا سنخصص هذا المطلب للتطرق إلى المقصود بالانضمام إلى المعاهدات، وكذا الصور التي يأتي عليها الانضمام وعلى أي نوع من المعاهدات تستطيع بموجبها الدولة استخدام هذا الإجراء، هذا ما سوف نتطرق إليه وفق الفروع التالية:

1.3.3.1. تعريف الانضمام إلى المعاهدات

فإلى جانب التصديق والطرق الأخرى للالتزام بالمعاهدات، يوجد هناك إجراء أخر يعرف بالانضمام [3] ص 231 [15] ص 45، والذي يعتبر بمثابة عمل قانوني صادر عن إرادة منفردة لدولـــة معينة تصبح بموجبه الدولة طرفاً في معاهدة كانت ولوقت قريب أجنبية عنها، ولا يتأتى ذلك للدولة إلا إذا نصت المعاهدة على إمكانية الانضمام للأطراف الأجنبية وفق إعلان يتم طبقاً لبنود المعاهدة التي تنظم مثل هذا العمل والصادر من الدولة الراغبة في الانضمام إليها [10] ص 515 [13] ص 54، ويتضح من التعريف أن الانضمام عبارة عن عمل قانوني صادر عن إرادة المنفردة لـــدولة أجنبية عن المعاهدة شرط أن تجيزه هذه الأخيرة بنص ينظمه، ومتى صح تصبح الدولة طرفا في المعاهدة تلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عنها وتتمتع كذلك بكافة ما نصت عليه المعاهدة من حقوق على قدر المساواة مع جل الدولة الأطراف [30] ص 206، والجدير بالذكر هو أن الانضمام يرد على المعاهدات المفتوحة والموجودة بالفعل، سـواء أكانت قد دخلت حيز النفاذ بالفعل أو لم تكن قد دخلت بعد والتي تتضمن نص يبيح هذا الإجراء ومن أهم المعاهدات المفتوحة ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية بوجه عام [13] ص 54، ويحق للدول الانضمام إلى المعاهدة بكل حرية كما قد تكون حرية الانضمام محدودة، بحيث تقتصر على بعض الدول التي تحددها المعاهدة كالدول الموقعة على معاهدة سابقة معدلة بموجب معاهدة جديدة، أو الدول الأعضاء في منظمة دولية، أو دول قارة أو الواقعة في رقعة جغرافية معينة [10] ص 516، والسؤال الذي يطرح نفسه هو أن الانضمام كإجراء يمنح للمعاهدات الجماعية، فهل للمعاهدات الثنائية نفس الخاصية أم لا فيما يخص قبول انضمام الدول الأجنبية عنها، أم تقتصر فقط على الأطراف الأصيلة فقط؟.

لقد استقرت نصوص القانون الدولي إلى اعتبار أن إجراء الانضمام إلى المعاهدات الدولية لا يسرد إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف، شرط أن لا تكون هذه الأخيرة مغلقة أو مفتوحة نسبياً

والتي تحدد نوعية الدول التي يجوز لها الاستفادة من هذا الإجراء، وهذا هو الغالب في التعاملات الدولية فلا يوجد ما يمنع من أن يرد الانضمام أيضاً على المعاهدات الثنائية، وهذا على شرط اشتمالها نصوص يجيز الانضمام إليها ومن ثم تضفى عليها وصف المعاهدة المفتوحة [11] ص 273 [13] ص 45 [30] ص 206، ومن هنا يرد الانضمام على جميع المعاهدات المفتوحة الموجودة بالفعل سواء أكانت قد دخلت حيز النفاذ أم لم تكن قد دخلته بعد، وهذا سواء أكانت من المعاهدات متعددة الأطراف أو حتى المعاهدات الثنائية، طالما اشتملت نصوص هذه المعاهدات أو تلك على نصوص تجيز الانضمام إليها.

2.3.3.1 الطبيعة القانونية للانضمام إلى المعاهدات

ففي بداية العهد بالمعاهدات الجماعية إبان القرن التاسع عشر كانت تتم فيها عملية الانضمام عن طريق إبرام معاهدة لهذا الغرض بين الدولة الراغبة في الانضمام والدول الأطراف الأصيلة في المعاهدة، وبعبارة أخرى فإن مرحــلة الانضمام إلى معاهدة معينة تتم بمعاهدة خاصــة بين الدول الأطراف في المعاهدة والدولة الراغبة في الانضمام [3] ص 232 [10] ص 515، وهي طريقة متبعة في المعاهدات العقود [3] ص 173، حيث تبرم هذه المعاهدات بين عدد من الدول ويدخل تحت دائرة الإيجاب الدولة طالبة الانضمام ويحتاج إلى قبول صادر من جانب بقية الدول في المعاهدة، إلا أن العمل الدولي شهد تطوراً مستمراً على مراحل أولها مرحلة الإعلانات المتبادل [30] ص 207، فكانت الدولة التي تريد الانضمام لمعاهدة ما تعلن انضمامها لها وبالمقابل تعلن الدولة أو الدول الأخرى الأطراف الأصليين قبولها بذلك الإعلان، والإعلان الأول والثاني يخضعان للتصديق [10] ص 515 [15] ص 45، بتعبير أخر يتم الانضمام لمعاهدة ما عن طريق إخطار صادر عن الدولة الراغبة في أن تصبح طـرفًا في المعاهدة، والذي يتبعه إعلان بالقبول الانضمام من جميع الدول الأطراف في المعاهدة ولا يزال لهذا النوع بعض التطبيقات [3] ص 232، 233، أما المرحلة التي تعرف بالانضمام بالإرادة المنفردة للدولة، بحيث توجه الدولة التي ترغب في الانضمام إعلاناً منفرداً إلى حكومة تحددها المعاهدة لتلقى الإعلانات وإخطارات الدول الموقعة وهذه الطريقة هي الطريقة المتداولة اليوم، فالانضمام هنا ليس إلا ممارسة لأهلية قانونية تمنحها المعاهدة ببند صريح للدول الأخرى [10] ص 515، 516، وهذا التصرف معمول به في أيامنا هذه وخصوصاً في حالة سكوت المعاهدة على تبيان إجراءات الانضمام بحيث يتحقق عن طريق إعلان إرادي إنفرادي [15] ص 45 [30] ص 207، 208، هذا الإعلان هو بمثابة تجسيد لرغبة الدولة في أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

وفي الأخير لا يشترط القانون الدولي شكلاً معيننا لتمام الانضمام كإجراء لنفاذ المعاهدة وعلى العموم فهو يتخذ شكل التصديق، ويقتصر وجوده هنا في أن تظهر رغبة الدولة أو نيتها في المشاركة في المعاهدة، فانضمام مثله مثل التصديق قد يصدر بشكل لاحق لإذن برلماني عملاً بنصوص القانون الداخلي، كما قد يأتي الانضمام كاملاً كما قد ينتابه النقص في حالات*، كما قد يأتي مشروط أو بدون شروط، كما يجب إبلاغ أطراف المعاهدة أو أن تودع وثيقة الانضمام لدى الجهة الموكل لها هذه المهمة، وللدولة كامل الحرية في الانضمام من عدمه وكذلك في اختيار الوقت المناسب للانضمام [3] ص 233.

4.1. الأجهزة المختصة بالتصديق والسلطات الممنوحة لها

تختلف السلطة المختصة بإجراء التصديق من دولة إلى أخرى، وتعمل دساتير هذه الدول على تحديد السلطة الموكل لها هذا الإجراء، وليس للقانون الدولي أي دخل في هذا موضوع باعتباره مسألة داخلية تختص الدساتير بتنظيمها، وتختلف الحلول الداخلية للدول حسب نظامها السياسي القائم من جهة، وكذا علاقة القوة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى، لهذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى السلطة صاحب الاختصاص بالتصديق على المعاهدات، وما هي السلطة الممنوحة للدولة في مرحلة التصديق دون أن ننسى إشكالية التصديق الناقص والقيمة القانونية له، وفق المطالب التالية:

1.4.1. الأجهزة المختصة بالتصديق

تختص الدساتير الخاصة بكل دولة فيما يتعلق بمسألة تحديد السلطة الداخلية صاحبة الاختصاص بالتصديق على المعاهدات الدولية [13] ص 39، والتي يتم إبرامها والتوقيع عليها من قبل ممثليها، وتتنوع مواقف الدساتير فيما يخص تحديد طبيعة السلطة الممنوح لها هذا الاختصاص ويمكن إدراج هذه المواقف في ثلاثة اتجاهات رئيسية، فقد يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية أو كلا السلطتين معاً، هذا ما سوف نتطرق إلية في دراستنا هذه، وفق الفروع التالية:

1.1.4.1. التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية

يمنح هنا دستور الدولة الاختصاص المطلق للسلطة التنفيذية في إتيان التصديق على المعاهدات، بحيث تنفرد هذه السلطة وعلى رأسها رئيس الدولة بإتمام مراحل هذا إجراء LETTRE OU

وخاصة الملكية المطلقة MONARCHIE ABSOLUE وقد أخذت فرنسا بهذا النوع غالبا في الأنظمة الملكية وخاصة الملكية المطلقة MONARCHIE ABSOLUE وقد أخذت فرنسا بهذا النظام خلال الإمبراطورية الثانية في المادة 06 من دستور 1852 [324] ص 69، وكذلك هناك الإمبراطورية اليابانية خلال 1889 وهذا إلى غاية صدور دستور 1946، بحيث تستقل هنا السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة، دون العودة إلى أي سلطة من السلطات الداخلية في الدولة خصوص السلطة التشريعية في ممارسة هذا الاختصاص [23] ص 84 [30] ص 192.

وقد عاد هذا النوع لظهور في الأزمنة المعاصر في ظل الدكتاتوريات أو ما يعرف بالأنظمة الشمولية، التي تقوم على أساس إعلاء السلطة التنفيذية على الصعيدين القانوني والسياسي، وهذا ما كان سائد في إيطاليا الفاشية بين1922–1943، وفي ألمانيا النازية بين1933–1945، بحيث كان يعتبر رئيس الدولة في هذه الأنظمة وحده صاحب السلطة والاختصاص المطلق بالتصديق على المعاهدات، ومن الواضح أن انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق أمر استثنائي ولم يعد له وجود حاليا [3] ص 228، 226 [27] ص 228.

2.1.4.1. التصديق من اختصاص السلطة التشريعية

تختص هذا السلطة التشريعية بكل إجراءات التصديق على المعاهدات بحيث يقتصر الأمر عليها وحدها دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، والتي تطبق خصوصا في الأنظمة التي يمنح فيها الدستور للسلطة التشريعية صلحيات أوسع من التي هي ممنوحة لسلطة التنفيذية، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية [6] ص 226 [35] ص 46، الأنظمة الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية في هذا النوع من الأنظمة السياسية بسلطة التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة، على العموم فهو نظام يقوم على أساس دمج كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد هيئة نيابية منتخبة [23] ص 85، ففي تركيا مثلا كانت الجمعية الوطنية في أنقرة هي الجهة الوحيدة المختصة بإبرام المعاهدة فتنص المادة 26 من الدستور التركي لسنة 1924 والتي أقرت للجمعية الوطنية الحق في التصديق على المعاهدات، وكذلك في الإتحاد السوفيتي كانت فيه السلطة التشريعية هي الهيئة الرئيسة، أو ما يعرف برئاسة السوفيت الأعلى هي التي تتولى التصديق على المعاهدات، وليس السلطة التنفيذية وهذا بموجب دستور سنة 1936، وكذا وفق المادتين 121 و 131 من دستور سنة 1970، والقانون السوفيتي لعام 1978 الخاص بإبرام وكذا وفق المادتين 121 و 131 من دستور سنة 1970، والقانون السوفيتي لعام 1978 الخاص بإبرام

المعاهدات وتطبيقها وكذا الانسحاب منها، وقد انتهجت النهج السوفيتي بعض من الديمقر اطيات الشعبية السابقة كبلغاريا وهنغاريا ورومانيا تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، وهو النهج الذي تسير عليه الآن الصين الشعبية، بحيث تكون فيه الهيئات القيادية في الحزب هي صاحبة السلطة الحقيقية في الدولة والدول التي تأخذ بسياسة الحزب الواحد [3] ص 197، 198، ويقتصر هنا دور السلطة التنفيذية على التفاوض والتوقيع على المعاهدات، وتنطبق تلك الطريقة بوسائل مختلفة، بحيث يمنح في حالات التصديق إلى الهيئة التشريعية العادية التي تتدخل للتصديق على المعاهدة بنفس أسلوب وضع القوانين، وذلك هو الحل المتبع بصفة خاصة في أمريكية اللاتينية، وقد يعهد بالتصديق لهيئة التشريعية كاجتماع المجلسين التشريعيين في جلسة مشتركة للتصديق على المعاهدة، وأحيانا يتطلب الدستور موافقة الشعب على المعاهدة في استفتاء عام كما هو الحال في سويسرا بالنسبة لبعض المعاهدات [36] ص 157.

3.1.4.3. التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية

هذا الأسلوب يمثلا بمثابة الأخذ بحل وسط بين الأسلوبين السابقين، كونه لا يمنح حق التصديق بصفة مطلقة لسلطة على حساب الأخرى، وإنما يجعله قسمة بينهما ومع الخلاف الذي يمكن أن يلاحظ حول طبيعة هذه القسمة ودرجتها، فهو الأسلوب المعمول به لدى الغالبية الساحقة من دساتير العالم في الوقت الحالي.

ينص هذا الأسلوب على منح سلطة إجراء التصديق على المعاهدات إلى رئيس الدولة وتعلق صحته على شرط حصوله على موافقة البرلمان، أو أحد مجلسي البرلمان في الدولة التي تأخذ بنظام المجلسين، وهذا فيما يخص جميع المعاهدات المعقودة أو يقتصر اختصاصها على المعاهدات ذات الطابع الهام دون غيرها من المعاهدات الأقل شأننا والتي يمنح فيها الاختصاص بالتصديق إلى رئيس الدولة، وهذا دون الرجوع إلى السلطة التشريعية للإقرار مثل هذا التصرف [3] ص 226، وهنا وجب أن نتعرض إلى طبيعة الأنظمة الممارسة لهذا النوع والتي غالبا ما تكون ذات طابع برلمانية يكون فيها إشراك البرلمان في عملية التصديق على المعاهدات أمرا حتميا، ويفرض هذا التدخل في جميع المعاهدات مهما كانت أهميتها في حين تقتصره بعض الدول على المعاهدات ذات الطابع الهام [14]

أما فيما يخص النظام الرئاسي PRESIDENTIELS وخصوصاً القائم في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو نظام يتميز في مجال التصديق بمنح صلاحية إجرائه إلى السلطة التنفيذية، مع تعليق

سريانه على الموافقة الإلـزامية لمجلس الشيوخ [27] ص 229 [32]، وهذا يعني أن إجراء التصديق على المعاهدات يحتاج إلى موافقة مزدوجة صادرة عن كل من رئيس الولايات المتحدة، وكذا مجلس الشيوخ الممثل للسلطة التشريعية [10] ص 512.

أما الأنظمة الدستورية فتتجه نحو تقسيم هذا الاختصاص بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية وهذه النظم المختلطة متعددة وتشمل عدة حلول فقد تلزم موافقة السلطة التشريعية في جميع الأحوال، ولا يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أن تصدق على المعاهدة إلا بعد أن يخول لها ذلك صراحة من جانب البرلمان، وفي حالات أخرى تقسم فيها المعاهدات إلى مجموعتين تملك السلطة التنفيذية التصديق على مجموعة منها بحرية، أما المجموعة الأخرى فإنها لا يمكن أن تصدق عليها إلا بتفويض تشريعي سابق والنظام المختلط القائم على تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال التصديق على المعاهدات ويكثر وجوده في الأنظمة البرلمانية، كما يوجد أيضا هذا النظام في الدول التي تأخذ بنظام الفصل الشديد بين السلطات مثل الولايات المتحدة، فلا يتدخل كلا المجلسين بل يقتصر الأمر على مجلس الشيوخ هذا ويشترط دستورها أن يوافقه على مشروع المعاهدة بنسبة معينة من الأصوات[36] ص 157.

كما يقول البعض فإن حرية الرئيس لم تعد مطلقة كما كانت من قبل في التعبير عن إرادة الدولة فيما يتعلق بإبرام المعاهدة، وإنما يشاركها فيها البرلمان بل وربما الشعب نفسه في الفرض الذي يقضي فيه الدستور بعرض الاتفاق الدولي لاستفتاء عام، وبهذا فإن التسليم بدور الذي يمكن أن يضطلع به البرلمان في التصديق على بعض المعاهدات خاصة ما يتعلق بالأمور الخطيرة التي تمس سيادة الدولة قد أملتها القواعد الديمقر اطية.

2.4.1. السلطة التقديرية للدولة المعنية بالتصديق

سبق وأن ذكرنا أن الدولة لها كامل الحرية في التصديق باعتباره تصرف ذوا طبيعة تقديرية، كما أن الدولة الموقعة على المعاهدة ليست ملزمة قانونا بالتصديق على المعاهدة محل التعاقد، ويترتب على هذه السلطة التقديرية للدولة في التصديق على مجموعة من النتائج، يلي ذكرها وفق الفروع التالية:

1.2.4.1 حرية الدولة في التصديق

للدولة كامل الحرية في عدم تحديد موعد معين للتصديق ويعني ذلك أن الدولة حرة في اختيار اللحظة المناسبة لتجعل من المعاهدة نافذة في حقها، ولهذا السبب يوجد ذلك الفارق الزمني الذي قد يأخذ سنوات بين مرحلة التوقيع على المعاهدة وتمام إجراءات التصديق عليها [22] ص 120، فالدولة تملك أن تقدم إجراءات التصديق على المعاهدة وقت ما تشاء وإن كان الأصل هو أن تقوم بإتمام إجراءات التصديق على المعاهدة التي وقعت من قبل ممثليها خلال مهملة زمنية معقولة، إلا أنها تتقضي سنوات طويلة قبل قيامها بهذا الإجراء[3] ص 195 والأمثلة على هذا النوع من التماطل موجودة في التعاملات الدولية، بحيث تؤثر وبشكل سلبي على العلاقات الخارجية والدبلوماسية بين الدول، وقد سبق لي وأن تطرقت إلى أمثلة عن هذا التأخر في التصديق [15] ص 34.

2.2.4.1. إمكانية التصديق المشروط أو الجزئي

يمكن تعليق التصديق الصادر عن الدولة على شرط معين أو مجموعة من الشروط وجب تحققها لتتم الدولة تصديقها، وغالبا ما تكون هذه الشروط التي تسعى الدولة إلى تحقيقها كمقابل التصديقها هي شروط وضعت لغايات سياسية [15] ص 34، مرتبط بشكل أو بأخر بموضوع المعاهدة محل التصديق، ومثال ذلك اشتراط فرنسا مقابل تصديقها على معاهدة حسن الجوار مع ليبيا سنة 1956، أن يتم الاتفاق على ترسيم الحدود الجزائرية الليبية بشكل مسبق للتصديق والذي تحقق بموجب الاتفاق المؤرخ في 26 جويلية 1956 [22] ص 120، 121، وكذلك في إطار الطبيعة التقديرية للتصديق وإمكانية ربطه بشروط معينة، نجد أن إيطاليا قد وقعت على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1979، واشترطت للتصديق عليها إبرام معاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية – اليوراتوم – هذا بالنسبة للتصديق المشروط، أما بالنسبة للتصديق الجزئي فهو غير جائز والدولة لا تملك الحق في منح تصديقها على جزء من المعاهدة دون الأجزاء المتبقي، إلا في حالة التحفظات الجائزة والمقبولة [3] ص 195.

3.2.4.1. حرية الامتناع عن التصديق

يجوز للدولة أن تعدل عن التصديق على المعاهدة، وهذا العدول لا يجعل منها مخالفة نصوص المعاهدة باعتبارها مجرد مشروع ينقصه التصديق ليكتسب صفة المعاهدة، كما أن الدولة لم تخالف

بموجب هذا الامتناع قاعدة عرفية ولا حتى قاعدة من القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون، كون العرف الدولي لم يحرم هذا التصرف وأعتبر الدولة حرة في هذا الشأن [22] ص 121، ويعتبر هنا امتناع الدولة عن التصديق على المعاهدة حقاً من حقوقها ويجوز لها استخدامه على المعاهدات التي سبق لها وأن وقعت عليها، دون أن يثير هذا التصرف عنصر المسؤولية الدولية [15] ص 34.

فقد يعتبر العدول عن التصديق عملا غير وديا ACTE INAMICAL وهذا من الناحية السياسية، إلا أنه لا يمكن إدراجه في خانة الأعمل الغير مشروعة ACTE ILLEGAL من الناحية القانونية، وعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت التصديق على 200 معاهدة من أمرز أصل 900 معاهدة أبرمتها الولايات على مدار 150 عاما تمتد من 1789 إلى غاية 1939، ومن أبرز المعاهدات التي لم تصادق على الولايات المتحدة الأمريكية من بين تلك المعاهدات المائتين هي معاهدة "قرساي" التي أنهت الحرب العالمية الأولى والمنشأة لعصبة الأمم، حيث رفض مجلس الشيوخ بتاريخ 1920/03/19 منح موافقته على المعاهدة على عكس الرئيس الأمريكي ويلسون الذي لعب فيها دورا أساسي في صياغة المعاهدة والتوقيع عليها [23] ص 82، 83.

3.4.1. إشكالية التصديق الناقص

إن الأمر المسلم به بعد دراسة موضوع التصديق على المعاهدات هو أنه من اختصاص السلطة التنفيذية ويتولاه عادة رئيس الدولة، وهذا بطبيعة الحال بعد الحصول على موافقة السلطة التشريعية على نصوصها، فماذا يحدث في حال التصديق على معاهدة ما دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا، أو بالأحرى ما هي القيمة القانونية للتصديق الصادر عن رئيس الدولة دون حصوله على موافقة السلطة التشريعية، في هذا الصدد ثارت العديد من التدخلات بين فقهاء القانون الدولي في شأن تولي رئيس الدولة بصورة منفردة التصديق على المعاهدات، مخالفا بذلك ما قرره دستور الدولة من ضرورة إشراك السلطة التشريعية في هذا الإجراء، فما مدى إلزامية هذا التصديق الناقص RATIFICATION IMPARFAITES في مواجهة الأطراف وما موقف اتفاقية فيينا منه، هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

1.3.4.1. صحة التصديق رغم مخالفته للإجراءات الدستورية

لقد ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التصديق الذي يرد مخالفاً للقواعد الدستورية صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية، إلا أن تبريراتهم جاءت متباينة.

أولاً: تقر مجموعة من فقهاء القانون الدولي بصحة المعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها بشكل مخالف للقواعد الدستورية [15] ص 41، وذلك حفاظاً على سلامة العلاقات الدولية، فمن المبادئ المقررة دولياً هي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تراقب مدى دستورية إجراءات إبرام المعاهدات لدى الطرف الأخر من العقد، وخصوصاً إجراءات التصديق هذا الإجراء الصادر من أعلى سلطة في الدولة ذوا طبيعة حساسة جداً، وأي مساس به يعتبر بمثابة تدخلاً في النظام السياسي للدولة الطرف في التعاقد وهذا تصرف غير مقبول [20] ص 82، وعلى هذا فإن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية عند القيام بإجراءات التصديق لا تؤثر في صحة المعاهدة من الناحية الدولية، والمهم عند هؤلاء الفقهاء هو صدور هذا الإجراء عن السلطة المختصة بغض النظر عن ما إذا كان هذا الإجراء الصادر عن هذه السلطة قد استوفى إطاره الدستوري أم لا، أين ذهب كل من الفقيه – لاباند وبنتر في ألمانيا، وجورج سل وكاريه دي مالبيرج في فرنسا والفقيه جيرالد فيتز موريس في بريطانيا- إلى أن عدم مراعاة المتطلبات الدستورية عند التصديق لا يؤثر على صحة المعاهدة على الصعيد الدولي بسبب افتقار التصديق للقاعدة الدستورية، والتي تتطلب موافقة السلطة التشريعية عليه، فلا يؤثر على قوة نفاذ المعاهدة على الصعيد الدولي بل يقتصر تأثيره في هذا الصدد على الصعيد الداخلي للدولة، فضلاً عن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بكافة قواعده بما فيها القاعدة الدستورية [22] ص 124، وبهذا تكون المعاهدة في نظرهم غير صحيحة وفق القانون الداخلي للدولة، ولكنها تعتبر صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية على الصعيد الدولي [3] ص 203، وأفضل تبرير في نظرهم هو رغبتهم في توطيد العلاقات الدولية، وضمان عدم تدخل الأطراف المتعاقد في شؤونهم الداخلية بدعوى الإطلاع على الأوضاع الدستورية ذات الصلة بإبرام المعاهدات [10] ص 520 [38] ص 58، كما ذهب إلى هذا الرأي الفقيه الأستاذ لويس ديلبيز حيث يرى أن سلطات رئيس الدولة باعتباره الجهاز الرئيسي للعلاقات الدولية إنما هي سلطات بلا حدود.

والذي يرتب على ما سبق ذكره أن جل الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة بهذه الصفة تتسب إلى الدولته، ويرى أن القاعدة السابقة تعد بمثابة قاعدة تاريخية كانت تطبق في الماضي في ظل

الملكيات المطلقة مع الاختصاصات التي لم يكن لها حد، والتساؤل الذي قد يثور في هذه المرحلة حول مصير هذه القاعدة بعد أن أصبحت اختصاصات رئيس الدولة يحددها الدستور، فهل أدى التطور الدستوري إلى إلغاء هذه القاعدة من الاحتجاج بها في التعاملات الدولية، حول مدى أهلية رئيس الدولة في الإزام دولته، والتي اعتبرت ما تزال قائمة ومنتجتا لآثارها القانونية باعتبار أن القواعد القانونية الداخلية لا أهمية لها في مجال العلاقات الدولية، زد على ذلك أن الدول الأجنبية في قيامها بمراقبة تطبيق هذه النصوص الداخلية من حيث تطابقها وتصرفات رئيس الدولة مع أحكام هذه النصوص، تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية [27] ص 229 [38] ص

ثانيا: أما الجانب الثاني من هذا الاتجاه فيذهب إلى إلزامية المعاهدة في مواجهة الدولة وبمبررات مخالفة، حيث يرى أن المعاهدة التي لم يراعي فيها إجراء التصديق بشكل سليم وفق النصوص الدستورية والتي تكون صحيحة على أساس المسؤولية الدولية، ونظرتهم في ذلك أن التصديق الغير دستوري والصادر من رئيس الدولة يعتبر عملا غير مشروع يفرض مسؤولية الدولة، التي تتدرج وفقا لقواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للدولة، وهذه المسؤولية لا تبرر تملص الدولة من التزاماتها بطلب بطلان المعاهدة المصادق عليها في حقها، واعتبروا أن المعاهدة صحيحة وسارية المفعول في مواجهة الدولة كتعويض [20] ص 83، وتستبعد المدرسة الوضعية POSITIVISTE الإيطالية كل أثر للقانون الداخلي حتى ولو كان القانون الدستوري للدولة على صحة التصرفات القانونية الدولية، حيث يرى الفقيه أنزيلوتي أن تصديق رئيس الدولة على خلاف القاعدة الدستورية سارية المفعول في الدولة يعد عملا غير مشروع من جهة القانون الدولي وتتحمل الدولة بموجبه المسؤولية الدولية [15] ص 42، عن هذا العمل الذي يظهر عن طريق إلزامها بالمعاهدة وحرمانها من حق الاحتجاج بمخالفة القواعد الدستورية الداخلية المنظمة لهذا الإجراء، المتحال من التزاماتها الدولية.

والعمل بغير ذلك يدفعنا للقول بأن الأطراف الأخرى في الالتزام تتحمل نتائج خطأ لم تكن هي المسئولة عنه وهذا ما يتنافى والقاعدة الفقهية القائلة: « من سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه » [3] ص 203، 204، فيفرق هنا بين قيمة التصديق وفقاً للقانون الداخلي وكذا قيمته في المجتمع الدولي، فيعتبر التصديق المخالف للقواعد الدستورية باطلا إعمالاً بالقانون الداخلي إلا أنه لا يفقد قيمته القانونية على المستوى الدولي، فالدولة تسأل دولياً عن تصرفات رئيسها ومن ثم لا يدفع بطلان هذا التصرف الصادر عن رئيس الدولة بحجة المخالفة.

2.3.4.1. المعاهدة باطلة لعدم الاختصاص الدستوري

ويذهب هذا الجانب من الفقه إلى وجوب مراعاة الإجراءات الدستورية في إبرام المعاهدات خصوصاً إجراءات التصديق، لما له من أهمية في تقييد الدولة بتعاقدها على الصعيد الدولي، وهذا الرأي مستمد من فكرة الاختصاص كون المعاهدة لا تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، إلا إذا كان من أبرمها مختصاً قانونناً ولهذا تأخذ دساتير كثير من دول العالم بهذا المبدأ باعتباره قاعدة عامة، وذلك بالنص على أن المعاهدة لا تكون ملزمة ونافذة في مواجهة الأطراف إلا إذا روعي في إبرامها الإجراءات الدستورية المقررة [20] ص 82، ويذهب إلى هذا الرأي كل من الفقيه شارل روسو، وموريس بوركان حيث يعتبرون أن القانون الدولى يترك للقانون الداخلي لكل دولة تحديد الهيئة المختصة بالتعبير عن رضا الدولة الالتزام بنصوص المعاهدة، والإجراءات التي تعبر بموجبها الدولة عن هذا الرضا، الأمر الذي يقودنا إلى أن المعاهدة المصادقة عليها تصديقاً ناقصاً تعد معاهدة باطلة أو على الأقل قابلة للبطلان على الصعيد الدولي، كون القاعدة الدستورية الداخلية تتطلب موافقة السلطة التشريعية على نصوص المعاهدة قبل أن يقدم رئيس الدولة على التصديق عليها، هذه الموافقة هي بمثابة قاعدة قانونية دولية تمتاز بقوة النفاذ على هذا الصعيد [3] ص 204، كما قد ذهب الفقيه أوبنهيم الذي يعد من أكبر المدافعين عن هذا الرأي، والذي يرى أنه في جميع اختصاصات القانون الدولي العام لرئيس الدولة يجب عليه الرجوع إلى قانون دولته للوقوف على مدى السلطات الفعلية التي يملكها بخصوص هذه الاختصاصات، كما أن رؤساء الدول يباشرون اختصاصاتهم المقررة لهم في العلاقات الدولية وباسم دولهم باعتبارهم ممثلين لها، وليس لمصلحتهم الخاصة وذلك في حالة ما إذا صدق رئيس الدولة على معاهدة دون إستوفاء الإجراءات الدستورية والمتمثلة في الموافقة البرلمانية على هذا التصديق، وفي حالة ما إذا كانت تلك الموافقة يفرضها الدستور كان من الواجب إتيانها وفي حالة تجاهلها فإنه يخرج بذلك عن حدود سلطاته، ويترتب على ذلك أن هذه المعاهدة لا تكون ملزمة للدولة [38] ص 59.

3.3.4.1 حسن النية كمقياس لنفاذ المعاهدة

يذهب هذا الرأي إلى محاولة التوفيق بين النظريتين المتعارضتين الناجمة عن المواجهة بين مدرستي وحدة القانون وثنائيته [4] ص 06، 07، حيث يفرق هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه بادفان بين المخالفة الواضحة MANIFESTE NOTOIRE لحكم أو قاعدة دستوري معروفة والمخالفة المشكوك فيها لهذا الحكم، ففي الحالة الأولى فقط يمكن أن يفترض أن الدول المتعاقدة الأخرى تكون على علم

بالمخالفة و لا يجوز للدولة التي تصادق تصديقاً ناقصاً التمسك بعدم إلزامية المعاهدة في حقها، إلا إذا كانت مخالفة ممثل الدولة القانون الداخلي مخالفة جلية خصوصاً إذا كانت المخالفة تمس القيود المذكور صراحة في دستور الدولة، زيادة على ذلك يمكن أن يطالب الطرف الأخر بالتعويض إذا كان عنصر حسن النية متوفرة لديه، كما ذهب إلى هذا الرأي الدكتور سامي عبد الحميد في كون الأمر يتوقف أساساً على حسن أو سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق، فإذا كان التصديق الناقص و لا شك فيه تصديقاً باطلاً من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة الصادر عنها التصديق، إلا أن هذا البطلان لا يحول دون وجوب حماية الدولة المتعاقدة حسنة النية، وهذا بإعمال نظرية الأوضاع الظاهرة فالدولة الدولة المتعاقد تصديق الصادر عن رئيس الدولة المتعاقد تصديقاً صحيح في الأصل، زد على ذلك يعتبر من التعسف مطالبة الدولة التحقق من تمام التصديق على نصوص المعاهدة وفق ما تقتضيه دساتير الدول المتعاقدة معها، أما إذا كانت الدولة الموجه إليها التصديق اليها بنقصانه، ومن ثم كانت حقيقة بطلانه أمامها ظاهرة [11] ص 262.

إلا أن النقد الموجه إلى هذا الرأي يكمن صراحة في الصعوبة الكامنة من حيث التفرقة بين المخالفة الجلية للنصوص الدستورية في هذا المجال والمخالفة الضمنية، كما أن الدولة المتمسك ببطلان المعاهدة في حقها، ستحاول جاهدة إثبات المخالفة الواقعة لأحكام قانونها الداخلي وتكييفها على أنها مخالفة جلية، هذا الحل سيجعل بلا شك الدولة المخالفة خصما وحكما في آن واحد، أما فيما يخص الدول الأطراف الأخرى في التعاقد، ستحاول من جانبها الوصول إلى إنكار وجهة النظر الأولى، مع تأكيد على أن عقد المعاهدة قد تم من طرف ممثلي الدول المؤهلين قانونا فلا يمكن التهرب من هذا الالتزام القائم في حقهم [3] ص 204.

4.3.4.1 السوابق الدولية للتصديق الناقص

إن مسألة الاحتجاج بمخالفة التصديق للقواعد الدستورية الداخلية من جانب الدول الأطراف قصد التحلل من التزاماتها التعاقدية الدولية كانت له سوابق عديدة، فعلى الصعيد العمل الدبلوماسي فقد أثيرت هذه المسألة بالنسبة للمعاهدة المعقودة بين فرنسا وأمريكية في عام 1831، حيث اتفقت الدول على احترام المتطلبات الدستورية لكل من الأطراف والذي أدرج في صورة شرط أساسي لصحة المعاهدة، كما قد سبق للبيرو أن صرحت أن المعاهدة المعقودة بينها وبين الشيلي لم يتم التصديق عليها من جانب السلطة المختصة دستورياً بإتمام هذا الإجراء، وعلى عكس ذلك فقد رفضت النمسا

طلب رومانيا إبطال المعاهدة المعقودة بينهما عام 1920، بحجة أن تصديقها جاء مخالفا لنصوصها الدستورية، أما على الصعيد القضاء الدولي فأمر يمكن أن نقول عنه أنه نادر ومثال ذلك القرار التحكيمي الصادر عن الرئيس الأمريكي كليفلاند لعام 1888، فيما يخص موضوع معاهدة الحدود المعقودة بين كوستاريكا ونيكاراغوا في عام 1858، أنها باطلة وذلك عائد لعدم مراعاة القواعد الدستورية أثناء التصديق عليها من جانب نيكاراغوا [22] ص 126، كما قد رفضت قرارات تحكيم دولية أخرى ترتيب جزاء البطلان على معاهدات معقودة على خلاف الأحكام الدستورية، والملحظ أنه لم تتوفر الفرصة لمحكمة العدل الدولية للنظر في مسألة من هذه المسائل، إلا أن محكمة العدل الدولية للنظر في مسألة من احتجاج دولهم من أن تلك التصريحات وليس معاهدات والصادرة من مسئولين في الدولة، على رغم من احتجاج دولهم من أن تلك التصريحات صادرة عن أشخاص لا يملكون هذا الحق الدستوري [3] ص 202، 203، والسابقة التالية هي اتفاقية التحكيم بين جمهورية الترانسفال في جنوب إفريقيا وبريطانيا سنة 1870، وهذا بخصوص ترسيم الحدود فبعد أن تغيرت حكومة الترانسفال وقيام حكومة جديدة، رفضت الالتزام بقرار التحكيم باعتباره لا يتلاءم مع مصالحها، ولأن الاتفاقية قد عقدت بغير إنباع للطرق الدستورية المنصوص عليها في دستور ترانسفال، إلا أنه وفي البدء عارضت بريطانيا ذلك ثم عادت وقبلت بوجهة نظر الترانسفال [27] ص

5.3.4.1 موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لقد جاءت نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يخص مسألة التصديق الناقص منحازة للآراء الفقهية، والذي يمكن أن نلاحظه من خلال نص المادة 46 منها [18] ص 1581، والتي تتص على أنه: « - لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها الالتزام بالمعاهدة ما قد تم بالمخالفة لحكم من أحكام قانونها الداخلي والمتعلق باختصاص عقد المعاهدات، كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بيناً ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

- وتعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية ».

ويستمد هذا الحكم سنده من حيث اشتراط المعاهدة الدولية على أن يكون التصديق الصادر عن الدولة موافقا تماماً للقواعد الدستورية المعمول بها داخلياً، وبهذا يمكن للدولة وفق القانون الدولي

الوضعي، الاستناد إلى مخالفة التصديق لقواعدها الدستورية لطلب إبطال التزامها بالمعاهدة والتحلل منها، ولكن شريطة أن يكون هذا الإخلال واقع على حكم ذي أهمية أساسية من أحكام القانون الداخلي، شرط أن يكون واضحاً وجلياً بحيث يسهل التعرف عليه من قبل الدولة التي وجه إليها التصديق [3] ص 205.

كـما أن اتفاقية فيينا أوردت نصا ثانيا في هذا المجال وهذا في المادة 47 التي تنص على أنه: « إذا كانت سلطة الدولة أو المنظمة الدولية في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معيبة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل الدولة مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبر عنه من رضا، إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل صدور هذا التعبير»، إن هذا الحكم لا ينطبق إلا على المعاهدات التي تبرم بشكل مبسط وتعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها، وهذا لأن ظاهر الحكم يتعلق بإهمال المفاوض الذي لم يقم بإطلاع الأطراف الأخرى على القيد الخاص الذي كان من المفروض عليه أن يعلم به الأطراف في المعاهدة [22] ص 128، 129.

إن السوابق الدولية فيما يخص موضوع التصديق الوارد مخالفا للدستور – التصديق الناقصتتسم بالندرة في العلاقات الدولية، هذا الأمر يعكس ميل دول العالم إلى عدم إبطال المعاهدات الدولية
بسبب عدم مراعاتها للأصول الدستورية فيها، والواقع من جانب أحد الدول الأطراف فيها وفقا لما
يفرضه دستورها، ولعل أهم سبب لذلك عائد إلى الخشية من وقوع ارتباك واضطرابات في العلاقات
التعاقدية بين الدول، وما يصحب ذلك من ضعف الثقة بين الدول بدلاً من تعزيزها وتوطيدها بما يخدم
المصالح المشتركة للدول الأطراف فيها، فإذا اعتبرنا أن المعاهدة التي تم التصديق عليها من قبل
السلطة التنفيذية دونما التمكن من الحصول على موافقة السلطة التشريعية، باطلة وغير منتجة لآثارها
القانونية المنتظر منها وجب علينا الأخذ بعين الاعتبار أمرين هامين.

فأول الأمور التي من الواجب مراعاتها هي أنه لا يصح أن يصاب الطرف الأخر من المعاهدة الدولية بضرر خصوصاً إذا كان هذا الطرف حسن النية، أما الأمر الثاني فيكمن في أن الدولة التي تدفع ببطلان تسأل عن نتائج ذلك، كونها مسئولة عن التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية وهذا هو الأمر الذي تم معالجته وفق نصوص مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سابقة الذكر [27] ص 231.

وفي الأخير يمكن لنا القول أن عملية الإفصاح عن إرادة الدولة ورضاها الالتزام بالمعاهدة والمتجسد باحترامها وتنفيذ نصوصها، وباعتبار أن عملية الإبرام التي تطال المعاهدات الدولية هي عبارة عن عملية إرادية، فإن الدولة بعد مشاركتها في المفاوضات لا يوجد ما يجبرها على الالتزام

بالمعاهدة من الناحية القانونية والأخلاقية، بحيث يبقى الخيار لها في الإقبال على هذه المرحلة من عدمه، ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية أو ما المقصود من التصديق والغرض منه، وبعبارة أخرى ما مدى حاجة المعاهدات الدولية إلى هذا الإجراء والذي تم دون إغفال ذكر الكتابات الفقهية حول هذا الموضوع، وكذا التعارض الحاصل بين اشتراط التصديق في كل المعاهدات أو وجوبه في بعضها دون البعض الأخر، مع ذكر الحل الذي أتت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذا تطرقنا إلى طبيعية القانون المختص بموضوع التصديق، والذي ذهب فيه مجموعة من الفقهاء إلى أن موضوع التصديق من اختصاص القانون الدولي البحت، بينما اكتفى البعض على التعليق الاختصاص على دساتير الدول في قضية الموافقة على الالتزام بالمعاهدات، مجمعين على أن الأمر ينظمه القانون الداخلي للدولة، كما أن معظم هذه الآراء تنطلق من نقطة أساس غامضة وهي تحديد معنى التصديق في حد ذاته، حيث كان الملك قديماً يوافق على تصرفات ممثله عن طريق التصديق، بينما التصديق في الوقت الحاضر فأساسه هو الموافقة الصادرة عن رئيس الدولة عن أعمال ممثله والتي تتجسد في التصديق على النصوص التي وقع عليها ممثله بعد الانتهاء من المفاوضات، وقد تعنى هذه العبارة أيضاً مصادقة السلطة التشريعية بوصفها ممثلة للشعب، ومجسدة لإرادته في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة في مجال إبرام المعاهدات، فيمكن القول أن التصديق هو عبارة عن إجراء دبلوماسي وقانوني في أن واحد والذي ينطوي على إصدار صك يوقع بموجبه رئيس الدولة مؤكداً فيها على موافقة المجلس التشريعي علي الاتفاقية أو المعاهدة المعقودة [25] ص 265، 266.

كما تستطيع الدول المتعاقد في التزام دولي ما عدم النص على التصديق كإجراء يكتسب بموجب هذا التعاقد صفة الإلزام، ولها أن تختار بين وسائل عدة متاح لها لتعبر عن ذلك، لم تغفل عن ذكرها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 11، كما فصلت هذه الإجراءات في المواد اللاحق لها 15/15/14/13/12 ص 1573، 1574، شرط أن تتفق الدول على تبني إجراء من تلك الإجراءات بدل التصديق، إلا أن التعاملات الدولية للدول فيما بينها مالت كل الميل إلى إعمال التصديق كإجراء رئيسي تدخل بموجبه المعاهدة دائرة النفاذ والإلزام، وقد عزز القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية هذا الرأي في القضية المشهور سالفة الذكر في هذا الفصل والخاصة بقضية "مباتيبلوس" بين اليونان والمملكة المتحدة البريطانية.

والحقيقة أن التصديق إجراء قانوني قد يشمل كل هذه الأعمال معا، حيث ينظم القانون الدولي مظهره الخارجي بينما يكون الدستور منظماً لجانبه الداخلي، فالتصديق بهذا المعني هو موافقة السلطة المختصة داخل الدولة على نصوص المعاهدة التي تم اعتمادها من جانب ممثلها في انتظار الموافقة

النهائية، وهو الإجراء الذي يهمنا على المستوى الدولي ويكون دور النظام القانوني الوطني للدولة في تحديد السلطات المختصة القيام بهذا الإجراء [25] ص 266.

الفصل 2 المعاهدات وفق الأنظمة الدستورية المقارنة

لما كان التصديق هو الإجراء الرسمي الصادر عن الدولة والمعبر عن إرادتها في إعلان رغبتها الالتزام بنصوص معاهدة ما، جزء من إجراءات إبرام المعاهدات تمنحه السلطة المختصة، وهو مرحلة حاسمة تتضارب فيها الاختصاصات بين سلطات الدولة خاصة التنفيذية والتشريعية للوصول للإجراء النهائي والمتمثل في التصديق، وعلى هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دور كل من السلطتين وكذا الإجراءات التي ترتبط بنفاذ التصديق بصورة نهائية ونتائجه دون نسيان الضمانات المقررة لضمان تنفيذها، هذا ما سوف نتطرق له في المباحث التالية:

- 1.2. دور السلطة التنفيذية والتشريعية في إبرام المعاهدات.
 - 2.2. الإجراءات المرتبطة بنفاذ المعاهدات بعد التصديق.
 - 3.2. نفاذ المعاهدات بعد التصديق.
 - 4.2. آثار نفاذ المعاهدات.

1.2. دور السلطة التنفيذية والتشريعية في إبرام المعاهدات

لقد أدى الانتشار الواسع للنظام البرلماني في دول العالم إلى ازدياد دوره في إدارة السياسة الخارجية للدولة، وأدى كنتيجة حتمية إلى تقاسم صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية بين سلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة، والذي يتم عن طريق اشتراط الحصول المسبق على موافقة البرلمان قبل أن تصادق عليها السلطة التنفيذية [3] ص 198، وهذا هو الشائع في التعاملات الدولية أثناء إبرام المعاهدات بين الدول على اختلاف نظمها السياسية، لذا سنأتي إلى تبيان دور كل من السلطة التنفيذية والتشريعية خلال مرحلة إبرام المعاهدات خصوصا ما تعلق بمرحلة التصديق ودور كل من السلطتين في إتمام هذا الإجراء وهذا وفق المطالب التالية:

1.1.2. دور السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات

لقد كان لرئيس الدولة السلطة الكاملة في نيابة دولته دونما حدود تقييد نيابته، يمثلون فيه دولهم بصورة مطلقة بحيث يسمح لهم بالتصرف عنها وفق ما تمليه إرادتهم دون معقب في ذلك، خصوصا التصرفات الواقعة في المجال الدولي والتي تنتج أثارها على الصعيدين، وقد تغير هذا الوضع مع استقرار النظم الدستورية في أغلب الدول فلم يعد لرئيس الدولة أن يستقل بالبت في كل شؤون الدولة، بحيث أصبح عليه الرجوع في الكثير من الحالات إلى الهيئة النيابية، أين يتقيد برأيها ويتصرف وفق هذا المنظور بما لا يتعارض والرأي الصادر عن هذه الهيئة وخصوصا ما يتعلق بمجال المعاهدات الدولية [39] ص 36، كما حدد القانون الأساسي لكل دولة التصرفات التي يجوز لرئيس الدولة أن ينفرد بها على هذا الصعيد والذي يساعده فيها وزير الشؤون الخارجية، لهذا سنتطرق المعاهدات الدولية ومن ينوبه في تسيير السياسة الخارجية للدولة خصوصا ما تعلق بعملية إبرام المعاهدات الدولية وفق الفرعين التاليين:

1.1.1.2 دور رئيس الدولة في إبرام المعاهدات

رئيس الدولة وهو الشخص القائم على رأس السلطة العامة للدولة أين ينوبها في إدارة شئونها الداخلية ومجسداً لإرادتها على الصعيد الدولي وعلاقاتها الدولية، بحيث تثبت له هذه الصفة بمجرد توليه لهذا المنصب دونما اختلاف لطبيعة الحكم القائم في الدولة، ولما كانت للنيابة هذا القدر من الأهمية والخطورة لما تمثله في كونها من مظاهر السيادة فقد اهتم العرف على تنظيم مركزهم في كل ما يتصل بهذه المظاهر [12] ص 36 [39] ص 01، ومن اختصاصات وخصوص ما يتعلق بتنظيم

السياسة الخارجية للدولة، وتحديداً في مراحل إبرام المعاهدات بحيث تختلف هذه السلطات الممنوحة لرئيس الدولة من نظام إلى أخر.

إن الأسلوب الذي يعبر عنه دستور الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص اختصاص السلطــة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الولايات المتحدة في إدارة السياسة الخارجية للدولة، في كونــه يحوز على صلاحيات واسعة في هذا المجال وخصوصا ما يتعلق بإبرام المعاهدات الدولية أين يختص بالتفاوض والتوقيع عليها عملا بنص البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور بحيث تؤكد على أن لرئيس الو لايات المتحدة الأمريكية السلطة في هذا المجال، وهو صاحب الاختصاص الأصيل في عملية التفاوض حول نصوص المعاهدة فهو الذي يبادر في غالب الحالات إلى التفاوض مع حكومات الدول الأجنبية بهدف الوصول إلى اتفاق معين فيما يخص مسألة ما، بحيث يستطيع أن يمارس هذا الاختصاص بصورة منفردة كما له السلطة في أن يفوض لإجرائها من يراه مناسباً من أجل إتمام فصول التفاوض وباختتام هذه العملية تطرح نصوص المعاهدة للتوقيع من جانب الأطراف، بعد أن تتم عملية الكتابة لبنودها وتفاصيلها حسب ما اتفق عليه سابقاً، ينمح في النظام الرئاسي الأمريكي إلى رئيس الولايات المتحدة سلطة التوقيع على المعاهدات، كما يستطيع رئيس الدولة منح هذا الاختصاص إلى من فوضه [40] ص 59، 60، شرط أن يعود هذا الأخير بتوقيعه إليه ليجيزه [41] ص 168، وقد جرى العرف بألا يعرض رئيس الولايات المعاهدة على مجلس الشيوخ إلا بعد تمام كل من مرحلة التفاوض والتوقيع عليها ويكون لرئيس الولايات المتحدة الخيار في أن يرسل المعاهدة إلى مجلس الشيوخ الستكمال إجراءات التصديق من عدمه، مما يؤدي إلى توقف إجراءات سير المعاهدة نحو النفاذ بسبب عدم عرضها على مجلس الشيوخ [34] ص 446، ومن أجل هذا كله كان من الطبيعي للرئيس الأمريكي أن يستعين بالعديد من أجهزة الهامة في دولته لهذا الغرض وعلى رأسهم تأتى وزارة الخارجية [40] ص 201.

أما في فرنسا فالمفاوضات القائمة لصياغة نصوص معاهدة ما والمسائل المتعلق بها، هي من اختصاص السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، أين تمنحه المادة 52 من الدستور الفرنسي سلطة الاختصاص في إدارة المفاوضات والتوقيع على نصوص الخاصة بالمعاهدات [3] ص 199، هذه السلطة المعقودة له بمقدوره القيام بها هو أيضا بصورة منفردة كما يمكنه أن يفوض من يقوم مقامه في هذا الإجراء شريطة الحصول هذا الأخير على وثيقة تفويض في صورة رسالة تسلم له يقدمها إلى أطراف الالتزام المستقبلي، بحيث تخول له صلاحيات القيام بهذه المهام وتحوى هذه الوثيقة على تفويض صريح من قبل الرئيس الفرنسي نصها كأتى:

ولهذا السبب نوكل الأمر بصفة كلية، وكانا ثقة في قدرة وحماسة وتفاني السيد:....(الاسم ولقب).....، الذي عيناه مفوضاً عنا في عملية التفاوض والتوقيع على نصوص المعاهدة، مع الستزامنا بإتمام تنفيذ ما صدر عن مفوضنا من تصريحات وأذن بها ووقع عليها باسمنا، مع احتفاظنا بحق التبليغ [14] ص 127.

وبانتقالنا إلى تفاصيل السياسة الخارجية وفق النظام السياسي الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اتبع نفس الطريقة المعمول بها من قبل الدساتير الحديثة في هذا المجال، ويتجلى ذلك وفق نص المادة 3/77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [42]، التي تمنح الاختصاص إلى رئيس الجمهورية في كونه صاحب السلطة في تقرير السياسة الخارجية للدولة، ويقوم بإدارتها وفق ما يخدم مصالح الأمة، كما نصت الفقرة 9 من نفس المادة في بندها الأول على أن لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية، بما فيها سلطة التفاوض أو تعيين المفاوضين لإدارة هذه المرحلة وصياغتها، كما يندرج تحت هذا الإطار اختصاص التوقيع على المعاهدة باعتباره مرحلة لصيقة بالمراحل السابقة، وهذا عملا بنص الفقرة 9 سابقة الذكر التي جاءت شاملة لأطوار الإبرام الخاصة بالمراحل السابقة، وهذا عملا بنص الفقرة 9 سابقة الذكر التي جاءت شاملة لرئيس الجمهورية في الخاصة بالمعاهدة دون تفصيل لتلك الفصول الخاصة بالإبرام مع تزكية كاملة لرئيس الجمهورية في هذا المجال، مما يخول له صلاحيات التوقيع إلى جانب التفاوض على نصوص المعاهدة، أو التقويض من يقوم مقامه في هذا الإجراء.

لا يختلف الدستور المصري هنا عن سابقيه فيما يخص الاعتراف الصريح للسلطة التنفيذية في تسيير العلاقات الخارجية وإبرام المعاهدات، بحيث رسخ المؤسس الدستوري المصري بموجب نص المادة 151 من الدستور 1971، على منح الاختصاص إلى رئيس الجمهورية حيث تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان [43] ص 42، ما يجعل رئيس الجمهورية هنا صاحب الاختصاص الأصيل في إدارة مراحل إبرام المعاهدات مثله مثل سابقيه أين يفاوض أو يفوض من ينوبه في ذلك، وكذلك التوقيع إلا أنه مجبر وفق نص المادة السابقة من الدستور أن يقوم بتبليغ مجلس الشعب بما توصل إليه من نتائج فيما يخص موضوع

المعاهدة وإبرامها، ولا يجعل التبليغ هنا من رئيس الجمهورية في مصر مقيد بما يصدر من مجلس الشعب من ملاحظات.

2.1.1.2 دور وزير الخارجية في إبرام المعاهدات

لا يمكن لرئيس الدولة من الناحية العملية إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، لذا وجد إلى جانبه وزير الشؤون الخارجيية [39] ص 49، 50، الذي تناط إليه مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية كما أنه عضوا في مجلس وزراء الدولة.

أولا: يعتبر وزير الخارجية الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية للدولة ويعد الناطق الرسمي لدولته على صعيد العلاقات الدولية وبالتالي يعد همزة الوصل بين دولته والدول الأجنبية، كما يعد أيضا أهم الهيئات التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها في إطار القانون الخاص بالتمثيل الدبلوماسي معاهدات فيينا للحماية الدبلوماسية لسنة 1961 و 1963، والذي يقوم عمليا بإدارة العلاقات الخارجية، فبالرغم من أن السلطات التي يتمتع بها ويمارسها رؤساء الدول فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة فتقع على عاتق وزارة الخارجية ووزيرها، فوجود منصب وزير للإشراف على كل ما يمس الدولة في الخارج مع ما يترتب عليه من مفوضات متعددة ومقابلات واتصالات تبدوا أهمية وجود شخص مسئول عن الإشراف عن هذه العمليات، لذا يعتبر وزير الخارجية عضوا مهم في دولته [44] ص 59، 60.

ثانياً: اختصاص وزير الخارجية كقاعدة عامة تحددها التشريعات الداخلية لدولته، وهذا التحديد وإن اختلف نجده متشابها بين جميع الدول ومن بين هذا التشابه نجد أن لوزير الخارجية السلطة في تمثيل دولته في مؤتمرات الدولية، التي تدعى إليها أو تتاقش فيها أمور تتصل بها، وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة التي هي عضوا فيها، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية نيابة عن رئيس الدولة وتبادل التصديقات بشأنها، فهو يقوم بهذه المهمة بذاته أو بواسطة مفوضين عنه حسب الظروف وحسب أهمية المسائل المعروضة للبحث أو الاتفاق بشأنها.

فوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، هي ذلك الجهاز الرئيسي الذي يضطلع بواسطته الرئيس الأمريكي على دوره في تمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في علاقاتها الخارجية والدول الأخرى، لذا تعد بمثابة الوكالة الأولى للسياسة الخارجية والمسئولة تحت توجيه الرئيس ورقابته عن كل العلاقات الخارجية، مع العمل على تطوير السياسة الخارجية والسهر على ضمان

تتفيذها على أكمل وجه، بحيث تتوقف فاعلية الدور الذي تقوم به وزارة الخارجية ووزيرها على ما يتنيحه الرئيس لها من صلاحيات في هذا المجال، وكذلك على ما تتميز به شخصية وكفاءة وزير الخارجية وما يمنحه له الرئيس من ثقة كبيرة، وبذلك يظهر جلياً في النشاط البارز لوزير الخارجية "جون فوستر دلاس" في عهد الرئيس "أيزنهاور" كما يظهر كذلك في الدور الكبير الذي لعبه وزير الخارجية "هنري كسنجر" في عهد كل من الرؤساء "نيكسون"، و"جير الد فورد"، و"كارتر"، من حيث رسم السياسة الأمريكية على الصعيد الدولي وتمثيل الولايات في المحافل الدولية [40] ص 101، 102.

تعتبر فرنسا من الدول السباقة إلى تنظيم مجال الشؤون الخارجية وهذا إلى جانب كل من بريطانيا وإسبانيا والإمبراطورية الجرمانية وكذا النمساوية، وهذا خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر، ويضطلع وزير الشؤون الخارجية الفرنسي بمهام عدة باعتباره المسئول الأول عن إدارة علاقات دولته على الصعيد الدولي من تباحث ومبعوثي الدول الأجنبية، كما يقوم بإجراء المفاوضات وإدارتها عن دولته تحقيقاً لمصالحها، كما يوقع على الاتفاقيات الدولية خاصة الاتفاقيات ذات الشكل المبسط كما يشرف على عملية تنفيذا التزامات دولته، حيث يعد الرئيس الإداري للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج [38] ص 102، 103 104 [39] ص 58، 59.

أما فيما يخص مهام وزير الشؤون الخارجية في الجزائر بشان عملية إسرام المعاهدات والصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال نجدها منظمة بمجموعة من المراسيم ففي المرسوم الأخير الذي جاء رئاسيا رقم 90–350 المؤرخ في 190/11/10 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية وفق ما جاء به في نص المادة 10 منه والملاحظ أن هذا المرسوم قد جاء على خلاف المراسيم السابقة بمهام باعتباره رئاسيا إلا أنه تضمن نفس الأحكام السابقة الواردة في المرسوم رقم 84–156 المتعلقة بمهام وزير الشؤون الخارجية والتي تنص على: «يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والبرتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها...» [19] ص 107، 108، كما أن النصوص جاءت غامضة وغير مفصلة بدقة المهام والاختصاصات المخولة لوزير الشؤون الخارجية الجزائري في مجال إبرام المعاهدات خصوصا مرحلة التفاوض والتوقيع، والتي هي مسن المشرع صميم الاختصاصات الموكلة إليه نيابة عن رئيس الجمهورية الأمر الذي يستدعي مسن المشرع الجزائري صياغة مثل هذه النصوص بدقة وتفصيل.

وتختص وزارة الخارجية المصرية باعتبارها الجهة المنوط إليها تصريف الشؤون الخارجية للدولة دورا هاما في مجال إبرام المعاهدات الدولية، وفقاً لنص القانون التنظيمي لوزارة الخارجية رقم:

453 سنة 1955 في مادته 03/01 على اختصاص وزارة الخارجية في القيام بعملية الاتصال والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية، والإشراف على تفسيرها وتنفيذها باشتراك مع الوزارات والمصالح المعنية في مصر، مما يمنح لوزارة الخارجية مكانة هامة في الدولة لما لها من دور أساسي ذوا بعد زماني منذ مراحلها الأولى لصياغة المعاهدة حتى الانتهاء منها، وهذا مكرس في أي معاهدة دولية الأمر الذي من شأنه أن يجعل منها مرجعا موحدا ودائما في هذا الخصوص بما يمنع تضارب الموقف المصري على الصعيد الدولي، وقد منح القرار الصادر عن مجلس الوزراء في 1955/09/21 الاختصاص في إدارة المعاهدات لوزارة الخارجية وفق النص التي: «تختص وزارة الخارجية بإدارة المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل فيها مصر باتضاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها...» [38] ص 94 [39] ص 53، 54 [45] ص 114، 115.

2.1.2. دور السلطة التشريعية في عقد المعاهدات

تستازم عملية عقد المعاهدات في جميع الدول وفيما بينها إلى سلسلة من الخطوات المتتالية التي تتضمن بشكل عام المفاوضات والتحرير والتوقيع، مع تسجيل صدور الموافقة عن السلطة التشريعية لإتمام عملية التصديق من جانب رئيس الدولة، وصولاً إلى تبادل وثائقها أو إيداعها حسب نوع المعاهدة وأخير إعلانها أو نشرها وبمجرد تحقق هذا العنصر الأخير تدخل المعاهدة حيز النفاذ وتصبح ملزمة قانونا، ولكن ما هو دور السلطة التشريعية في كل من هذه المراحل، هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين:

1.2.1.2 دور السلطة التشريعية في مرحلة التفاوض والتوقيع على المعاهدات

لقد أناط الدستور الداخلي لكل دولة لرئيس الدولة مهمة إجراء المفاوضات والتوقيع لعقد المعاهدات الدولية، إلا أن هذه السلطة الممنوحة يمكن أن تكون مطلقة كما يمكن أن تكون محدودة وفق الضوابط الدستورية، ففي الولايات المتحدة يمكن للرئيس الأمريكي بناءا على موافقة ومشورة مجلس الشيوخ عقد المعاهدات، وقد دأب الرؤساء الأمريكيين منذ عهد الرئيس ماديسون على إشراك بعض أعضاء مجلس الشيوخ في المفاوضات التي تسبق التوقيع على المعاهدات، فالرئيس ماديسون أسرك عضوين من المجلس في لجنة التفاوض بغرض إبرام معاهدة السلام والمملكة المتحدة عام 1814 عضوين من المجلس الشيوخ في أن لا تنقطع العلاقة نهائيا بينه وبين مجلس الشيوخ في المراحل الأولى لعقد المعاهدات، فقد لجأ الكثير من الرؤساء كما ذكرنا سابقا إلى ندب بعض أعضاء

الكونغرس البارزين، وخاصة من أعضاء لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ لإشراكهم في المفاوضات التي تجريها الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، كوفد استشاري أو كمر اقبين لسير عملية التفاوض وبانتهاء المفاوضات تتتهى مهامهم، كما تجدر الإشارة إلى أن قرار الرئيس بإشراك بعض أعضاء مجلس الشيوخ في هذه المراحل الأولية الممهدة لعقد المعاهدات، قد تعرض لنقد شديد من قبل بعض الفقهاء في أمريكا أمثال " إدوارد كورين " بحجة أن هذا الإشراك لمجلس الشيوخ يعد مساس بالاستقلال والحياد الواجب توفرهما فيه، عند مناقشة المعاهدات بالمجلس قصد منح موافقته لإتمام إجراءات التصديق عليها، زيادة على ذلك فهو يعارض روح الدستور نفسه أين تحظر المادة: 2/6/1 من الدستور الأمريكي الجمع بين عضوية الكونغرس والمناصب الحكومية، إلا أن هذا الانتقاد لا يستند إلى أسس سليمة فنواب مجلس الشيوخ الذين يشتركون في عملية التفاوض لهم كامل الحرية في أن يتخلوا عن مهامهم، في حالة ما إذا تراء لهم معارضتهم لعملية سير المفاوضات كما أن لهم أن يتخذوا حيالها ما يرونه مناسباً حين مناقشتها في المجلس، أما بالنسبة لعملية إشراك أعضاء مجلس الشيوخ فيه معارضة لروح الدستور خاصة نص المادة الأولى منه، فإنها حجة ضعيفة كون نص الدستور يقتصر على تحريم التعيين في المناصب الخاضعة لحكومة الولايات المتحدة، كما أن إشراك عضو مجلس الشيوخ في المفاوضات التمهيدية لإبرام المعاهدات لا يمكن أن يصدق عليه هذا الوصف [34] ص 447، 448، باعتبار أن التوقيع النهائي على المعاهدة ليس من صلاحيات هؤلاء بل يتم من جانب من لهم الصفة لذلك فالرئيس "جيمي كارتر" وبعد أن توصل المتفاوضون مع "بنما" إلى اتفاق وقع بنفســـه على مشروع المعاهدة مع الرئيس البنمي في 1977/09/07 [41] ص 168، رغم أن الرئيس هو الذي يقوم باختيار الأشخاص المفاوضين في الاتفاقيات الدولية فإن تعيين هؤلاء المفاوضين قد يكون خاضعاً لمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، فالمفاوضات في أغلب الأحيان تجرى من قبل السفراء وغيرهم من رجال السلك الدبلوماسي وهؤلاء يوصفون ضمن فئة كبار الموظفين الفيدراليين، والذي يعنى خضوع تعييناتهم لمشورة مجلس الشيوخ وموافقته [34] ص 444.

إلا أن فكرة مشاركة السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية في كل من فرنسا والجزائر ومصر في عملية إبرام المعاهدات، وخصوصاً مرحلة التفاوض حيث سجل غياباً تاماً لهذه السلطة في مثل هذه المرحلة بالذات (التفاوض)، رغم أنه لا وجود لأسباب تمنع مشاركتها في هذه الإجراءات إلى جانب السلطة التنفيذية، بعد أن رأينا التبريرات التي صاغها الفقه الأمريكي لمنح الصفة القانونية لمثل هذه المشاركة ضامناً بذلك عنصر الحياد والاستقلالية للسلطة التشريعية، رغم مشاركتها في مرحلة التفاوض من أن تتأثر في اتخاذها القرار الصواب في حق المعاهدات المبرمة أثناء التصويت

داخل المجالس، زد على ذلك قد حافظ الفقه في تبريره على حصانة الدستور من أي مساس، إلا أن الأمر في الأخير معقود للسلطة التنفيذية لوحدها التي بقيت عائقاً أمام مشاركة ممثل الشعب في مثل هذا الإجراء والعائد لعدم رغبة هذه الأخيرة في قبول هذه المشاركة، على عكس ما رأيناه في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1814 خلال رئاسة "ماديسون" إلى اليوم.

2.2.1.2. دور السلطة التشريعية في مرحلة التصديق

تظهر أهمية دور السلطة التشريعية في عملية المصادقة على المعاهدات عن طريق منح الأخير لموافقته للإتمام هذا الإجراء، قصد إظهار إرادة الشعب بالتعهده بالتزام بما جاء في المعاهدة، فبالتصديق يصبح لمشروع المعاهدة وجود قانوني ولكن صياغة التصديق تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، إلا أن الأصل الغالب هو مشاركة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية فيها لما يكتسي هذا الإجراء من أهمية بالغة [44] ص 298، 299.

ففي الولايات المتحدة وبعد انتهاء مرحلة التفاوض واستكمال إجراءات تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، يقوم وزير الخارجية SECRETARY OF STATE بتسليم المعاهدة إلى رئيس الدولة الذي بدوره يقوم ببعث رسالة مرفقة ونص المعاهدة إلى مجلس الشيوخ تتضمن حثه على الموافقة على المعاهدة، وبتسلم رسالة الرئيس يقوم هذا الأخير بإحالة مشروع المعاهدة طبقًا لنص الفقرة 01 من القاعدة رقم 25 من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ إلى لجنة العلاقات الخارجية التابعة للمجلس، حيث تقوم بدراسة شاملة لنصوصها وعند الانتهاء تبعث إلى المجلس بتقريرها لما انتهى إليه رأيها، مع اقتراحات بالموافقة على قرار التصديق عليها مع أو بدون تعديلات أو تحفظات أو إعلانات تفسيرية أو ما شابها ذلك، إلا أن المعاهدة عندما تصبح أمام مجلس الشيوخ فإن أمامه عدة خيارات هي إما الموافقة على قرار التصديق عليها والتي تظهر في صورتان هما إما صورة الموافقة الغير مشروطةUNCONDITIONAL APPROVAL والتي تخلوا من أي تعديلات، أو صدور الموافقة وفق شروط CONDITIONAL APPROVAL بمعنى أن القرار الصادر عن مجلس الشيوخ فيما يخص موضوع الموافقة على المعاهدة يقترن ببعض الشروط وهذه الشروط قد تكون تعديلات AMENDMENTS أو تحفظات RESERVATIONS أو تفاهمات UNDERSTANDINGS أو إعلانات DECLARATIONS، مع العلم أن الموافقة على قرار التصديق يجب أن يصدر بأغلبية خاصة أي ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين [35] ص 44، والشك أن هذه الأغلبية هي أغلبية مشددة يصعب على حزب بمفرده أيا كانت شعبيته الحصول عليها لذا فإن تحقق هذه النسبة يتطلب تعاوناً وثيقاً بين

الحزبين الكبيرين والمسيطرين على المجلس لأنه في حالة عدم تحقق هذه النسبة فإن المعاهدة ترفض بالكامل، كما قد تعاد إلى رئيس الولايات أو قد تسحب من طرفه وما على مجلس الشيوخ إلا الاستجابة إلى طلب الرئيس مهما كانت مرحلة الدراسة التي وصلت إليها المعاهدة، كما قد تعاد المعاهدة إلى اللجنة في حال عدم الموافقة على الدراسة التي قام بها، وقد تعاد بصورة أوتوماتكية إلى رئيس الولايات بعد نهاية دورة المجلس بغرض إعادة النظر فيها [3] ص 198، 199 [34] ص 449، 450، 450.

كما أن التصديق هو من اختصاص رئيس الدولة في فرنسا [14] ص 139، حيث أن البرلمان تقتصر وظيفته هنا في منح الموافقة على نصوص المعاهدة، حيث تقوم الجمعية الوطنية في الموضوع بالتصويت على القانون الذي يأذن بالتصديق إعمالاً لنص المادة 52 من الدستور الفرنسي هذا فيما يخص المعاهدات الدولية، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيوافق عليها رئيس الجمهورية ويحاط علما بالمفاوضات حسب نص المادتين 52،53 من الدستور والمقصود هنا الاتفاقيات الدولية في صورتها المبسطة التي لا تحتاج إلى عرضها على البرلمان، فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالتصديق على المعاهدات المهمة وذات الطابع الحساس قبل الموافقة عليها بموجب قانون يأذن بذلك، وقد حددت المادة 53 المعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير واردة في الميزانية أو تلك الخاصة بحالة الأشخاص والمعاهدات التي تقضي بالتنازل عن أرضي أو ضمها، وهذه الموافقة وجب أن تصدر عن الجمعية الوطنية الممثلة للسلطة التشريعية في فرنسا، لذا يتعين على السلطة التنفيذية أن تودع مشروع قانون يأذن بالتصديق من قبل رئيس الجمهورية الفرنسي أو الموافقة من قبل رئيس الحكومة لتبت فيه الجمعية الوطنية [3] ص 199.

وفي الجزائر تعتبر السلطة التنفيذية أيضا هي صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات والممثلة في رئيس الجمهورية، ووفقا لنص المادة 132 من دستور الجزائري نجد أن المعاهدة المصادق عليها من جانبه وفق الشروط المنصوص عليها دستورياً تسموا على القانون، إلا أن رئيس الجمهورية في حالة ما أبرم معاهدة باسم دولته ذات الصلة والمواضيع التالية كالهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد ومعاهدات المتعلقة بحدود، ومعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص وكذلك تلك المعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، فلا يتم الالتزام بها من جانب الدولة إلا بعد أن توافق عليها صراحة كل غرفة من غرف البرلمان على حدا والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني وكذا

مجلس الأمة، أين تقوم كل غرفتي البرلمان بإحالة نصوص المعاهدة إلى لجنة خاصة داخل كل من المجلسين، بهدف دراسة المعاهدات الدولية المحالة عليها وفور انتهائها تقدمها أمام غرفتي البرلمان للموافقة عليها [42] والملاحظ أن النظام الجزائر على عكس سابقيه -فرنسا والولايات المتحدة- جعلت من الموافقة على نصوص المعاهدات معقودة لكلا الغرفتين من البرلمان.

أما في النظام المصري فقد رأينا فيما يخص هذا المبحث وبالضبط المطلب الأول سلطة رئيس الجمهورية في إيرام المعاهدات، بدءا من مرحلة التفاوض وصو لا إلى غاية النشر لنصوص المعاهدة، لكن قبل هذا يبلغها إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان والتي يكون لها قوة القانون بعد تمام إجراء التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة لذلك، إلا أن هذه القيود الواردة على السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية المصرية في مجال عقد المعاهدات محددة بحالات معينة، فهي محصورة في معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أرض الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير واردة في الميزانية، مع تسجيل غياب ذكر المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من القائم عنيا، حيث يحيلها هذا والتي يتوجب على رئيس الجمهورية فيها الحصول على موافقة مجلس الشعب عليها، حيث يحيلها هذا الأخير على لجنة العلاقات الخارجية التي تضطلع بمهام متعلقة بدراسة الموقف الدولي وتطورات السياسية التي مصر لأن تصبح طرفا فيها [47].

3.1.2. الغرض من إشراك البرلمان في التعاقدات الدولية

لقد خصت الدساتير الحديثة كل من رئيس الدولة والبرلمان بسلطات معينة باعتبارهما الجهازان الأساسيان والرئيسيان في الدولة، واللذان يديران دفة الأمور فيها وكلاهما يمثلان إرادة الشعب وحتى لا يستبد أحدهما عن الأخر، فقد جعل الدستور كلا منهما رقيبا على الأخر بل في بعض الأحيان مشاركا له، عموما فإن علاقة الرئيس والبرلمان تتأرجح بين التعاون والتنافس وفي بعض الأحيان تصل إلى درجة التفاعل، وبهذا الشكل تنشأ السياسة العامة داخل الدولة والذي يشمل أثرها الصعيدين الداخلي والخارجي، فبرغم من هيمنة السلطة التنفيذية في أغلب الأحيان إلا أن البرلمان موجود حيث يمكن له كبح هذه الهيمنة خصوصا في ميدان العلاقات الخارجية بصفته جهازا رقابيا أو مشاركا يسعى البرلمان بموجبها للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها، وبذلك سنتطرق لهذه العناصر وفق الفرعين التاليين:

1.3.1.2 البرلمان كجهاز رقابي

لقد ظهرت الحاجة إلى أخذ مشورة البرلمان فيما يخص موضوع المعاهدة بعد أن تعرض نصوصها عليه، من طرف السلطة التنفيذية وهذا للحصول على موافقتها قبل تمام صدور التصديق في صورته النهائية، هذه المشورة يمكن أن تصنف في مصاف الرقابة على التصرفات السلطة التنفيذية على الصعيد الدولي، بحيث يحوز القرار الصادر عن البرلمان فيما يخص موضوع المعاهدة حجية قانونية وجب على السلطة التنفيذية احترامها، والموافقة الصادرة منه لا تتم إلا بعد تدقيق المراجعة في نصوص المعاهدة من طرف لجنة تابعة للبرلمان تحال إليها المعاهدة، وتصدر بموجبها موقفها القانوني مما يجعل البرلمان مقيد بما صدر عن اللجنة من قرار، وهذا عائد لاعتبارات منها شكلية وأخرى موضوعية فمن الناحية الشكلية يمكن لنا أن نعتبر البرلمان تلك الهيئة المنتخبة من قبل الشعب والمجسدة لإرادته في مواجهة السلطة التنفيذية، كما أنه جهاز تشريعي يختص بسن القوانين في الدولة مما يجعله المسئول الأول عن صياغة تلك القوانين بما لا يتعارض وأحكام المعاهدة المعقودة [34] ص

أما فيما يخص الاعتبارات الموضوعية فترتبط بصورة مباشرة بمضمون المعاهدة محل التعاقد والأهمية التي تحوزها أحكامها، مما يستلزم تدخل البرلمان كجهة رقابية فيما يخص فحوى تلك نصوصها قبل أن تلتزم بها الدولة بشكل نهائي خاصة إذا ما تعلق بالوجود القانوني للدولة، أو المساس بسيادتها الداخلية أو يخل بالتزاماتها السياسية على صعيد علاقاتها الدولية أو يؤثر مادياً على ذمتها المالية كانت رقابة البرلمان هنا أمراً ضرورياً قبل إصدار موافقته.

2.3.1.2 تجنيب الدولة المخاطر السياسية

بالرجوع إلى المناقشات الدائرة في المؤتمر الدستوري المنعقدة في "فلاديفيا" سنة 1787 تبين بوضوح أن الشرط المتعلق بضرورة أخذ مشورة مجلس الشيوخ وموافقته على المعاهدات المبرمة من جانب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ليس فقط لخلق نوع من الرقابة على هذه التعاقدات وإنما لتحقيق نتيجة معينة بذاتها ألا وهي الحيلولة دون تعرض الولايات المتحدة الأمريكية للأزمات الدولية، وهذا في حالة ما إذا انفرد الرئيس لوحده بسلطة عقدها مع ثبوت سوء تقديره للأمور أو تبين بأنه قليل الخبرة في المسائل السياسية والعلاقات الخارجية [34] ص 443، والسياسة الأمريكية حافلة بمثل هذه الأزمات العائدة إلى سوء تقدير الرئيس الأمريكي للأمور ورضوخه للضغوطات الأجنبية، ولما كان

الرئيس الأمريكي هو الممثل الأصيل وصاحب الاختصاص الوحيد في العلاقات الخارجية وهذا بموجب الدستور، أشترط في هذا التمثيل على التزامه بالقوانين التي تصدر عـن الكـونغرس دون أن يخفى أية معلومة عنه، قصد ترشيد مثل تلك التصرفات وتقويمها، إلا أن هذا لا يبقى الولايات دائماً في مأمن من المآزق السياسية التي تقع جراء سواء تقدير صادر من الرئيس، وفي هذا الشأن كانت الفضيحة كبرى خلال فترة الرئاسة الثانية لرئيس "ريغان" حيث أبرمت اتفاقية سرية تقوم بموجبها الولايات المتحدة الأمريكية، بإمداد إيران بالأسلحة عن طريق إسرائيل لاستعمالها في حربها ضد العراق رغم صدور قانون من الكونغرس يحظر إرسال أو بيع مثل هذه الأسلحة إليها باعتبارها من الدول الإرهاب(المارقة)، وتمت هذه الصفقة من أجل إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين في لبنان وتــم كل هذا دون علم الكونغرس، إلى أن كشفت تفصيل القضية عن طريق مصادر عراقية ثم إسرائيلية، كما أن ثمن تلك الأسلحة حول إلى المتمردين "الكوانتر" لمساعدتهم ضد حكومة نيكار اغوا، رغم صدور قرار من الكونغرس بعدم مساعدة المتمردين المذكورين وقد تم نشر الفضيحة في الصحف الأمريكية، مما دفع بالرئيس "ريغان" بتعيين لجنة تحقيق رئاسية بقيادة " تاور " بغرض التحقيق في القضية وبعد وضعه لتقرير واستلامه من طرف الرئيس، الذي يحتوي على 314 صفحة بعد طبعهــــا إلى 25 ألف نسخة وتوزيعها على عدة جهات منها الكونغرس والصحافة والبيت الأبيض والوزارات والولايات، حيث طال التحقيق عدداً من المسئولين ابتداء من الرئيس "ريغان" إلى أصغر مساعديه، هذا وسجل التقرير الدور الذي قام به مجلس الأمن القومي ومستشاره وكبار مساعديه ومدير المخابرات في تنفيذ سياسة الولايات المتحدة الخارجية مع ثبوت علم الرئيس "ريغان" بكل حيثيات القضية في تقرير " تاور" وفي خطاب له اعترف فيه الرئيس بالأخطاء التي ارتكبها وأقر مسؤوليته عنها، معلنا أن سياسته السرية اتجاه إيران انتهت بمبادلة الرهائن بالسلاح، كما أقر بفشله بإدارة مجلس الأمن القومي هذا وأكد بعدم علمه بعملية تحويل عائدات الأسلحة إلى متمردين في نيكار اغوا، مؤكداً بذلك مساندته لكل التوصيات الصادرة عن لجنة " تاور " وعلى ضرورة توطيد العلاقة بين السكرتير العام للبيت الأبيض والكونغرس فيما يخص السياسة الخارجية والأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، مع بقاء قضيية "إيران- جيت" تشغل الرأي العام الأمريكي والعالمي [40] ص 202، 203، 204، 205.

2.2. الإجراءات المرتبطة بنفاذ المعاهدة بعد التصديق

يثور هنا من حيث الدراسة العناصر التالية التي تلي أو تصاحب إجراء التصديق، وهي التحفظ والتسجيل والنشر، لذا اقتضت دراستها في المطالب التالية:

1.2.2. التحفظ على المعاهدات

لقد كان الأصل في القانون المعاهدات هو أن الدولة تكتسب وصف الطرف في معاهدة ما، بعد أن تتم إجراءات التصديق عليها وهذا بعد الاشتراك في صيغتها، أو عن طريق الانضمام إليها بعد أن أصبح لها وجود قانوني وهذا من شأنه أن يحملها لزوما كافة ما ترتب عنها من التزامات على الأطراف، كما يكسبها كافة ما ينتج عنها من حقوق إلا أنه قد يحدث أن تعبر الدولة لحظة صدور الالتزام عن اتجاه إرادتها إلى تحديد نطاق التزاماتها الناشئة عن المعاهدة بشكل يتميز عن نطاق التزامات سائر الأطراف بأن تستبعد من هذا النطاق صراحة بعض نصوص المعاهدة، أو بأن تفسر بعض هذه النصوص تفسيرا خاصاً يضيق من مجال التزاماتها والذي يعرف باسم "التحفظ"، والذي يعرف باسم "الستعظ"، والدي تهدف بموجبه الدولة إلى الحد من آثار المعاهدة التي هي طرفا فيها أو ستصبح طرفا فيها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق التزامها المستقبلية [18] ص 1572 [18] ص 28، أو إعطاء تفاسيرا ضيقا من أجل حصر نطاق الأثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهتا [3] ص 277 [21] ص 193 [30] ص

1.1.2.2 حكم التحفظ قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

يمكن أن نلاحظ أن حكم التحفظ الوارد على المعاهدات الدولية يمكن أن نستنبطه من دراسة موقف الهيئات الدولية بداية من عصبة الأمم مروراً بهيئة الأمم المتحدة كذلك موقف القضاء الدولي من التحفظ على المعاهدات.

أولا: لقد كان راجحاً فقها وقضاء إلى بعد إنشاء عصبة الأمم أن التحفظات تعتبر غير جائزة على المعاهدات المتضمنة نصوصاً صريحة تحظره وكان من شأن التحفظ الباطل أن يبطل ما اقتران به من تعبير الدولة نحو الارتباط بنصوص وأحكام معاهدة معينة، ومعنى ذلك أن الدولة لا تكتسب وصف الطرف في المعاهدة إذا ما ورد تحفظا باطلا على نص أو مجموعة من نصوص المعاهدة [30] صالطرف في المعاهدة أن تصبح طرفا في المعاهدة ما إلا إذا قبلت بجميع الالتزامات المنصوص عليها فيها، وهذا في حالة ما إذا رغبت في أن تصبح طرفا فيها إلا في حالة ما إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ مع قبول كافة الدول الأطراف هذا التحفظ، أما في حالة عدم إجازته أو لم تقبل به الدول الأطراف، فالخيار هنا متروك للدولة الراغبة في التحفظ في أن تصبح طرفا بدون تحفظ أو أن لا تصبح طرفا فيها على الإطلاق، حيث كان رفض دولة طرف في المعاهدة للتحفظ الصادر عن الدولة

يحول دون أن تصبح هذه الأخيرة طرفا فيها ويجد هذا الموقف التقليدي حول التحفظ سنده في التقرير الصادر عن خبراء التقنين التدريجي للقانون الدولي الذي أعتمد من طرف مجلس عصبة الأمم عام 1927، الذي يحظر بموجبه على الدولة إبداء أي تحفظات إلا إذا تم قبوله بصورة صريحة وبشكل كلي من طرف الدول المتعاقدة حول موضوع التحفظ من منظور أن المعاهدة عبارة عن عقد، والتحفظ هنا يجعلنا أمام عرض جديد للتفاوض، إذا يتعين على الدول الأطراف الأخرى في التعاقد قبوله أو رفضه، ويحظر على الدولة المتحفظة أن تصبح طرفا فيها حرصا على ضمان وحدة المعاهدة وتكاملها الدول لإحداث هذا الأثر والقول هنا أن جواز التحفظ دون اشتراط موافقة صادرة عن جميع الدول الأطراف في المعاهدة في مرحلة يتوقف نفاذها على عنصر الإجماع، أما بعد أن أصبح يعتمد على عنصر الأغلبية بنسبة الثاثين فظهرت الحاجة بصورة جلية إلى اعتماد التحفظ، لذا كان الموقف التقليدي في مفهوم الضيق للتحفظ يعتبر حجر عثرة أمام اعتماد المعاهدة وتوسيع من نطاق الأطراف فيها، وبعد بنشاء هيئة الأمم المتحدة التي تم عن طريقها التخلي عن هذا الموقف [3] ص 236، 237.

ثانيا: كما قد صد الفقه التقليدي بعد أن رفضت محكمة العدل الدولية قبوله والعمل به في رأيها الاستشاري الصادر بخصوص التحفظات على المعاهدة الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1941، والتي خضعت للتوقيع عليها بتاريخ 1948/12/9 حيث شرعت المحكمة في منح رأيها الاستشاري من بداية التأكيد على موضوع التحفظات على هذا النوع من المعاهدة الجماعية [3] ص 237 [49] ص 38، التي لا يجب البت فيها على ضوء مبدأ التكامل المطلق للمعاهدة الذي رأت فيه المحكمة أنه لم يصبح إلى الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي، مشيرة إلى أن الموضوع وجب أن ينظر إليه على أساس اعتبارات ملائمة وفق الاعتبارات القانونية ثم ذهبت إلى القول بأنه لا يتصور اعتراض دولة ما على تحفظ من التحفظات التي تؤدي إلى استبعاد دولة أو أكثر من النطاق القانوني للمعاهدة أين انتهت المحكمة إلى التقرير ما يلى:

1- أن الدولة التي تبدي تحفظ وتتمسك به في مواجهة بعض الدول رغم اعتراضهم دون البعض الأخر يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفاً في المعاهدة، وهذا في حالة ما إذا كان التحفظ الصادر عنها منسجماً ومتفقاً مع أهداف المعاهدة وغير متعارض والغرض منها، وفي حالة العكس فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفاً في المعاهدة.

2/أ- وفي حالة ما إذا اعترض أحد الأطراف في المعاهدة على هذا التحفظ الصادر عن الدولة بحيث يعتبر الطرف المعارض أن التحفظ غير منسجم وأهداف المعاهدة والغرض منها، فيخول له الحق ألا يعتبر الدولة التي أبدت تحفظاتها طرفاً في المعاهدة.

2/ب- أما إذا قبل الطرف الأخر في المعاهدة التحفظ لوصفه ينسجم مع الأهداف المعلنة في المعاهدة ولا يتعارض والغرض الذي وضعت من أجله، فله أن ينظر إلى الدولة التي أبدت التحفظ بوصفها طرفاً في المعاهدة.

وعلى هذا الأساس توصلت المحكمة فيما يخص رأيها الاستشاري إلى القرار التالي معتبرا التحفظ الذي يتفق مع الأهداف والأغراض المسطرة والتي وضعت من أجلها المعاهدة صحيحة ونافذة في ذاتها، ولكنها تطلبت بالإضافة إلى ذلك موافقة الدول الأطراف في المعاهدة حتى يكون ذلك التحفظ ساري المفعول في مواجهة الأطراف ومنتجاً لآثاره القانونية، وهو ما يسمح إلى القول بـأن الفـارق الأساسي بين رأي المحكمة وقاعدة عصبة الأمم، هو أن المحكمة لم تتطلب سريان التحفظ موافقة كافة الدول الأطراف بل أجازت أن يحصل هذا القبول من أي عدد من الدول الأطراف، فيما رأى البعض أن قرار محكمة العدل الدولية يؤيد من ناحية العملية إلى الآخذ بالنظام الذي تأخذ به منظمة الدول الأمريكية والعدول عن مبدأ تكامل المعاهدات، والواقع أن ما صدر عن المحكمة في قرارها يعد موقف وسط بين المذهبين فيما يخص مبدأ السيادة وكذا مبدأ تكامل المعاهدات [6] ص 237، 238 [50] ص 280، كما أوضحت المحكمة على أنها تعبر عن وجهة نظرها بشأن التحفظات على المعاهدة إبادة الجنس البشري فقط، باعتبار أن مثل هذه المعاهدات لا توجد للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة، فلل يمكن لأحد الحديث على مكاسب أو خسائر للدول أو ما يعرف بالحفاظ على التوازن التعاقدي التام بين الحقوق والواجبات، بل هي مصلحة مشتركة وختمت بالقول: «أن اتفاقية الإبادة للجنس البشري والغرض منها يدل على نية دول في الجمعية العامة والدول التي اعتمدتها، من حيث مشاركة عدد أكبر من الدول بحيث يجعل من إبعاد دولة أو أكثر عن هذه المعاهدة لن يضيق فقط من نطاق تطبيقها وإنما ً يمتد إلى إنقاص من قدر المبادئ الأخلاقية الإنسانية التي هي أساس المعاهدات »، هذه هي الأسباب التي جعلت المحكمة تبتعد عن المنهج الصارم الذي اتبعته عصبة الأمم [7] ص 521، والذي رأى فيه بعض قضاة المحكمة أنه يعكس القانون الدولي العرفي.

2.1.2.2. التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لقد جاءت المادة 19 من الاتفاقية متأثرة لما صدر عن محكمة العدل الدولية فيما يخص رأيها الاستشاري سابق الذكر، حيث نصت على أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظاتها على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها [15] ص 49، 50 [23] ص 97، 98 باستثناء حالات معينة [19] ص 296، كما نصت الاتفاقية على بيان الأحكام الخاصـة بالتحفظات في المادة 22 حيث أدخلت بموجبها نوعاً من المرونة على نظام قبول التحفظات حيـث أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة بشكل صريح لا يقتضى بالضرورة صدور قبول لاحق من قبل الدول الأطراف المتعاقدة، إلا إذا نصت صراحة على ذلك وفق المادة 1/20[3] ص 281 [50] ص 271 [51] ص 217 ، وهذا الأمر عادي كون الدول المتعاقدة الأخرى تكون قد عبرت عن رضاها بالتحفظ قبل صدوره، إلا أنه قد توجب المعاهدة قبول الدول المتعاقدة الأخرى في المعاهدة على هذا التحفظ بعد صدوره، ففي المادة 20 من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة التمييز العنصري لعام 1965 التي تحظر بعض أنواع التحفظات والتي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وتلك التي تـؤدي إلـي إيقاف عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية، إلا أن المادة تضيف أن التحفظ يكون متعارض أو معطل لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثى الدول الأطراف في الاتفاقية [3] ص 242، وحين يستدل كذلك من العدد المحدود لأطراف المعاهدة وكذا من موضوع والهدف منها في أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لرضا كل منهم بها، ولهذا فإن التحفظ يحتاج إلى قبول جميع هذه الأطراف المادة 2/20 [51] ص 217، 218، إضافة إلى ذلك إذا كانت المعاهدة عبارة عن أداة منشئة لمنظمة دولية فإن التحفظ يتطلب مصادقة الهيئة المختصة في هذه المنظمة، ما لم تنص المعاهدة على عكس ذلك عمـــلا بــنص المادة 3/20 [9] ص 281، وفي غير هذه الحالات ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك مما يجعل ا قبول التحفظ من جانب الدولة المتعاقدة من الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة، ويسري التحفظ في حق الدولة التي قبلت التحفظ عند دخول المعاهدة حيز النفاذ بين دولتين حيث أن نص المادة 4/20 [18] ص 1575، لم يقتصر الأمر هنا أن تقبل الدولة المتعاقدة واحدة فقط التحفظ حتى تعد الدولة صاحبة التحفظ طرفاً في المعاهدة، والذي يفهم هنا أن الدولة المتحفظة لا تستبعد من المعاهدة إلا في حالة ما إذا أعربت جميع الدول الأطراف عن اعتراضهم على هذا التحفظ وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا، حيث نصت على أن الاعتراض على التحفظ من قبل دولة متعاقدة أخرى لا يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولتين المعترضة والمتحفظة إلا في حالة ما إذا أبدت الدولة المعترضة بصورة قاطعة نية

مغايرة وفقاً للمادة 4/20/ب حيث تضيف الاتفاقية أن التصرف المعبر عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة المتضمن في الوقت نفسه تحفظاً عليها يجعل من نفاذ المعاهدة متوقف على قبول الدول الأخرى المتعاقدة لهذا التحفظ وفق لما جاء في نص المادة 4/20/ج.

ولهذا يتعين أن يعبر عن القبول الصريح للتحفظ كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة وكذا الدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا فيها، إلا أن التحفظ يعتبر مقبولاً بشكل ضمني من جانب الدولة إذا لم تثر اعتراضاً صريحاً عليه بمدة تنتهي بمضي اثنى عشر شهراً من تاريخ إخطارها بالتحفظ، أومن تاريخ تعبيرها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة أي من تاريخين يكون لاحقاً وفق المادة 5/20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [3] ص 242، 243 [9] ص 281 [51] ص 218.

3.1.2.2 الآثار القانونية للتحفظ

لقد جاء النص على الآثار القانونية للتحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المدادة 1/21 منه، والتي ترد على المعاهدات المتعددة بحيث يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة الأطراف أخرى طبقاً للمواد 19-20-23 حيث تفرق هذه المواد بين الحالات التالية:

أولا: من حيث العلاقة القانونية التي تربط بين الدول المتحفظة والدول الأطراف المتعاقدة الأخرى التي قبلت منها التحفظ أو لم تعترض عليه، بحيث يرتبطوا كلا الطرفين بأحكام المنصوص عليها في المعاهدة إلا أن هذا الارتباط يستثنى منه الحكم أو الأحكام التي هي محل تحفظ، وكمثال على ذلك التحفظ الليبي الذي يخول بموجبه لليبيا بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية وإعادتها إلى الدولة الأصل، فالمملكة المتحدة لم تعترض على هذا التحفظ الصادر عن ليبيا إلا أنها تستطيع أن تفعل الشيء ذاته فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية الليبية، مما يدفع إلى القول أن الدولة التي قبلت أو لم تعترض على التحفظ ليست ملزمة في تعاملاتها مع الدول المتحفظة بالحكم أو الأحكام موضوع التحفظ، إلا أنها ملزمة لبقية أحكام المعاهدة، وهذا على أساس المعاملة بالمثل [3] ص 244.

ثانياً: وبالموازاة لذلك فإن العلاقة القانونية بين الدول الأخرى الأطراف خلافا للدولة المتحفظة سواء كانت قابلة أو المعترضة على التحفظ فإن هذا الأخير –التحفظ لا يعدل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض، حيث تبقي العلاقة محكومة بالأحكام الأصلية للمعاهدة والتي هي موضوع التحفظ.

ثالثا: كما أن العلاقة القانونية بين الدولة المتحفظة والأطراف الأخرى الغير معترضين على تحفظها فنجد أنفسنا أمام حتميتين أولهما أن الدولة المعترضة إما أن تقبل بدخول المعاهدة حيز النفاذ في حق الدولة المتحفظة، باستثناء النصوص التي يتعلق بها التحفظ، أما في حالة الثانية تظهر في أن ترفض هذه الدول دخول المعاهدة مرحلة النفاذ مع الدولة المتحفظة والذي لقي صداه في التعاملات الدولية خاصة من جانب محكمة التحكيم التي نظرت في قضية الجرف القاري بين إنجلترا وفرنسا، أين قررت أن رفض المملكة المتحدة للتحفظات الفرنسية لا يجعل من نص المادة 06 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 غير مطبقة بالكامل كما تؤكد الجمهورية الفرنسية، ولا يجعلها مطبقة بكامل كما زعمت المملكة المتحدة، إنما يكون آثرها في جعل المادة غير مطبقة بين الدولتين إلى حد الذي تنص عليه التحفظات، إلا أنه نادرا ما ترفض الدولة المعترضة على التحفظ مع دخول المعاهدة بكامل حيـز النفاذ مع الدولة المتحفظة [3] ص 244، 245.

2.2.2. تسجيل المعاهدات ونشرها

فبعد الحرب العالمية الأولى ترسخ في يقين دول العالم أنه لا بد من إقامة صرح جديد للعلاقات الدولية قائم على أساس العلنية في التعاملات الدولية وهذا سعيا منها للقضاء على ما يعرف بسرية التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية [52] ص 07، 08، في مجال الاتفاقيات والتعاملات الدولية الدولية [6] ص 241 [51] ص 211، وظهر هذا جليا في المبادئ الأربعة عشر التي تضمنتها رسالة الرئيس الأمريكي عام 1918 معربا عن أمله في أن تكون هذه المبادئ الإطار العام للتعاملات الدولية لما بعد الحرب العالمية الأولى، والتي كانت تتعلق بمبدأ العالمية ونبذ الاتفاقات السرية [9] ص 275 [11] ص 15، 25 [48] ص 20 [53] ص 78، وأعتبر التسجيل الوارد على المعاهدات الدولية من التعاملات الدولية، لهذا سوف نستعرض إلى المقصود من التسجيل الذي يطال المعاهدات وكذا ما هي الإجراءات التي يتم وفقها، وهذا وفق الفروع التالية.

1.2.2.2. المقصود بتسجيل المعاهدات ونشرها

تصبح المعاهدة نافذة المفعول ومنتجة لجميع آثارها القانونية منذ التصديق عليها، إلا أن هذا النفاذ لا يطال إلا الأطراف فيها [51] ص 211، وهذا عائد لعدم الإطلاع عليها من طرف الغير مما لا يدع شك في أن نشر المعاهدة يسمح بتجنب إشكالية عدم العلم بها، وقد قام في عهد عصبة الأمم في

عام 1919 بترجمة هذا التوجه المشار إليه في المادة 18 والتي نصت على أن: «كل معاهدة واتفاق دولي بعقد مستقبلا بين أعضاء عصبة الأمم وجب خضوعه إلى التسجيل على مستوى أمانة العصبة على أن يتم إعلانه في أقرب الآجال، ولا تكون مثل هذه المعاهدات والاتفاقات ملزمة إلا بعد هذا التسجيل » [9] ص 276، وعلى ضوء النص السابق فإن الالتزام بتسجيل المعاهدات يقع على عاتق الأطراف فيها [3] ص 211، 212 [6] ص 243، ويلي ذلك قيام أمانة العصبة بنشر هذه المعاهدات ويعد هذا النص أن المعاهدات التي لا تسجل لدى الأمانة غير ملزمة [51] ص 211، وذلك قصد محاربة الدبلوماسية السرية وتحقيق العلائية في مجال العلاقات الدولية، وإحلال محلها الدبلوماسية المربة وتحقيق العلائية في مجال العلاقات الدولية، وإحلال محلها الدبلوماسية المادة 18 من العهد لم تؤدي إلى القضاء على كافة الاتفاقيات السرية كما أنها لم تؤدي إلى نشر كافة المعاهدات الدولية المعلنة التي لم تبادر أطرافها من أعضاء العصبة بتسجيلها لدى الأمانة، وهو الأمر الذي أثار التساؤل حول القيمة القانونية لنص المادة 18 المشار إليها سابقا، والأثار التي تترتب على مخالفتها خاصة وأن النص يتحدث عن أن المعاهدات لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها [6] ص 243، ويرد الحكم فيما يخص التسجيل أيضا في نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء نصسها كالأتي:

« 1/- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2/- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة » [54].

حيث تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة مثلما كانت تعمل الأمانة التابعة للعصبة تلقائياEXOFFICIO وبدون صدور طلب بتسجيل من الدول الأطراف في المعاهدة والمعقودة تحت وعايتها وكذلك المعاهدات التي تكون المنظمة طرفا فيها كاتفاقيات الوصايا، حتى وإذا كان الميثاق يقصر التسجيل على كل معاهدة والاتفاقات الدولية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تسجيل ونشر أي تصرف قانوني دولي صادر عن إرادة منفردة للدولة، مثل ما قامت به مصر أين طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل التصريح الذي أصدرته في عام 1957 حول النظام القانوني لقناة السويس، أين قام هذا الأخير بتسجيله وفق المادة 102 واعتبرت أن الالتزام بتسجيل ينطبق على كل من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية مهما كان شكلها أو تسميتها، حيث تنشرها الأمانة العامة للأمم المتحدة

المسجلة باللغة الأصلية مع ترجمتها إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية في سجل خاص يشمل مجموعة المعاهدات RECUEIL DES TRAITES SERIES DE NATIONS UNIES، وقد جعلت اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات في مادتها 80 التسجيل إجراء عملي يشمل جميع المعاهدات، سواء تلك التي تعقدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء أين تنص على مايلي:

«1- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو تقييدها وفقاً لكل حالة على حدى ونشرها.

2- تعيين جهة الإيداع يخولها سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة » [3] ص 212، 213 [6] ص 246.

2.2.2.2 إجراءات النشر والتسجيل للمعاهدات

وفي هذا الصدد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإجراءات الخاصة بتسجيل المعاهدات ونشرها في قرارات التي صدرت خلال السنوات المتعاقبة 1950/1949/1946 وتعتبر من الإجراءات المتبعة في الوقت الحاضر، والتي تنص على أنه بموجب هذا النظام يمكن أن يتقدم أحـــد أطــراف المعاهدة بعد نفاذها بطلب تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة [19] ص 103، كما أن المبادرة إلى تسجيل المعاهدات طبقاً لما جرى عليه العمل الدولي في ظل هذا النص وفقاً للائحة التي وضعت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/14، وهي ليست حكراً علي الدول الأعضاء فحسب كما ذكرنا، وإنما يمكن في حالات تقوم فيها هيئة الأمم المتحدة ذاتها عن طريق الأمين العام بتسجيل المعاهدات وهذا باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي كما أنها طرفاً في الاتفاق [6] ص 245 [12] ص 553 [19] ص 103، 104، وهذا بطلب من سكرتارية نفسها كما أن التسجيل الصادر عن أحد الأطراف يعفى الأطراف الأخرى من القيام به والتي تتم في سجل خاص ومعد لهذا الشأن، أين تقيد المعاهدة مع ذكر جميع البيانات الخاصة عن الأطراف المتعاقدة والتسمية التي تطلق عليها وتواريخ التوقيع عليها وإيداع التصديقات أو تبادلها وكذلك فيما يخص الانضمام، وتاريخ نفاذها وكذا مدة العمل بها واللغة الأصلية التي حررت بها، فبعد أن تنشرها الأمانة العامة في سجل خاص لذلك وباللغة الأصلية المحررة بها بإضافة إلى ترجمت باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة يحمل بيان المعاهدة ونصوصها ويحصل النشر الذي يطال المعاهدة بعد تسجيلها وهذا بمعرفة الأمانة العامة للأمم المتحدة والذي يتم في أقرب الأجال، ويكون النشر في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية المحرر بها المعاهدة وتتبع بترجمة إلى الفرنسية أو الانجليزية وترسل الأمانة العامة بهذه المجموعـــة

إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة كما تبعث لهم أيضاً بقائمة شهرية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون قد سجلت أو قيدت وحفظت في الشهر السابق [12] ص 55، 553 [16] ص 55، 56.

3.2.2.2 جزاء عدم تسجيل المعاهدات

إلا أنه قد ثار خلاف حول الجزاء الواقع على المعاهدات التي لم يتم تسجيلها وما إذا كان ينفي أو ينزع عنها الصفة الإلزامية أم لا، إلا أن الرأي الفقهي الغالب والممارسات الدولية قد استقرت على اعتبار أن المعاهدات الغير مسجلة لا تعد معاهدة باطلة [53] ص 78، حيث جرت الأغلبية على جواز سريانها بمفعول نسبي يطال أطرافها فقط، وقد جاء الميثاق مقررا لما جرى عليه عهد العصبة، وهذا من ناحية ضرورة تسجيل المعاهدات مع الأخذ بما قرره الفقه الدولي حول نسبية الأثر في المعاهدة التي لم يتم تسجيلها من الناحية أخرى في إطار نص المادة 102 من ميثاق الأمام المتحدة سالفة الذكر [51] ص 212، والملاحظ أن المبادرة إلى تسجيل المعاهدات وفق ما يجري عليه العمل في ظل هذا النص، وما وضع من طرف الجمعية العامة ليس حكرا على الدول الأعضاء فقاط فثمة حالات تقوم فيه هيئة الأمم المتحدة ذاتها ممثلة بأمينها العام بتسجيل المعاهدات إذا ما نصت على ذلك، حيثما تكون الأمم المتحدة طرفا في الاتفاق وكلما كانت جهة للإيداع لوثائق التصديق، كما يمكن لهذا النص أن يرد على المعاهدات المعقودة قبل 1945 بأثر رجعي في حالة ما إذا رغبت الدول الأطراف فيها من أعضاء الأمم المتحدة، كما يمكن تسجيل المعاهدات التي تهم الدول من غير أعضاء الأمام المتحدة.

والملاحظ من الوهلة الأولى أن الجزاء الذي يقرره نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التسجيل المعاهدة أكثر تواضعاً من حيث الشدة ونطاقه، من ذلك الذي كان مقرر في ظل نص المادة 18 من عهد عصبة الأمم، حيث قرر الميثاق عدم جواز الاحتجاج بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي الذي لا يتم تسجيله لدى الأمانة العامة الأمم المتحدة [6] ص 243، 244، 245، إلا أنه لا يحول دون وجود المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات كما يمكن أن تكون ملزمة لأطرافها، كما يجوز الاحتجاج بها أمام هيئات تحكيم خاصة [53] ص 79، وإن كان ذلك غير جائز أمام محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية، والتي تعد جهازاً من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعية، ومجلس الوصايا، فالمعاهدة أو الاتفاق الدولي على وجه العموم الذي لا يجري تسجله لا يجوز الاحتجاج له

أمام محكمة العدل الدولية بوصفها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة [12] ص 551، 552، أو أي جهاز أخر من أجهزة الأمم المتحدة وإن كان يظل الاتفاق نافذا في علاقة أطرافه خارج ذلك الإطار، زيادة على ذلك تجدر الإشارة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة في شأن تسجيل المعاهدات، إذا يسمح بالإضافة إلى تسجيل المعاهدات يمكن تسجيل بعض الأعمال القانونية ذات الصبغة الدولية على شرط صلتها بالمعاهدة، وهذا مثل التعديلات التي يتم إدراجها في نصوصها وكذا التحفظات التي ترد عليها والانسحاب منها وإعادة النظر فيها [6] ص 246، كما جاء في نص المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية الذي ينص على أن تودع الدول الأعضاء فيها لدى الأمانة العامة التابعة لها، جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها أو سبق أن عقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها [19] ص 102.

فلا يخلو جزاء عدم التسجيل المعاهدة من الأهمية العملية، فقد سارعت فرنسا في مطلع السبعينات إلى تسجيل اتفاقية إيفيان الشهيرة المعقودة عام 1962 لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك كي تتمكن من الاحتجاج بهذه الاتفاقية في حال نشوب نزاع مع الجزائر فيما يخص التأميمات الجزائرية للشركات النفطية الفرنسية وعرضه على محكمة العدل الدولية [3] ص 214.

3.2.2. تفسير المعاهدات

يقصد هنا بتفسير المعاهدات الدولية هو الوقوف على المعاني التي تتضمنها نصوصها بشكل كامل أو بعض من تلك النصوص المكونة لها وهذا قصد تطبيقها تطبيقا صحيحا [531] ص 80، وكون التفسير ليس بالعملية الآلية التي يرجع فيها إلى المعاجم اللغوية لتبيان مقاصد الكلمات أو العبارات التي تتضمنها تلك النصوص، فمنا النادر أن يحمل النص مدلول لغويا واحدا مما يقتضي عند التفسير عدم الاعتداد فحسب بالعنصر اللغوي، وإنما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بالعديد من الظروف التي أحاطت بوضع النص تبعا لكل حالة على حدى، مما يجعل من المعاني التي يستند إليها النس أقرب المعاني لتحقيق الهدف الذي أراده أطراف المعاهدة من وراء إبرامها [21] ص 292، ولا ريب أن موضوع التفسير في مجال القانون الدولي يغدوا ضروريا وهذه الأهمية ترجع مباشرة إلى ما يكتنف القانون الدولي وقواعده من قصور وغموض، والعائد إلى الحداثة النسبية له وزيادة على ذلك دور الوقائع والأحداث الدولية، وما تستدعيه من ضرورة البحث عن تفسير يحكمها ويحظى في نفس الوقت بالقبول والتأييد من جانب الأطراف [53] ص 96، مما يدفعنا إلى معرفة الجهة المختصة

بالتفسير وما هي القواعد المعمول بها أثناء هذه العملية والتي تأتي في بعض الحالات مرفقة والتصديق وهذا وفق الفروع التالية:

1.3.2.2 التفسير الدولي لنصوص المعاهدات

يثير تفسير المعاهدات في مجالات العلاقات الدولية مشكلتين أساسيتين، تتعلق أولهما بتحديد الجهة المختصة بالتفسير، وتتعلق الثانية بتحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها، هذا والمسلم به أن لأطراف المعاهدة الاتفاق صراحة أو ضمنا على تفسير معين لها، وفي هذه الحالة يكتسب هذا التفسير القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة نفسها، ويصبح بمثابة الملحق المكمل لها، ومن المسلم به كذلك أن للمحاكم الدولية سلطة تفسير المعاهدات بمناسبة الحكم فيما يعرض عليها من منازعات، ولا شك في أن للحكم الصادر عن محكمة دولية مختصة والمتضمنة تفسيرا معينا لمعاهدة بعينها يحوز قوة ملزمة فيما يتعلق بالنزاع موضوع الحكم، ولكن هذه القوة الملزمة نقصر على العلاقة القائمة بين الدول أطراف النزاع وفي خصوص النزاع نفسه، ولا تمتد إلى ما ينشأ بين الدول المتقاضية نفسها من منازعات أخرى بصدد المعاهدة نفسها، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية الحجية التي تتمتع بها الأحكام، ويأخذ حكم التفسير القضائي التفسير الصادر من الأجهزة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات بين الدول، إذا ما فسرت إحدى المعاهدات بمناسبة نظرها لنزاع دولي معين معروض عليها، فمن المؤكد ولا تشمل باتفاق ما قد ينشأ بين أطراف النزاع [30] ص 234، 235، 236 [48] ص 32، وما يهمنا الآن هو بين الدول الأخرى أطراف النزاع [30] ص 234، 235، 236 [48] ص 32، وما يهمنا الآن هو التفسير الصادر عن الأجهزة الداخلية للدول محل الدراسة التي يلى ذكرها في الفرع التالي.

2.3.2.2 التفسير الداخلي للمعاهدات

تثور مشكلة تفسير المعاهدات الدولية على الصعيد الداخلي حينما تكون هناك الحاجة إلى تفسير نص من نصوصها إذا ما اقتضى تطبيقه في إقليم الدولة خصوصاً في تلك الأحول التي يكون فيها للمعاهدة تأثير على الأفراد، ويكون هناك لسلطات الدولة الداخلية أن تصدر تفسيراً لذلك النص أين نجد هنا أن الأنظمة القانونية الداخلية قد اختلفت في تحديد الجهة المختصة بالتفسير، فبعض الأنظمة تجعل الاختصاص التفسير المعاهدات في مثل هذه الأحوال منوط إلى السلطة التنفيذية أي إلى السلطة التي قامت بإيداع المعاهدة، والذي يقودنا مباشرة إلى وزارة الخارجية التي تصدر تفسير محدد لنص

أو نصوص المعاهدة، التي دعت الحاجة إلى تفسيرها بحيث يكون هذا التفسير ملزماً على الصعيد الداخلي.

ويتفق عموماً هذا الحل مع فلسفة الأنظمة التي تأخذ بمبدأ ثنائية القانون أين تفصل بين النظامين القانونيين الداخلي والدولي [6] ص 266 [53] ص 98، أين يصدر التفسير في شكل تصرف قانوني داخلي سواء كان في صورة أمر أو قانون أو مرسوم أو قرار وعادة ما يتم هذا التفسير بصورة تلقائية كما قد يتم بناء على طلب الدولة المتعاقدة أين تقوم الحكومة ممثلة في وزير الخارجية كم قلنا وباعتباره صاحب الاختصاص في إدارة العلاقات الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية كما هو الأمر بالنسبة للمراسيم التي صدرت من أجل تبيان اختصاص وزارة الشؤون الخارجية بعملية التفسير الذي عرف تطور، فبالنسبة لأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية والذي نص في مادته 5/4/37 على الزامية التفسير بقولها :« وعندما يقتضى الأمر تفسير أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية حيث تلتزم والمحاكم بهذا التفسير»، يعتبر التفسير هنا المتوصل إليه من جانب وزارة الشؤون الخارجية تفسيراً ملزماً للمحاكم التي يتعين عليها الفصل في النزاع المعروض عليها وفق ما ورد في التفسير، أما بالنسبة للمرسوم رقم54/77 والمتعلق بتحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، فلم يحدد بدقة اختصاص وزير الشؤون الخارجية في القيام بعملية تفسير المعاهدات، حيث نصت على لفظ التأويل والذي يختلف عن معنى التفسير حيث أن حاجة نص المعاهدة إلى التفسير أكثر من حاجته إلى التأويل، والتي تمتد إلى كل من المعاهدات والبرتوكولات والاتفاقيات مع إمكانية الاستعانة بالوزارات الأخرى، ويكون هذا التفسير استشاري بالنسبة للدول الأطراف وهذا وفق نص المادة 09 منه.

إلى أن جاء المرسوم السابق أين نص في مادته 07 على أنه : « تختص وزارة الشوون الخارجية والذي ألغى بموجبه المرسوم السابق أين نص في مادته 07 على أنه : « تختص وزارة الشوون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية لتفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية »، إلا أن تفسير وزارة الشؤون الخارجية ليس ملزما لدول الأعضاء الأخرى، فضلا على أن السعي لدى المنظمات أو المحاكم الدولية لتفسير المعاهدات يجعل من التفسير يخرج من اختصاص المنظمة الوزارة المعنية، عملا بالقواعد المتعارف عليها أن هذا النوع من التفسير يعد من اختصاص المنظمة ذاتها كما أن النص يتعارض مع قانون الجنسية حول مسألة إلزامية التفسير الصادر عن هذه الأخيرة (وزارة الشؤون الخارجية)، فإذا كان ملزم للمحاكم في أمور المنازعات ذات العلاقة بالجنسية فإن

التساؤل يثور حول المعاهدات الأخرى، أم أن أي تفسير صادر عن الوزارة يعد ملزما، أما المرسوم 165/84 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون الذي ألغى المرسوم السابق فتنص المادة 11 منه أن تفسير المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارة المعنية بتفسير الدولة الجزائرية في مواجهة الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية، غير أن هذا المرسوم قد ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90/950 الذي نص في مادته 11 نسخا عن سابقتها من حيث رقم المادة والمضمون، وبهذا يكون قد أرسى حق الحكومة في تفسير المعاهدات الدولية من غير أن يمنح لهذا التفسير القوة الإلزامية في مواجهة المنظمات الدولية أو الوطنية أو الجهات القضائية الدولية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو المناهدات المناهدة ولا في مواجهة المنظمات الدولية أو الجهات القضائية الدولية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الجهات القضائية الدولية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو المناهدة ولا في مواجهة المنظمات القضائية الدولية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو الوطنية أو المناهدة ولا في المعاهدة ولا في المعاهدة ولا في المعاهدة ولا في مواجهة المنظمات القضائية الدولية أو الوطنية أو الوطني

بيد أن هذا الحل المتقدم لا يسود كافة الأنظمة القانونية لأن من تلك الأنظمة القانونية كما سبق وأن أشرنا إليها تأخذ بمبدأ وحدة القانون، والتي تقوم على أساس التسليم باندماج نصوص المعاهدة التي هي طرفا فيها والنظام القانوني الداخلي، بحيث تصبح المعاهدة إثر التصديق عليها من جانب السلطة المختص دستوريا في الدولة بمثابة جزء من نظامها القانوني الداخلي بحيث يقوم القضاء بتطبيق أحكامها على ما قد يعرض أمامه من قضايا، وهذا يتطلب من القضاء الداخلي القيام بتفسير نصوص تلك المعاهدات وهذا بوصفها جزء من النظام القانوني الداخلي [4] ص 102، 103 [6] ص معاهدات الدولية في نظامها الرئاسي إلى المحكمة العليا، التي تعد الجهاز الوحيد المنشأ بموجب نص المعاهدات الدولية في نظامها الرئاسي إلى المحكمة العليا، التي تعد الجهاز الوحيد المنشأ بموجب نص الاتحادية، عندما يتعلق الأمر بتفسير الدستور أو القوانين الفدر الية أو المعاهدات الدولية وبهذا فإن المحكمة العليا تختص بمهمة تفسير الغموض الذي يكتنف نصوص المعاهدات المعقودة من قبل الولايات المتحدة، والتي تعتبر من الاختصاصات الأصيلة المحدد وفق نص المادة 03 من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة، والتي تعتبر من الاختصاصات أخرى يحددها لها الكونغرس [55] ص 63.

أما في مصر فإن المحاكم القضاء الإداري يقضي بعدم اختصاصه في تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية الواجب التطبيق على النزاع المطروح عليها، وفيما يخص النزاع المطروح عليها حول موضوع التعويضات عن خسائر الحرب العالمية الثانية بمقتضي معاهدة فرساي والمرفوعة ضد ألمانيا، حيث اعتبرت المحاكم أن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة والأفراد هو من الأمور السياسية والذي يعد عملا من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة كون

المعاهدة تعتبر من الأعمال التي تصدر عن الحكومة، وأنه بمجرد التصديق عليها ونشرها تعد قانونا نافذا طبقا للمادة 151 من الدستور بهذا لا تصنف على أنها من أعمال السيادة، وإنما هي جزء من أعمال الإدارية الصادر على الحكومة وطالما أنها أصبحت قانوننا نافذا أصبح من الواجب على المحاكم الوطنية أن تقوم بتطبيقها وتفسيرها، إذا ما ثار نزاعا بشأنها ويدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وعلى هذا الأساس إذا كانت المحاكم المصرية قد درجت على تفسير المعاهدات الدولية دون الحاجة إلى الأخذ بالتفرقة التي عرفها القضاء الفرنسي بين المعاهدات التي تتعلق بسيادة الدولة والنظام العام الدولي، وكذا المعاهدات التي لا تمس إلا مصالح الأفراد الخاصة، فإن محكمة القضاء الإداري قد خرجت على هذا الأساس متأثرة بسابقتها الفرنسية، أين ذهبت إلى تقرير أن المنازعات المتعلقة بتقسير المعاهدات الدولية وتطبيقها على الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية والسيادية المتروكة إلى الحكومة، قد واجه هذا الرأي نقدا من قبل الفقه باعتبار أن هذا المبدأ الذي خرجت به محكمة القضاء الإداري على تفسير المعاهدات لم يعد له مبررا، معبرين عن أملهم في أن يعدل القضاء الإداري عن موقفه السابق، ويأخذ بما ذهب إليه نظيره الفرنسي (مجلس الدولة) منذ سنة 1900 وذلك ببسط اختصاصه على تفسير المعاهدات الدولية والتسليم بسلطته عليها [4] ص 111، 111، 111 [6]

لقد كان التطور الذي صادفه موضوع تفسير المعاهدات الدولية مرحلة جديدة ومتقدمة في طريق طويل متدرج المرحل ومتقلبا أحيانا على النحو الذي خطه مجلس الدولة الفرنسي، بهدف توسيع اختصاصه فطالما أن المعاهدة لها قوة القانون وجب معاملتها بالمثل، فإذا كان القاضي يفسر القانون الداخلي في كل مرحلة يتطلبها فيه تطبيقه، فإن المنطق يقضي أن يختص أيضا بتفسير المعاهدات الدولية في مثل هذه الحالة، كون واجب التطبيق القانون يتضمن واجب تفسيره، فهذان الواجبان لا ينفصلان إلا أن هذه البديهية كانت محل إنكار جزئي من جانب مجلس الدولة الفرنسي حتى سنة ينفسلان المعاهدات الدولية، إذا كان يمتنع عن القيام بمهمة التفسير بتعبير أنها ليست من اختصاصه أين بتفسير المعاهدات الدولية، إذا كان يمتنع عن القيام بمهمة التفسير بتعبير أنها ليست من اختصاصه أين يعقد إلى الحكومة ممثلة في وزارة الخارجية حيث يوقف القاضي البت في موضوع الدعوى إلى أن يرد إليه تفسير وزير الخارجية [4] ص 103، للنصوص الغامضة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه إلا أن القضاء العادي الفرنسي قد أخذ موقف غير متشدد مما هو عليه لدى مجلس الدولة، أين ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض إلى توزيع الاختصاص بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بين المحاكم العادية على اختلاف درجاتها وبين وزارة الخارجية، وقد استقر مبدأ التوزيع الاختصاص بنفسير نصوص المعاهدات الدولية بين المحاكم العادية على اختلاف درجاتها وبين وزارة الخارجية، وقد استقر مبدأ التوزيع

السابق منذ حكم النقض الصادر سنة 1839 حيث جاء في حكم الذي يعرف بحكم RICHMOND أنه يجوز للقاضي بل يجب عليه أن يتصدى لتفسير نصوص المعاهدة الدولية، وهذا في حالة ما إذا رأى فيها أن النزاع المعروضة عليه متعلقة بالمصالح الخاصة، والتي هي من اختصاص السلطة القضائية طبقاً للقانون، ثم جاء الانقلاب الذي أحدثه حكم 1989 الذي يعرف بحكم NICOLO بعد أن تبنى مجلس الدولة، التفسير الذي قدمه مفوض الحكومة FRYDMAN ومؤداه أن الدستور نفسه هو الذي خول بموجب المادة 55 للقاضى في إطار تطبيقه لها، أن يبحث عن مدى تطابق القانون مع أحكام المعاهدة المستوفية لشروط المنصوص عليها في المادة إعلائها على القانون المخالف لها والذي يستوي في ذلك أن يكون هذا القانون سابقًا أم لاحقًا عليها، وفي كل الأحوال في إطار العادي لنص المادة 55 من الدستور [48] ص 20 [56] ص 117، 118، ومنذ هذا الحكم فإن الاختصاص بتفسير المعاهدات الخارجة عن نطاق المعاهدات التي تنظم المصالح الخاصة يكون لوزير الخارجية سلطة تفسيرها فيما يخص المصالح الغير خاصة والتي يطلق عليها صيغ مختلفة منها القانون الدولي العـــام [6] ص 267، 268، وأحياننا القانون العام الدولي أو النظام الدولي العام، لذا فإن القضاء العادي يختلف في موقفه عن المحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي، الذي يرى أن المحاكم الإدارية غير مختصة بتفسير المعاهدات الدولية وأن الاختصاص ينعقد هنا لوزير الخارجـــية [4] ص 107، إلا أن الحقيقة السابقة وعاها تماماً مجلس الدولة الفرنسي وقرر في حكم حديث صادر في 1990 أنه يختص وحده بمباشرة بتفسير المعاهدات دون حاجة إلى إرسالها إلى وزارة الخارجية، وبهذا الحكم يكون قد عدل عن قضائه القديم والمستقر منذ 1823، وقد صدر بمناسبة طلب قدم إلى المجلس من مكتب الإعلام ومناصرة العمال المهاجرين (G.I.S.T.I) **GROUPEMENT** D'INFORMATION ET DE SOUTIEN DES TRAVAILLEURS IMMIGRES بهدف إلغاء منشور وزاري يتضمن القواعد الجديدة التي تنظم دخول وإقامة الجزائريين في فرنسا، لأن هذا المنشور يتعارض والملحق الصادر في 1985/12/22 والبرتوكول الذي صدر معه والذي يعدل الاتفاقية التي أبرمت بين فرنسا والجزائر الصادر في 1968/12/28 بناء على اتفاقية 1962/03/19 والتي تعرف باتفاقية إيفيان، حيث تصدى المجلس بنفسه لدراسة ملف القضية وفسر نصوص الاتفاقيتان والملحق والبرتوكول بين الدولتين، دون أن يحيل الأمر إلى وزارة الخارجية وانتهى إلى عدم وجود تعارض بين المنشور الوزاري والاتفاقيات السابقة [4] ص 109، 110 [6] ص 267 [56] ص 131.

3.3.2.2. قواعد تفسير المعاهدات

أثارت قواعد التفسير فيما يخص المعاهدات منذ البداية إلى ضرورة وجود مجموعة من المبادئ والقواعد وكذا الأساليب الفنية يعتمدون عليها في هذه العملية وقد اعتمد القائمون على تفسير المعاهدات على الاقتباس البعض منها من الأنظمة القانونية الداخلية، وقد كان البعض من هذه الأساليب مناسبا لهذه العملية مثل مبدأ حسن النية وقاعدة المعنى العادي للألفاظ، وكذا مبدأ وجوب تفسير المعاهدة على ضوء الغرض المقصود منها، إلا أن البعض منها تعتبر وسائل فنية يقتصر استعمالها في حالات معينة مما أثار حفيظة الفقه حول الاعتراف بها كقاعدة من قواعد تفسير المعاهدات، وقد كانت النصوص الخاصة بالتفسير التي ضمنتها لجنة القانون الدولي في مشروعها، موضعاً للقبول من جانب مؤتمر فينا عامي 1969 و 1986 و هذا بعد أن رفض المؤتمر التعديلات التي استهدفت المساس بالنظام الخاص بالتفسير الذي ورد بالمشروع، هذا وتم إقرار تلك المواد بالإجماع في الدورة التالية في المواد

أولاً: القواعد العامة لتفسير المعاهدات.

حيث انطوت المادة 31 على القواعد العامة لتفسير المعاهدات، والتي يتعين أخذها بعين الاعتبار من جانب القائم على التفسير في جميع الأحوال أهمها:

1-مبدأ حسن النية: يجب هنا على المفسر أن يقوم بعملية التفسير فيما يخص نصوص المعاهدة على أساس حسن النية لدى أطرافها، ذلك أن هذا المبدأ يعد أصلاً من أصول القانون ووفقا للمادة 31، حيث يتم التفسير على أساس أن الأطراف في المعاهدة كانوا يتوفرون على نية حسنة تماماً، بغرض تنفيذ التزاماتهم وهذا ما يقضي به المنطق من الإقدام على الإبرام، فلا يتصور أن يكون التعاقد ملزماً على أساس أن التعاقد شريعة المتعاقدين وسوء النية حاضرة في التعاقد [12] ص 573 [16] ص 88 [48] ص 32.

2-مبدأ التفسير على أساس المعنى العادي للألفاظ: والتي أشارت إليها المادة 1/31 إذ نصبت على ضرورة وجوب أن يتم التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ، LE SENS ORDINAIRE ويجد هذا المبدأ جذوره فيما أشار إليه الفقيه السويسري فاتيل VATTEL من أن للتفسير نطاقا خاص ينحصر حدوده على النصوص التي يلابسها الغموض في المعنى والتي تحتمل ألفاظها أو تعبيرها معاني متناقضة، ومن ثم فإنه ليس مسموحاً أن يقوم المفسر بتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير، إلا أن هذا المبدأ قد تطور

إلى أن أصبحت يدعوا إلى وجوب اعتماد المعنى الطبيعي أو العادي للفظ المستعمل، وإلى وجوب تقضيله على غيره من المعاني التي تحتملها الألفاظ، وقد وجد هذا المبدأ سبيله إلى بعض الأحكام والأراء الاستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، ومنها الحكم الذي أصدرته في قضية AMBATIELOS بين اليونان والمملكة المتحدة حيث جاء الحكم أنه لا ضرورة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة طالما أن الألفاظ المستعملة معانيها ظاهرة وواضحة [3] ص 349، 350 [16] ص 66، 66.

5- تفسير على أساس الأخذ بسياق النص: ويأخذ المفسر في اعتباره السياق والملابسات التي أحاطت المعاهدة عند عقدها، فمن القواعد الأولية أنه لا يمكن فصل النص المراد تفسيره عن المعاهدة بل يجب النظر إليه بوصفه جزءًا من كل المعاهدة، ففي حالة ما إذا توصل المفسر إلى إعطاء تفسير لـنص أو فقرة تؤدي إلى تعارض مع باقي نصوص المعاهدة فعليه أن يطرح هذا التفسير جانبا، وأن ينصرف إلى البحث عن تفسير يتوافق فيها النص والمعاهدة وقد سبقت لمحكمة العدل الدولية الدائمة إلى تأكيد هذا المبدأ الذي يعتبر مناسبا حيث أكدت على أن البحث عن مسألة ما على ضوء نصوص المعاهدة يفرض بالضرورة قراءة نصوص المعاهدة بصورة كاملة دون الاعتداد بعبارات معينة من أد يفسر النصوص، التي تفصل عن السياق العام بحيث يعطي لها معنى معين في حين أنها يمكن أن تفسر بمعنى آخر على ضوء صياغة المعاهدة ككل، فقد حددت المادة 2/31 المقصود بالسياق العام للمعاهدة والذي يشمل الغرض من التفسير إلى جانب نصوص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملحقات أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد عقد بين الأطراف جميعاً وكذلك أية وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة تكون الأطراف الأخرى قد قبلتها كوثيقة متصلة بالمعاهدة [3] ص 350، 351

4- الأخذ بموضوع المعاهدة والغرض منها: حيث يجري تحديد المضمون الخاص بالمعاهدة ومداها عند العمل على تفسيرها على ضوء المعاهدة وهدفها، وهذا هو الأمر الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 31 وكذا ما استقر عليه القضاء الدولي، بهدف التأكيد هذا المبدأ وخاصة في القضاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ويوصف هذا المبدأ في بعض الأحيان بالتفسير إلغائي ولكنه كثيرا ما يوصف بمبدأ وجوب إعمال النصPRINCIPE DE L'EFFET UTILE PRINCIPLE OF EFFECTIVENESS الدني يستعملها أطراف المعاهدة تنطوي على غموض معين، أو تتناقض في دلالاتها أو يؤدي تطبيقها إلى ظهور ثغرات تجعل من التفسيرات متضاربة، لذا فإن المبدأ يقضي

بأن مواضع القصور في النص الناتجة عن التعبيرات المستعملة في المعاهدة يجب تكملتها بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسية التي أرادها الأطراف، ويكون ذلك عن طريق تفضيل التفسيرات التي يؤدي إلى إعمال النصوص دون الأخذ بالتفسيرات الأخرى التي تهمل المعنى وهذا في حالة ما إذا كان المفسر أمام تفسيرين محتملين لنص واحد [6] ص 278، 279 [48] ص 32.

5- <u>وجوب التفسير في ضوء قواعد القانون الدولي</u>: والواجبة التطبيق على علاقة الأطراف وهو المبدأ المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 31 من معاهدة فيينا بتقريرها وجوب أن يأخذ في الاعتبار عند التفسير المغزى والسياق.

أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

3.2 نفاذ المعاهدات بعد التصديق

إن تمام عملية إبرام المعاهدات يترتب عليه التزام الدول الأطراف بتنفيذها في مجال النظام القانوني الدولي وفي مجال النظام القانون الداخلي على حد سواء، ومن هنا فإن المسلم به أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة تطبيقها بمجرد دخولها حيز النفاذ الدولي، والذي ينتج أثار بالنسبة للنظام القانوني الداخلي، أين يظهر التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية [30] ص 237، والذي يظهر بالتزام جميع سلطات الدولة بما جاء في نصوصها وعدم مخالفة أحكامها، وهذا ما سوف نتطرف إلي وفق المطالب التالية:

1.3.2. سريان المعاهدات

إن انحصار التزام الدول الأطراف في المعاهدة وبما تتضمنه من أحكام مع وجوب القيام بتنفيذها، والذي يتجلى في إطار النظام القانوني الدولي، ويتجلى أيضاً بوضوح في إطار النظم القانونية الداخلية لكل من الدول الأطراف المتعاقدة، ومن ثم تقتضي دراسة آثار المعاهدات في النظام الداخلي والمتمثل في عنصر السريان نصوص المعاهدة بصوره التالية وهي السريان المؤقت لها، وكذا السريان الزماني والإقليمي لها والذي يأتي ذكره وفق الفروع التالية.

1.1.3.2 السريان المؤقت للمعاهدات

إذا كان المبدأ العام هو أن تكون المعاهدة الدولية نافذة بصفة كلية وبصورة مباشرة بين أطرافها وهذا بمجرد تمام إجراءات التصديق عليها، إلا أنه في حالات تكون فيها الدول الأطراف بحاجة إلى وقت إضافي بغرض تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة للنظر والتأكد من مدى ملائمتها لمصالحها، وهذا ما يعرف بالتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية وسند الدول القانوني للدولة هو نص المادة 25 من اتفاقية فيينا التي لم تغفل عن هذا العنصر، حيث نصت على:

-1 تنفيذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة حيث يكون دخولها دور النفاذ في الحالات التالية: 1 إذا ما نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب/- إذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

-2 ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك -2

بحيث ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الأخيرة الدول الأطراف، والتي نفذت المعاهدة فيما بينهم بصفة مؤقتة عن نيتها في أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة [19] ص 130، 131، ففي هذه الحالة يتم تأجيل التصديق النهائي على المعاهدة إلى وقت لاحق عن دخولها حيز النفاذ المؤقت، وذلك بأن تتضمن المعاهدة كشرط نص يبيح صراحة هذا الإجراء أو يتم ذلك بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف، وعند التأكد من أن المعاهدة تحقق مصالحها تتم المصادق النهائية عليها لتصبح بذلك نافذة بصفة كلية ودائمة، أما في حالة ما إذا ثبت بصورة أو بأخرى أن هذه المعاهدة على عكس ما كان متوقع منها، يتم التخلي عنها لما تسببه من أضرر مع اعتبارها كأن لم تكن على شرط عدم الإضرار بالدول الأطراف.

2.1.3.2. السريان الزماني للمعاهدات

أصبح من المسلم به كقاعدة عامة في القانون الدولي أن المعاهدات الدولية تسري منذ لحظة دخولها حيز النفاذ، وتحكم على الوقائع التي تحدث خلال فترة سريانها وهذا وفق قواعد المنصوص عليها في موادها، ولا يمتد أثرها على الوقائع التي حدثت في الماضي باثر رجعي [6] ص 285، وتبقي هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغائها بشكل صريح وفق اتفاق دولي أو بشكل ضمني، وهذا نتيجة لظهور قاعدة متعارضة معها أو إعادة تنظيم الموضوع الذي تحكمه وفق القاعدة الجديدة،

وقد أصبح مبدأ عدم رجعية القواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية من الأمور التي لقيت اهتماما من طرف الفقه الدولي، كما تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 28 على أنه «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريق أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف» [19] ص 128، وكاستثناء على عدم رجعية القواعد الدولية التي تتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي بأثر رجعي على الوقائع السابقة لـدخول هـذه الاتفاقيات حيز النفاذ، كما أن سريان الاتفاقيات إنشاء قوات حفظ السلام بأثر رجعي كون تدخل هـذه القوات يكون بصورة فورية لما تقتضيه الضرورة الملحة للموقف، مما لابد معه من انطباق الاتفاقيات المؤرخة في وقت لاحق لإنشائها وشروعها بالمهام الموكولة لها، ومن قبيل ذلك اتفاقيات نيويـورك المؤرخة في وقت لاحق لإنشائها وشروعها بالمهام الموكولة لها، ومن قبيل ذلك اتفاقيات نيويـورك المؤرخة في وقت لاحق الإرادة من اتفاق الأطراف في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني على فلا شيء يمنع طبقا لمبدأ سلطان الإرادة من اتفاق الأطراف في المعاهدة بشكل صريح أو ضمني على السحاب أثارها على الماضي، كون القاعدة الاتفاقية هنا من صنع الدول ولهذا يمكن أن تمد أثرها إلى السحاب أثارها على الماضي، كون القاعدة حيز النفاذ [3] ص 305 [16] ص 64 [16] ص

3.1.3.2 السريان الإقليمي للمعاهدات

جاء نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تحتوي على قاعدة عامــة بشأن السريان الإقليمي للمعاهدات بتقريرها ما لم يظهر من المعاهدة قصداً مغايراً ويثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمها.

لذا يتحدد النطاق الإقليمي للمعاهدة بإرادة الدول الأطراف، وفي حالة غياب هذه الإرادة تسري المعاهدة على كامل الإقليم التابع للدولة بالمعنى المحدد في القانون الدولي، والذي يشمل إقليمها البري والبحري والجوي، وعلى هذا فقد يتم تطبيق المعاهدة بموجب نص صريح أو ضمني فيها على المراكز والأوضاع القانونية في جزء أو منطقة معينة من الدولة، مثال ذلك الاتفاقيات التي تبرم قصد إنشاء نظام قانوني معين خاص بانتقال الأشخاص والبضائع والأموال في المناطق الحدودية، وقد تستثنى من التطبيق منطقة معينة من الدولة من مجال تطبيق المعاهدة [3] ص 305، وكقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في هذا الشأن أن المعاهدات تلزم الدول التي قامت بإبرامها في حدود إقليمها و لا تمتد إلى ممتلكاتها في الخارج أو ما يعرف بالمستعمرات أي الدول الأطراف والأقاليم

التابعة لها، حيث تستبعد هذه الأقاليم من مجال التطبيق أو قد تفرد المعاهدة لها معاملة خاصة بموجب نص خاص أطلق عليه الشرط الاستعماري CLAUSE COLONIALE [9] ص 296، وقد شهد الشرط الاستعماري في الآونة الأخيرة تراجعاً كبيراً وهذا عائد لانحصار هذه الظاهرة الاستعمارية وتردد الدول الأخرى في قبول الالتزام بالمعاهدة خشية أن تأثر في تأخير استقلال المستعمرات.

ويلاحظ أن مجال تطبيق المعاهدة قد يتجاوز إقليم الدولة المتعاقدة ليشمل أقاليم لا تخضع لسيادة هذه الدولة، كما أنه من المتصور أن تمتد المعاهدات إلى مناطق بحرية خارج نطاق إقليم الدولة [3] ص 305، 306 [6] ص 287، 288 [16] ص 64.

2.3.2 تنفيذ المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع

يمكن أن نعتبر إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية المتتالية والتي تحمل نفس الموضوع تعتبر من المواضيع المطروحة حديثا على الساحة الدولية، والأمر عائد في ذلك إلى اتساع رقعة نفاذ المعاهدات بسبب زيادة عدد الدول الأطراف فيها، إلا أن المشكل يثور بجدية في حالة إبرام معاهدة جديدة لتنظيم موضوع سبق وأن كان محل معاهدة، فتضارب المعاهدتين هنا أمر وارد إلى حد يتعذر إعمالهم في آن واحد، هذا ما سوف يدرس وفق الفروع التالية.

1.2.3.2. تطبيق المعاهدات التابعة لمعاهدة سابقة

جاءت المادة 2/30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على: « إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة سابقة أو حتى لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام هذه المعاهدة الأخيرة هي التي تسود »، إذ ليس هنا ما يمنع الدول الأطراف في المعاهدة من النص صراحة على العلاقة التي يمكن أن تنشأ بينها وبين غيرها من المعاهدات السابقة أو اللاحقة، عموما قد ترد هذه النصوص التي قد تأتي في صورة تصريحات أو إعلانات في المعاهدات الثنائية أو الجماعية على حد سواء، وقد تضم المعاهدة نصا صريحا تظهر فيه أنها متفقة أو متعارضة مع معاهدة أخرى أو أنها لا تؤثر و لا تمس بأحكام تلك المعاهدة السابقة لها [3] ص 364، ووجود مثل هذا النص يعني أن أطراف المعاهدة اللاحقة كانوا على إطلاع بوجود تعهدات سابقة، وعلى هذا كان من الواجب تفسير تلك المعاهدات على نحو يكفل احترام المعاهدتين، وفي حالة ما إذا كان يستحيل التوفيق فيما بين الالتزامين توضع المعاهدة السابقة في مكانة أدنى من مثيلتها اللاحقة مما يمنح الأولوية للمعاهدة الأخيرة في النفاذ، كما قد تنص المعاهدة على إمكانية قيام الدول الأطراف فيها بعقد الأولوية للمعاهدة الأخيرة في النفاذ، كما قد تنص المعاهدة على إمكانية قيام الدول الأطراف فيها بعقد

اتفاقات مكملة، أو تنص على آليات ذات طابع وقائي الهدف منها الحيلولة دون قيام الدول بعقد معاهدات متتالية يتعارض إحداها مع الأخر، والتي تكون على مستوى العلاقات فيما بينها كما هو الحال في المادة 4/311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توجب على الدول الأطراف التي تسعى إلى عقد اتفاق معدل أو معلق لسريان أحكام الاتفاقية أن تخطر الدول الأطراف بنيتها في إبرام اتفاق وما ينص عليه من تعديل أو تعليق، حيث تمكن هذه المادة الدول الأطراف من إظهار وجهة نظرهم حول مسألة التعارض المحتمل وفق أحكام الاتفاق الذي تتوي الدول الأطراف عقده وأحكام الاتفاقية، إلا أن هذه المادة جاءت خالية من ذكر أي جزاء يمكن أن يفرض في حالة وجود مثل هذا التعارض [12] ص 568.

و لا شك أن هذه الأحكام التي تبرز العلاقة بين المعاهدات المتتالية وإن كانت لا تحل المشكلات الناجمة عن تعارض بين تلك المعاهدات، إلا أنها تساعد على إيجاد الحلول وإعمالها ثم أن وجود مثل هذه الأحكام في المعاهدات نادرة، مما يطرح صعوبة وضع حل نهائي لهذه المشكلات خاصة في حالة سكوت المعاهدة عن النص على مثل هذه الحلول، الأمر الذي جعل من اتفاقية فيينا تكتفي بإعطاء إرشادات وفق المادة 4/3/30 منها في الحكم على المعاهدات المتعاقبة المعقودة بين الأطراف نفسهم والمعاهدات المتتالية مع اختلاف الأطراف [3] ص 364، 365.

2.2.3.2. المعاهدات المتتالية المبرمة بين نفس الأطراف

إن هذه الحالة التي يتم فيها عقد المعاهدات بصورة متتالية دون أن يتغير الأطراف فيها بين السابقة واللاحقة فيما يخص نفس الموضوع، دون أن تصبح أحكام المعاهدة ملغاة أو معلقة عن العمل بها بصورة صريحة أو ضمنية، وإعمالا لنص المادة 59 من الاتفاقية فيينا فالحل هنا هـو تطبيق المعاهدة السابقة إلى الحد الذي تتعارض فيه نصوصها ونصوص المعاهدة اللاحقة [12] ص 568، حيث تكون الأولوية هنا للمعاهدات حديثة النشأة عن السابقة، والهدف من ذلك هو كقاعدة عامـة ما تحمله من تعديل أو حتى إلغاء الذي يطال المعاهدات السابقة لها، أما في حالة عدم انقضاء هذه الأخيرة فإنها لا تنطبق إلا في إطار حدود معينة، حيث تكون أحكامها غير متناقضـة مـع أحكام المعاهدة الجديدة، هذا الحل المعمول به لم تهمله اتفاقية فيينا، وذلك ما نجده في المادة 3/30 منها وهـو فـي الواقع مجرد تطبيق لمبدأ اللاحق ينسخ السابق، إلا أن هذا الحل لا ينطبق إلا في حالة مـا إذا كانـت المعاهدتين المتتاليتين تتعلقان بموضوع واحد ومن نفس الطبيعة إما ذات أحكام خاصة أو عامة، ففـي حالة ما إذا كان إعمال لإحدى المعاهدتين طبيعة خاصة بالقياس للمعاهدات الأخرى العامة فإنها تسموا

على المعاهدات العامة، إعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام إلا إذا اتضح صراحة أو ضمناً في المعاهدات اللاحقة أن الدول الأطراف قد أرادت اتخاذ حل مغاير، إلا أن الحكم السابق هو مجرد إعمال للقواعد المعمول بها في مرحلة تعديل أو إلغاء المعاهدات خاصة القاعدة التي تجيز لجميع الأطراف تعديلها أو الغاءها بموجب اتفاق لاحق [32] ص 365، 366 [12] ص 569 [32] ص 232.

3.2.3.2. المعاهدات المتتالية مع اختلاف الأطراف

إلا أن الإشكال قد يثور بشكل بارز في حالة ما إذا لم تكن الأطراف في المعاهدة هم نفسهم في المعاهدة السابقة، أي أنه في هذه الحالة تكون المعاهدتين المعقودتين بين مجموعتين مختلفتين من الدول، بحيث يمكن التفرقة هنا بين فرضيتين بارزتين مرتبطتين بمدى مطابقة المعاهدتين السابقة واللاحقة لبعضهما البعض.

1.3.2.3.2. حالة توافق المعاهدة اللاحقة مع المعاهدة السابقة

ففي هذه الحالة تستطيع بعض الدول الأطراف في معاهدة عامة عقد معاهدة جديدة معدلة للمعاهدة السابقة، مع مراعاة توفر الشروط المطلوبة لتعديل المعاهدة التي أتي النص عليها في المسادة 1/40 من اتفاقية فيينا، حيث تكون المعاهدة السابقة مجيزة للتعديل وفق نص فيها أو إذا كان هذا التعديل لا يتعارض وحقوق والتزامات جميع الأطراف في المعاهدة العامة موضوعا وغرضا، إلا أن الإشكال يثور في حالة ما إذا كانت المعاهدة السابقة معاهدة خاصة والمعاهدة اللاحقة معاهدة عامة أين يعمل عنصر التفرقة هنا بين النظام المطبق على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدتين، وكذلك النظام المطبق على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق فيها المعاهدة اللاحقة حيث تكون هنا الأفضلية للمعاهدة اللاحقة إعمالا لمبدأ "اللاحق المعاهدتين تطبق فيها المعاهدة الأولى الحقوق والالتزامات المتبادلة لكل منهما، أما في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة ودولة طرف في المعاهدة ودولة طرف في المعاهدة الأولى والثانية فتحكم المعاهدة ودولة طرف عي المعاهدة الأولى والثانية فتحكم المعاهدة الثانية التقانون الدولي العام التي أتي النص عليها والالتزامات المتبادلة لكل منها، هذه الحلول اقترحتها لجنة القانون الدولي العام التي أتي النص عليها في المادة فيبنا [3] ص 366، 367 [12] ص 569 [30] ص 232.

2.3.2.3.2 حالة عدم توافق المعاهدة اللاحقة مع المعاهدة السابقة

حيث تنشأ في هذه الحالة إذا كانت الشروط المطلوبة في المادة 41 من اتفاقية فيينا لتعديل المعاهدات الجماعية بين بعض أطرافها فقط تعتبر غير مستوفية الشروط، والحكم هنا في هذه الحالة هو عدم قانونية المعاهدة اللاحقة للمعاهدة العامة، حيث أكد ذلك القضاء الدولي في أكثر من حالة، والحل المتبع في حكم العلاقات بين أطراف الاتفاقية الخاصة ينطبق تحت إطار أولوية العلاقات مع الدول الغير أطراف، لأن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يوجب هنا احترام سمو المعاهدة العامة على المعاهدة الخاصة، إلا أن اتفاقية فيينا لم تكرس هذه القاعدة مع أنها ليست سوى نتيجة منطقية للنظام الذي أخذت به المادة 41 منه بشأن تعديل المعاهدات الجماعية بين أطرافها فقط [3] ص 367، 368.

4.2. آثــار نفاذ المعاهدات

يقع على كاهل الدول الأطراف في المعاهدة تطبيقها بمجرد دخولها حيز النفاذ الدولي، بحيث تنتج المعاهدة آثار بالنسبة للدول الأطراف فيها، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة معرفة الطرق التي تنفذ بموجبها المعاهدة في القوانين الداخلية، وكذا التطرق إلى الحالة التي تتعارض فيها المعاهدات والقوانين الداخلية للدول الأطراف، وما هو الموقف القانوني إزاء هذا التعارض، والذي سنجيب عنه في الفروع التالية:

1.4.2. إجراءات دمج المعاهدات في النظم القانونية الداخلية

يعتبر الأسلوب التشريعي أو التنظيمي لإدخال المعاهدات في القوانين الداخلية للدول التي صادقت على نلك المعاهدات، هو ذلك الالتزام الذي يقع عليها لتأكيد سمو المعاهدات على القانون الدولي للدول حرية اختيار التدابير اللازمة بهدف الوصول إلى وضع الداخلي، ومع ذلك يترك القانون الدولة في حالة ما إذا كانت قوانينها توافق أحكام المعاهدة الدولية أن لا نتخذ أي تدبير لإدخاله في النظام الداخلي، مع عدم جواز التحجج الأطراف في حالة تعارض نصوصها الداخلية مع أحكام المعاهدة بقوانينها الداخلية قصد التهرب من تنفيذ المعاهدة وفق نص المادة ولكن اتفاقية فيينا لا تتضمن أي ذكر لطريقة تطبيق المعاهدة في النظام الداخلي، تاركة بذلك الحرية للدول الأطراف في إدماج قواعد القانون الدولي طالما أن المعاهدة تعد المصدر المباشر له في نظامها القانوني الداخلي، لهذا فإن المسألة تعود إلى القوانين الداخلية لدول حسب المنهج أو الأسلوب المتبع في دساتيرها وبهذا يمكن تقسيم الدول في هذا الشأن إلى مجموعتين.

1.1.4.2 نفاذ المعاهدات في النظم القانونية الداخلية

ينص هذا الأسلوب على أن الدولة بموجب تصديقها على نصوص المعاهدة ونشرها لها في الجريدة الرسمية تحوز قوة القانون، لتصبح بذلك ملزمة في نظامها القانوني الداخلي ومنتجتاً لأثار هـــا القانونية بصورة مباشرة إذكان مضمونها يسمح بذلك دون الحاجة على إجراء تشريعي ما كإصدار ها [57] ص 156، 157، والنشر الذي يطال المعاهدات من الشروط المنصوص عليها في جل دساتير الدول لتمنح بموجبه للمعاهدة قوة النفاذ في مجال العلاقات الداخلية في الدولة، مضفياً عليها وصفاً جديداً، بحيث يعتبر النشر بالنسبة للمعاهدات مجرد عمل ذو طبيعة مادية القصد منه توفير عنصر العلم بالقاعد لدى المخاطبين بها لا أكثر ولا أقل، هذا الاتجاه ذهب إليه أنصار وحدة القانون بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، هذا المبدأ الذي يعد أكثر انتشاراً في مختلف الأنظمة السياسية الحديثة يسلم بعلو القانون الدولي، مما يمنح للمعاهدة قدرة السريان في القانون الداخلي بصورة مباشرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية اعترفت المحكمة العليا منذ عام 1829 في القضية الشهير FOSTER & ELAM N-NEILSON بأن المعاهدات تعامل معاملة التشريع حين تكون قابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى تدخل المشرع أو السلطة التنفيذية، وهذا ما يجد سنده في نص المادة 06 من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن: « هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة » [37]، حيث تصبح الولايات المتحدة ملزمة داخلياً بالمعاهدة، بمجرد تمام إجراءات التصديق عليها عن طريق التبادل أو الإيداع دون الحاجة إلى إجراء تشريعي ما يصبغ عليها هذه الصفة [12] ص 569، 570.

وقد اتبع هذا الأسلوب أيضا اعتبارا من الدستور 1946 وعملا بنص المادة 26 منه حيث أصبح مجرد إجراء التصديق على المعاهدات ونشرها كافيا لإدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وتطبيقها من جانب المحاكم الداخلية لفرنسا، بحيث لم يعد إصدار المعاهدات بمرسوم الذي تتبعه فرنسا عرفا منذ عام 1875 وحتى عام 1940، الذي كان مطلوبا لإدخال المعاهدات في النظام القانوني ويأخذ دستور الجمهورية الخامسة 1958 والمعمول به إلى الآن بأسلوب الإدخال التلقائي، يمنح بموجبها للمعاهدة صفة التنفيذ دون تدخل من سلطات الدولة لإقرارها داخليا، فطبقا لنص المادة 55 من الدستور تكون المعاهدات والاتفاقيات التي صادق أو وافق عليها حسب الأحوال الدستورية نافذة من تاريخ نشرها ة ولها سلطة أعلى من القانون شرط معاملتها بالمثل من الطرف الأخر، وبهذا تكون فرنسا سواء أراد واضعو الدستور ذلك أم لا، قد انحازت إلى نظرية وحدة القانون في العلاقة

بين القانون الدولي العام وقانونها الداخلي بشكل واضح، بحيث أصبحت المعاهدة تنفذ بمجرد صدور تعبيرها النهائي عن الالتزام بها عن طريق التصديق أو الموافقة، وصولاً إلى النشر في الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية، كما يوجب المشرع الفرنسي نشر المعاهدات الدولية التي من شأنها عند تطبيقها المساس بحقوق والتزامات الأفراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية [3] ص 314، إلا أنه وفق الحقيقة العملية بعيد عن الزاوية القانونية فقد تنقضي مدة طويلة بين دخول المعاهدة في النفاذ الدولية ونشرها على الصعيد الداخلي، هذه المدة الزمنية الفاصلة تكون المعاهدة فيها دون أثر قانوني في النظام الداخلي مع أنها ملزمة لفرنسا على الصعيد الدولي.

فإذا كان النشر يعد المرحلة الأخيرة من مراحل اعتبار المعاهدة الدولية في قوة القانون، فإن الدستور الجزائري لم يأتي على ذكر النشر خاصة في نص المادة 132 منه بحيث لم ترد أية إشارة على إجراء النشر لمضمون المعاهدة في الجريدة الرسمية، والذي يعد بمثابة نقصا وجب على المشرع الدستوري الجزائري تداركه، كما نجد إجراء النشر منظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90–359 والذي يمنح الاختصاص النشر إلى وزير الخارجية وفق نص المادة 10منه، كما صدر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/20 تحت رقم 10 المتعلق بقانون الانتخابات، والذي قضي على ضرورة نشر المعاهدات الدولية والاتفاقيات المصادق عليها [19] ص 108، بحيث يصبغ عليها صفة القانون وغالبا ما تكون مرسوما أثناء تمام عملية النشر مع عدم النص عليه هو كذلك في الدستور الجزائري.

كما ينص الدستور الحالي لجمهورية مصر على أن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة دستوريا [12] ص 570، وهذا وفق نص المادة 151 من الدستور المصري كما أن قضاء محكمة النقض قد استقر على عدم اشتراط الإصدار مع الاكتفاء بالنشر [30] ص 241.

2.1.4.2 أهمية إصدار ونشر المعاهدات في النظم الداخلية

في هذا الأسلوب لا تنتج المعاهدة الدولية آثارها القانونية بصورة مباشرة بعد تمام التصديق عليها على صعيد النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف، إذ لا بد من أجل تحقيق هذا النفاذ في النظام المذكور إدخال نصوص المعاهدة عن طريق إصدارها أو نشرها، اللذان يعتبران إجراءان ذو طابع تنفيذي تتخذه السلطة التنفيذية تحول بموجبه نصوص المعاهدة المصادق عليها إلى قواعد قانونية داخلية

ملزمة للموظفين والقضاة وحتى الأفراد العاديين [12] ص 569، ذلك أنه لا تصبح للمعاهدة قوة نفاذ داخلية في الدول التي توجب إصدارها إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء وتختص عملية الإصدار أو النشر أساساً بالتشريعات الداخلية وتحديداً في دستور الدولة، فالإصدار يعد بمثابة شهادة الميلاد للمعاهدة والسند التنفيذي لها باعتباره تشريعاً ملزماً من التشريعات الصادرة عن سلطات الدولة، والذي تصدر بموجبه المعاهدة في صورة قانون أو مرسوم أو بأي إجراء آخر، وهذا وفق الإجراءات القانونية المتبعة بالنسبة للقوانين الداخلية، بحيث يستقبل بموجبه النظام الداخلي المعاهدة ويقوم بتحويلها إلى تشريع.

إلا أنه لا يغيب عن أذهاننا أن نعقل الحكمة من إجراء الإصدار والنشر، باعتباره ليس إجراءا دستوريا أوضع هكذا جزافا وإنما له أهمية من حيث القاعدة القانونية الوضعية سواء كانت من صدنع المشرع الداخلي أو كانت واردة في المعاهدات الدولية، لا يمكن أن يفرض تطبيقها دون أن توضع في نص رسمي يكون في متناول الأفراد والسلطات بهدف الإطلاع عليه والإلمام بمحتواه، وفرض قاعدة جديدة لازالت مجهولة مع عدم إيجاد وسيلة تسمح بالعلم بها هو في الواقع عمل تعسفي يتنافى مع أبسط قواعد العدالة، فلا شك أن القواعد القانونية التي تحتويها المعاهدات الدولية هي بالنسبة للعموم قواعد جديدة لا علم لهم بها، بحيث إذا أريد تطبيقها عليهم وجب تيسير علمهم بها، وهو لا يتأتى إلا عن طريق الإصدار والنشر لذلك كان لزاما على الدولة بعد التصديق على أية معاهدة تبرمها مع نفاذها دوليا أن تبادر إلى إصدارها أو نشرها في داخل إقليمها، حتى يمنحها بذلك طابعا قانونيا ملزما للأفراد والسلطات الداخلية، فإن تخاذلت في إتيان الإجراء وتغاضت عنه فإنه لا يؤثر في كون المعاهدة ترتب حقوقا أو تقرر واجبات لا وجود لها في تشريع الدولة الأصلي أو قد تتنافى معه، كان للقضاء أن يتجاهلها مع تحلل الأفراد من التقييد بها، وتصبح بموجب هذا الدولة وحدها في نهاية المطاف المسئولة عما قد ينتج عن ذلك من إخلال بالتزاماتها الدولية المترتبة على المعاهدة التي تقيدت بها ولم تتخذ من عما قد ينتج عن ذلك من إخلال بالتزاماتها الدولية المترتبة على المعاهدة التي تقيدت بها ولم تتخذ من جانبها ما يسمح بتنفيذها بشكل قانوني وكامل [12] ص 571.

2.4.2. تعارض المعاهدات مع القواعد القانونية الداخلية

إن اعتراف دستور الدولة بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي و بأثرها المباشر فيه أمراً لا خلاف فيه، ولكي تصبح المعاهدة قانونا ذو طابع وضعي قابل للتطبيق في الدولة فكثيراً ما يقف النظام القانوني الداخلي حجر عثرة أمام إمكانية نفاذها والاحتجاج بأحكامها من جانب الأفراد في الدولة، مع حمل القضاء الداخلي على تنفيذ الأحكام الواردة فيه، إلا أن الأمر المؤسف هو وقوع هذه

العقبات على المعاهدات التي يكون الهدف منها إحداث آثار قانونية لنظام الداخلي، والمنتجة لمجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة للأفراد، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعارض نصوص المعاهدة والدستور الوطني للدولة، وكذلك تعارض المعاهدة والتشريع الوطني من جانب أخر وفق الفرعين التاليين.

1.2.4.2 تعارض المعاهدات والقواعد الدستورية

الأمر الذي يمكن لنا أن نطرحه في هذه المرحلة هو حول إمكانية القاضي الوطني أن يطبق أحكام معاهدة ما جاءت مخالفة للدستور من عدمه، إلا أن الشيء الذي يمكن ملاحظته هـو لا وجـود لدستور يخول للقاضي الحكم بقانونية معاهدة ما تسعى السلطة التنفيذية أن تصبح طرفاً فيها، لكن في الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وقيام الجهة القضائية بهذه الرقابة على القانون، إذ يجيز التصديق على المعاهدات المخالفة للدستور وبمعنى أخر يمكنها نظريا عدم تطبيق القانون الذي يأذن بالتصديق على المعاهدات المخالفة للدستور حتى تصل إلى عدم تطبيق المعاهدة، إلا أنه غير محتمل أن يعمل القاضي الوطني هذا الحل الذي يضع بموجبه القانون الوطني في مرتبة أعلي من القانون الدولي، خاصة أن الدستور فيه ما يقرر أن المعاهدة النافذة بعد تمام التصديق عليها تسمو على القانون الداخلي، بل قد يصل الأمر إلى حد قبول الدستور صراحة أو بشكل ضمني مخالفة التعهدات الدولية لأحكامها، ولكن مما لا شك فيه أن مسألة مخالفة القواعد الدولية للدستور الوطني تشكل في غير الحالة سابقة وعقبة أمام نفاذ هذه القاعدة الدولية من جانب المحاكم الوطنية، وتعرف بعض الدول كفرنسا نظاماً وقائياً للحيلولة دون وقوع ذلك حيث سبق لمحكمة الاستئناف الفرنسية بباريس أن أقرت بعدم الاختصاص بالبت في ما إذا كانت المعاهدات التي تبرمها أو أبرمتها الدولة الفرنسية متفقة مع أحكام الدستور من عدمه عام 1968، والأمر الملاحظ أن معظم الدساتير لا تعالج مشكلة تنازع القانون الدولي مع الدساتير الوطنية، وهذا هو الوضع في كل من الولايات المتحدة الأمريكية مصر والجزائر، ومن المتصور في هذه الحالة تطبيق الحل الفرنسي، بحيث لا ترتب المعاهدة الدولية المخالفة للدستور أي أثر في داخل الدولة قبل إجراء التعديلات الدستورية اللازمـــة [3] ص 369، 370.

2.2.4.2 تعارض المعاهدات والقواعد التشريعية

الشيء الملاحظ هو عدم وجود خلاف حول تسوية التنازع الذي يقع بين أحكام المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية السابقة لها، كون جل الدول تعترف للمعاهدات الدولية بقيمة مساوية على الأقل للحلال التشريع العادي، والمبدأ التقليدي المعمول به في هذه الحالة هو مبدأ اللاحق ينسخ السابق LEX

POSTERRIOR PRIORI DEROGAT وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بفرعيه العادي والإداري POSTERRIOR PRIORI DEROGAT بصورة موحدة وثابتة، إلا أن المشكل يثار في حالة ما إذا تعارض تشريع لاحق مع معاهدة دولية سابقة وسارية المفعول، وإن كان هذا الأمر نادراً ما يحدث فإن حدث لا تكون المخالفة هنا عن قصد من جانب المشرع الوطني، إلا أن الحلول الوطنية تتفاوت في هذه المسألة، ففي بعض الدول لا يحول التشريع الوطني اللاحق والمعارض لأحكام المعاهدة السابقة دون إنتاج هذه الأخيرة لآثارها داخل الدولة، وهذا هو الوضع المعمول به في الدول التي يعترف فيها الدستور الوطني صدراحة بسمو المعاهدة على القانون الداخلي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر المادة السادسة من الدستور الأمريكي لعام 1787 أن المعاهدات بمثابة القانون الأعلى للدولة SUPREME LAW OF THE LAND ومعنى ذلك أن المعاهدات الدولية التي تقع على قدم المساواة مع القانون الاتحادي السابق وهو ما يسمو على قانون الدول الأعضاء في الاتحاد (الولايات) بما في ذلك دساتير هذه الدول، إلا أنه في المقابل يقع في مرتبة أدنى من القانون الاتحادي اللاحق، حيث فسر القضاء الأمريكي مرارا النص السابق بأنه يعنى سمو المعاهدات على القوانين الاتحادية السابقة المخالفة دون تلك اللاحقة لها، إلا أنه في حالات أخرى عمل على التوفيق بين المعاهدات والتشريع الاتحادي على ما سبق أن وضحنا من قبل، كما يقوم في حالات القضاء الأمريكي بالتضحية بالمعاهدة لصالح التشريع اللاحق إعمالاً لمبدأ اللاحق ينسخ السابق، بالرغم من الخرق الواضح لمبدأ سمو القانون الدولي، والذي يعتبر من الحلول المعمول بها في الدول التي لا تعترف للمعاهدة بقوة إلزامية في نظامها الداخلي [3] ص 372، 373.

أما فيما يخص فرنسا فقد تأكد مبدأ سمو المعاهدة على التشريعات الداخلية لأول مرة في مادنين 26،28 من دستور سنة 1946 فالمادة 26 تنص صراحة على أن المعاهدات الدبلوماسية المصادق عليها والمنشورة حسب الأصول المنصوص عليها دستوريا لها قوة القانون حتى في حالة كونها مخالفة للقوانين الداخلية، أما المادة 28 من نفس الدستور فتنص على أن المعاهدات الدبلوماسية المصادق عليها والمنشورة وفق الأصول تتمتع بسلطة أعلى من السلطة التي تتمتع بها القوانين الداخلية، بحيث لا يمكن إلغاء أحكامها أو تعديلها أو وقفها إلا بعد الانسحاب منها وفق إخطار يستم تبليغه بالطرق الدبلوماسية، كما تكرس المادة 55 من دستور 1958 النظام السالف الذكر والحلول المنصوص عليها وفقها، إلا أن القضاء الفرنسي لم يستقر على حل معين في خصوص التنازع بين تشريع وطني لاحق ومعاهدة سابقة، حيث ترجح محاكم القضاء العادي إلزاما منها بالدستور بسمو المعاهدة على أي تشريع مخالف سابق كان أو لاحق، كما ظل مجلس الدولة حتى عهد قريب يرفض ذلك حين يتعلى قائمس مخالف سابق كان أو لاحق، كما ظل مجلس الدولة حتى عهد قريب يرفض ذلك حين يتعلى قائم

بتشريعات لاحقة وهذا لسنوات طويلة إلا أن مجلس الدولة عدل عن موقفه السابق منذ قراره في قضية الماريخ 1989/10/20، وقد عاد المجلس ليؤكد موقفه من جديد في قرار أخر استبعد فيه تشريع وطني لاحق يخالف لائحة سابقة صادرة عن معاهدة المجموعة الأوروبية 1996/09/24، كما ترددت محكمة النقض في بادئ الأمر في وضع المعاهدة في مرتبة أعلى من التشريع اللاحق، وهذا ما نجده في نص المادة 55 من الدستور، حيث غلبت المحكمة لأول مرة نصوص المعاهدة الخاصة بمعاهدة روما لعام 1957، على حساب التشريع الوطني اللاحق وفي هذا يكون دور القاضي الفرنسي في هذه الحالة يكمن في إعلان عدم دستورية التشريع الوطني اللاحق على أساس المخالفة [3] ص 75، 76، 77.

أما في النظام الجزائري فجاءت المادة 132 من الدستور 1996 تتضمن مبدأ على و المعاهدة على التشريع الداخلي حيث نصت على أنه: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون »، وبالتطبيق الصحيح لهذا المبدأ يترتب عليه أنه في حالة التعارض بين المعاهدة والتشريع تكون الأولوية في التطبيق للمعاهدة حتى ولو كان التشريع لاحقا، هذا لا يعني بطبيعة الحال استبعاد التشريع اللاحق لحساب معاهدة دولية بإلغائه، وإنما فقط عدم تطبيقه في مجال تطبيق المعاهدة أين يسري خارج هذا النطاق كما يسري أيضاً عند انقضاء المعاهدة لأي سبب من الأسباب.

أما في مصر فإذا كان التعارض ظاهر بصورة جلية، فإن فضه لا يؤدي بطبيعة الحال إلى استبعاد أيهما على حساب الأخر، وإنما يسعى إلى التوفيق بينهما عن طريق تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، بحيث تستمر المعاهدة الخاصة السابقة في السريان استثناء من النطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها، ويسري التشريع الخاص اللاحق في مجاله واستثناء من نطاق المعاهدة العامة السابقة، أما التعارض في صوره الحقيقية والمتعلق بمعاهدة سابقة وتشريع لاحق بحيث يكون كل منهما عاما أو خاصا ويرد على موضوع واحدة، فإن فضه في النظام المصري لا بد من أن يكون أو لا وقبل كل شيء من خلال نصوص الدستور حيث تنص المادة 151 من الدستور على أن المعاهدة الدولية يكون النص بصورة واضحة لا غموض فيها أن المعاهدة لها قوة القانون أي في مرتبة موازية القانون العادي، من ثم يكون حسم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق المعارض من خلال مبادئ العامة في الإلغاء، والتي تقضي أن اللاحق يلغي السابق مما يعني استبعاد المعاهدة وتطبيق أحكام القانون اللاحق عليها، والملاحظ هنا أن نص المادة لا يكرس مبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون اللاحق عليها، والملاحظ هنا أن نص المادة لا يكرس مبدأ سمو القانون الدولي على قواعد

القانون الداخلي، بحيث لا يؤدي صراحة أو ضمنا إلى هذه النتيجة لذلك اعترض جانب من الفقه على هذه النتيجة السابقة على أساس أنها تتفق ومبدأ ثنائية القانون مع العلم أن الدستور المصري لسنة 1971 وكذا الدساتير السابقة عليه منذ دستور 1958 لم تأخذ بهذا المبدأ [4] ص 84، 85، 86.

3.4.2 ضمانات تنفيذ المعاهدات

إن المبدأ العام في التعاملات الدولية هو التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ أحكام المعاهدات بحسن نية والذي يشمل كل بنود المعاهدة في حالة عدم وجود تحفظ ما، وعلى هذا الأساس فإن أي إخلال بهذا المبدأ من جانب أحد الأطراف في هذا الالتزام الدولي يعتبر عملا غير مسروع والذي يرتب المسؤولية الدولية، على عاتق المخالف مع ضرورة تعويض الضرر الناتج عن هذا الإخلال بهذه القاعد التي استقر عليها العمل الدولي، بحيث لا تخلوا المعاهدات من النص على إحالة النزاع الذي قد تثور بين الأطراف فيما يخص تنفيذ المعاهدات، على كل من التحكيم والقضاء الدوليين في تحديد من نقع على عاتق المسؤولية، وفكرة وضع الضمانات عرفت منذ القدم والتي كانت تأتي في صورة قرابين تقدم إلى الألهة، مقرونة بطلب الانتقام من المخل بالاتفاق أو يأتي في صورة حلف يمين ترعاه الألهة [10] ص 556 [12] ص 573، وسنحاول معرفة طبيعة هذه الضمانات المعمول بها في النظام القانون الدولي، قصد كفالة تنفيذ الالتزامات الصادرة عن التعاهدات الدولية [20] ص 95، 96، وهذا القانون الدولي، قصد كفالة تنفيذ الالتزامات الصادرة عن التعاهدات الدولية [20] ص 95، 96، وهذا الفق الفروع التالية.

1.3.4.2 تعهد دولة أجنبية لضمان نفاذ المعاهدات

كما قد يمكن حصول الأطراف على تعهد دولة أجنبية أو أكثر من غير الأطراف المتعاقدة وهذا بموجب اتفاق تكميلي مرفق بالمعاهدة الأصلية قصد ضمان التنفيذ، والذي يأتي في صورة تعهد مفاده تحمل هذه الدولة أو الدول الأجنبية مسألة ضمان تنفيذ المعاهدات، وهذا عن طريق التدخل عند الطرف الذي يحاول التملص من تنفيذ التزاماته، والحيلولة دون وقوع ذلك، كما قد يصل هذا التدخل إلى حد استخدام وسائل قهرية كتدخل العسكري ضد المخالف لأحكام المعاهدة، وهذا لجبره على تنفيذ التعهدات ذات الأهمية السياسية، كما لا يجوز لها أي الدولة الضامنة أن تلجأ إلى غير الوسائل التي يتاح استخدامها وفق القانون الدولي العام، كما لا يجوز لها أن تطالب الدولة الواقع عليها الالتزام بأكثر مما كانت تستطيع المطالبة به الدولة المقررة الالتزام لصاحها [10] ص 556 [12] ص 572 [20]

2.3.4.2 فرض أعباء مالية لضمان نفاذ المعاهدات

ينص هذا الجزء على فرض أعباء مادية على الموارد المالية لطرف المدين في الالترام الدولي، أي إعطاء الطرف الدائن امتيازات على كل أو على جرزء من أموال الدولية المدينة، والتي تظهر على شكل إتاوات تقتطع من هذه الموارد لاقتضاء التعويضات أو بهدف جبر الدولة على تنفيذ التعهدات الأخرى القائمة في حقها، وقد تضمنت هذه الطريقة المادتان 248 و 251 من معاهدة الصلح التي تعرف بمعاهدة فرساي مع ألمانيا عام 1919، أين أقرت الدول الحلفاء حق الامتياز من الدرجة الأولى في مواجهة الغير، والواقعة على كل أموال وموارد الدولة الألمانية وهذا كضمان لسداد التعويضات والأعباء القائمة في حقها بموجب المعاهدة [10] ص 557 [12] ص 572 [20]

3.3.4.2 تدخل هيئات دولية لضمان تنفيذ المعاهدات

فقد تنص المعاهدات على أن يجعل تنفيذ المعاهدات تحت رعاية وإشراف منظمات دولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تتولى بموجب هذا النص ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية والذي يتم عادة عن طريق إنشاء جهاز للرقابة يوجد خصيصا لهذا الغرض، كما قد نجد عدة وسائل هامة لضمان تنفيذ المعاهدات من قبل أطرافها، فمواثيق المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة تعطى لأجهزتها سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة تنفيذ نصوصها، كما أن جل المنظمات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة مختصة بضمان تنفيذ وثائقها المؤسسة عن طريق الإجراءات القضائية، حيث تلتزم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية والأغذية والزراعة واليونسكو بتقديم تقارير بشكل دوري الى المنظمة، والمتعلقة خصوصا بتنفيذها الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة وتشير أيضا إلى اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول الأخرى التي يتبناها البنك الدولي أن بعض وهذا من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقيات المبرمة حول موضوع الاستثمارات هذا بالإضافة إلى أن بعض المنظمات الدولية الخاصة، التي تنشأ خصيصا لضمان تنفيذ بعض المعاهدات كالتي تكفيل حريبة المنظمات الدولية الماحدية الكبرى وخاصة الأنهار الدولية، مثل اللجان الدولية لنهر الراين والدانوب والأودار في أوروبا[20] ص 87.

على العموم فإن تنفيذ كل أو بعض نصوص المعاهدات قد يكون تحت إشراف أو ضمان هيئة دولية كعصبة الأمم أوقات قيامها أو كالأمم المتحدة حالياً، والذي مؤداه أنه في حالة اختلاف أطراف

المعاهدة على شيء ذو علاقة بتنفيذ المعاهدات يتعين الرجوع إلى هذه الهيئات الدولية، من أجل الاستعانة بها على حل الإشكال القائم، وعلى ضمان إجراءات النفاذ على وجه لا يتعارض ونصوص المعاهدة [10] ص 557 [12] ص 573، 573.

4.3.4.2 الاحتلال لجزء من الإقليم

يتم هذا النوع من الضمان عن طريق قيام قوة مسلحة باحستلال عسكري لجزء من إقليم الدولة، وهذا بهدف ضمان تنفيذ الدولي المحاهدة، وهذا بهدف ضمان تنفيذ الدولي على الصعيد الدولي حيث أخذ به على أساس ضمانة خاصة في معاهدات الصلح، سواء من أجل ضمان دفع التعويضات التي يلتزم بها أحد أطراف مثل التي هي منصوص عليها في معاهدة فرساي لعام 1871، والتي نصت بنودها على حق ألمانيا في احتلال أجزاء من فرنسا عسكريا إلى غاية أن تفي فرنسا بكامل التعويضات كتعويضات حرب، أو قد توضع كضمان لتنفيذ إلتزامات أخرى مثل ما نصت عليه معاهدة الصلح لعام 1919، التي منحت الحلفاء حق احتلال بعض الأقاليم الألمانية لمدة 15 سنة وهذا كضمان لتنفذ بموجبه ألمانيا بنود معاهدة الصلح [20] ص 96.

الخاتم___ة

عموماً يمكن القول أن مبدأ الرضائية هو المهيمن على العلاقات الدولية بصورة عامة وعلى قانون المعاهدات بصورة خاصة، خصوصاً إجراءات إبرامها أين تعتمد أسلوب التفاوض بشأن المعاهدات من حيث الإبرام وكذا من حيث دخولها حيز النفاذ على إرادة الدول الأطراف، فلا يؤثر هنا الشكل الذي تتخذه المعاهدة بأي حال من الأحوال على إلزاميتها، ومن هنا كان التزام الدولة بمعاهدة متوقف على رضاها فقط والذي تعبر الدولة عنه عن طريق التصديق ولما كان التصديق إجراء يتم بموجبه قبول المعاهدة من طرف الدول بصورة رسمية، مع إعلانها الالتزام ببنودها والصادر بعد التوقيع، فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى تبيان الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات الدولية، من حيث اعتباره إجراء لا تصبح المعاهدة في مفهومها الدقيق سارية المفعول إلا بعد إتيانه كما أصبح التصديق أمر حتمى لنفاذ المعاهدات، كما سعى الفقه الدولي إلى تعريف هذا الإجراء وجاءت مجمل التعاريف الفقهية تصب في معنى واحد رغم اختلاف التعابير، والذي يقصد به الحصول على إقرار السلطة المختصة داخل الدولة على نصوص المعاهدة التي تم التوقيع عليها، الأمر الذي دفعنا قبل كــل شيء إلى ذكر الحالات التي تأتي المعاهدات فيها خالية من أية إشارة إلى التصديق، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الانقسام حول مدى أهمية إعمال التصديق رغم عدم النص عليه، إلا أن كلمة الحسم كانت لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول هذا الخلاف، إذ نصت المادة 1/14 منها على الحالات التي يــتم فيها التصديق، والتي أتت على سبيل الحصر وبمفهوم المخالفة لا حاجة إلى هذا الإجراء في غياب هذه الحالات، وهذا دون إغفال ذكر الشروط الواجب توفرها لضمان صحة التصديق كما لا يخضع هذا إجراء في الأصل إلى صورة شكلية معينة، كما سبق وأن ذكرنا فقد يأتي في شكل صريح أو ضمني كالبدء في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها، إنما جرى العمل الدولي على أن يثبت التصديق في وثيقة رسمية مكتوبة تحتوي على نصوص المعاهدة أو تشير إليها والتي توقع من طرف رئيس الدولة ووزير الخارجية، إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تنص على اعتبار التصديق الإجراء الوحيد لدخولها حيز النفاذ، ولكن نصت على التوقيع باعتباره أحد الإجراءات التي تلتزم بموجبه الدولة بنصوص المعاهدة واحترام الأحكام الواردة فيها، هذا ما نجده في المادة 12 من الاتفاقية التـي تؤكـــد سلطة التوقيع على إلزام الدولة، كما نصت المادة 13 على إجراءات تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدات واعتبرته إجراء ملزماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة السالفة الذكر، ويلاحظ أن نص المادة 14 المتقدم قد استخدم تعبير القبول والموافقة والذي ظهر في ساحة التعاملات الدولية للكشف عن إرادة الدولة النهائية للالتزام بالمعاهدة، إلا أن هذان الإجراءان يأتيان في صورة أكثر بساطة وأقل رسمية مما هو عليه إجراء التصديق، وهذا أمر لا خلاف فيه بين فقهاء القانون الدولي وبين الدول حيث سجل في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1929/09/10، حيث جاءت فيه أن من قواعد القانون الدولي أن الاتفاقيات لا تصبح ملزمة فيما عدا حالات استثنائية محدودة إلا بعد التصديق عليها، والممنوحة كاختصاص أصيل إلى السلطة التنفيذية بعد تعليقه على شرط الحصول على موافقة السلطة التشريعية بعد استشارتها ويختص بتنظيمها القانون العام الداخلي (الدستور)، وليس لها علاقة بالقانون الدولي وهذا ما يؤكده ميثاق الأمم المتحدة إعمالا لنص المادة 1/110 منه والتي تنص على أنه: « تصادق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية ».

أين تختلف الحلول الوطنية لهذه المسألة بحسب النظام السياسي القائم فيها وكذا علاقة القوة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، إلا أن الاتجاه العام في معظم الدول والدول التي هي محل الدراســـة في بحثى هذا بصفة خاصة، تعترف بمنح اختصاص التصديق للسلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الدولة، إلا أنه معلق على شرط الحصول على موافقة السلطة التشريعية بعد مشورتها، وهذا ما نجده في الدستور الأمريكي الذي يعترف باختصاص رئيس الولايات المتحدة في هذا المجال وفق نص المادة 02/02 على شرط مشورة مجلس الشيوخ وموافقة بنسبة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين، هذه النسبة والتي تبقى أحياناً حجر عثرة أمام صدور موافقة مجلس الشيوخ إذ أن امتناع 18 نائب كفيل برفض التصديق على المعاهدة، لكن يغيب هذا الأمر عن الأنظمة الأخرى رغم أنها تشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية في منح الاختصاص بالتصديق إلى رئيس الدولة، هذا ما نجده في الدستور الفرنسي في المادة 52 وكذا الدستور الجزائري في المادة 131، أما في مصر فتنص المادة 151 من الدستور على اختصاص السلطة التنفيذية، دون ما اختلاف والنظم السابقة وتدور مواضيع الالتزام الدولي التي يجب فيها استشارة السلطة التشريعية في هذه الدول في حالة ما إذا كانت المعاهدات ترتب النزامات يتأثر بها الشعب لمدة طويلة من الزمن وهي في الغالب تتمحور في المواضيع التالية، هي معاهدات الصلح والتحالف والسلام وما يتعلق بالأمور التجارية وكذا جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو إنقاص في حدود سيادتها، أو قد تحمل خزينة الدولة نفقات لم يرد النص عليها في الميزانية العامة للدولة، أو تلك المعاهدات التي تؤدي إلى مساس بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة وهذا عكس ما هو موجود بالنظام الأمريكي الذي تشمل فيه موافقة المجلس الشيوخ كل المعاهدات المعقودة، الأمر الذي دفع بالنظام الأمريكي إلى ابتكار ما يعرف بالاتفاقيات المبسط قصد

التهرب من استشارة مجلس الشيوخ، كما أن نص المادة 151 من الدستور المصري لم تأتي على ذكر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأفراد مما يجعلها خارج نطاق استشارة البرلمان.

إلا أن صور الموافقة الصادرة عن السلطة التشريعية، قد اقتصرت في فرنسا على استشارة الجمعية الوطنية وفي مصر على مجلس الشعب رغم انتهاجهم سياسة المجلسين إلا أن النظام المجزائري قد شذ عن هذه القاعدة حيث يشترط موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة وعلى حدا، مع تسجيل غياب المعاهدات التجارية من النص عليها في المادة 131 من الدستور الجزائري، مما يودي إلى استثنائها من الموافقة البرلمانية عكس المشرع الدستوري الأمريكي الذي استثناها صراحة من الموافقة المطلوبة، لذا الموافقة الصادر عن الكونغرس (بمجلس الشيوخ) قصد منح هذا النوع من النشاط الليونة المطلوبة، لذا فالمعاهدات لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إلا إذا كان من أبرمها مختص من الناحية القانونية، ودور الدستور الداخلي هنا هو تبيان طبيعة هذا الجهاز المختص بإبرام المعاهدات والشخص المكلف بإصدار التعبير السليم عن الرضا، ومادام الدستور قد جعل البرلمان هو المختص بالموافقة على مشروع المعاهدة قبل أن يصادق الرئيس الدولة عليها فتعد هنا الموافقة شرط جوهري ومسبق لا على مشروع المعاهدة قبل أن يصادق الرئيس الدولة عليها فتعد هنا الموافقة شرط جوهري ومسبق لا بد من تحقة.

كما قد يؤثر إجراء التحفظ على الارتباط الرسمي للدولة بالمعاهدة خصوصا عند صدوره في مرحلة التصديق، وقد يصل في المعاهدات الثنائية إلى حد صياغتها من جديد وفق مفاوضات جديدة، وباعتبار المعاهدة ملزمة للسلطات الداخلية والأفراد وجب على السلطة التنفيذية اتخاذ إجراء ذو صبغة تشريعية داخلي كنشرها أو إصدارها في شكل قانون، والواقع أن هذه المسألة مرجع الفصل فيها للقانون الداخلي لكل دولة، والذي يرد إلا على المعاهدات الدولية كاملة الأركان والمستوفية لمراحل تكوينها وسارية المفعول في النطاق الدولي عنى طريق التصديق، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ينص دستورها على اعتبار المعاهدة في حكم القانون بتمام إبرامها وهذا وفق نص المادة 60 منه، حيث تصبح المعاهدة ملزمة في الداخل بتمام التصديق عليها دون حاجة إلى إجراء تشريعي ما، والملاحظ أن نص المادة 66 لم يأت على ذكر إجراء النشر مما يجعل منه مجرد إجراء شكلي أكثر منه قانوني عكس ما هو قائم في النظام الفرنسي حيث نص دستور الجمهورية الخامسة وفق المادة 55 منه، والمادة 151 من الدستور المصري على اعتبار المعاهدة ملزمة بعد إبرامها ونشرها وفق الأوضاع المقررة دستوريا، مع تسجيل غياب النص على إجراء النشر والإصدار في الدستور الجزائري لعام المقرد الإن المشرع الدستوري لم يغفله تمتما حيث جاء نص عليه وفق مراسيم أخرها كان المرسوم 1996، إلا أن المشرع الدستوري لم يغفله تمتما حيث جاء نص عليه وفق مراسيم أخرها كان المرسوم

الرئاسي 90-359 الذي يعترف لوزارة الشؤون الخارجية بهذا الاختصاص، مع غياب نص صريح فيما يخص إجراء الإصدار رغم أنه معمول به النظام القانوني الجزائري.

ولما كان عنصر الرضائية هو الغالب في العلاقات الدولية وخاصة في إبرام المعاهدات، دفع فقهاء القانون الدولي العام إلى تقرير بعض الضمانات قصد ضمان تنفيذ المعاهدة من قبل أطرافها، والتي تلجأ إليها في حالة تملص دولة من التزاماتها، كاحتلال جزء من الإقليم أو حجز جزء من الموارد المالية للدولة، أو تعهد دولة أو أكثر من غير الأطراف في الالتزام على ضمان التنفيذ، أو تتص المعاهدة على إشراف هيئة دولية على السهر على حسن نفاذها، ومن هنا يكون تصديق على المعاهدات إجراء موحد دوليا والذي يمنح الانسجام للعلاقات الدولية خصوصا في مجال إبرام المعاهدات، إلا أن الاختلاف يكون في أن السلطة الممنوحة لها هذا الاختصاص يكون بنسب متفاوتة بين سلطات الدولة الداخلية خصوصا السلطة التنفيذية والتشريعية مع ضمان قدر كافي من التوازن.

قائمة المراجع

- 1- د/ محمد سامي عبد الحميد -د/محمد السعيد الدقاق د/إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي العام (نظرية المصادر -القانون الدبلوماسي-القانون الدولي للبحر -القانون الدولي الاقتصادي)، منشأة المعارف، بدون طبعة، 2004، الإسكندرية.
- 2- د/عدنان طه الدوري: العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الرابعة، 1998، طرابلس.
- 3- د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007، الأردن.
- 4- د/علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة، بيروت.
- 5 د/محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1995، الجزائر.
- 6- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007، القاهرة.
- 7 د/ طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، بدون طبعة، وبدون سنة، الإسكندرية.
- 8- د/ صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، دار الهدى للطباعة ، الطبعة الأولى، 2002، الجزائر.
- 9- د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام (المبتدئ العامة، القانون الدولي المعاصر)، منشأة المعارف، الجزء الأول، 2008، الإسكندرية.
- 10- د/ محمد مجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، بيروت.
- 11 د/ مصطفى محمد فؤاد: القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 1997، الإسكندرية.
- 12- د/ على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظرية والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام)، منشأة المعارف، بدون طبعة، 1993، الإسكندرية.

- 13 د/ محمد السعيد الدقاق د/ مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، بدون سنة، الإسكندرية.
- 14 PATRICK DAILLIER & ALAIN PALLET: DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 5 eme EDITION, DELTA, LGDJ, 1994.PARIS.
- 15— <u>CHARLES ROUSSEAU</u>: DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, HUITIEME EDITION, JURISPRUDENCE GENERAL DALLOZ 1976, PARIS.
- 16- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2002، بيروت.
- 17 د/ أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام (أشخاص القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي العلاقات الدولية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998، القاهرة.
- 18- المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1981.
- 19- د/ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام (المدخل، المصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع بدون طبعة، 2005، الجزائر.
- 20- د/ إبراهيم العناني: دراسات في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون سنة، القاهرة.
- 21- د/ طلعت الغنيمي: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1991، الإسكندرية.
- 22 د/ أحمد إسكندري، د/ محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، دار الفجر، الطبعة الأولى، 1998، القاهرة.
- 23 د/ أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هوامه، طبعة الثانية، 2006، الجزائر.
- 24— CASE N° 83-153 THE AMBATIELOS CLAIM "GREECE, UNITED KINGDOM OF GREAT BEITAIN AND NORTHERN IRELAND" REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, PAGE
- HTTP://UNTREATY.UN.ORG/COD/RIAA/VOL_XII.HTM.
 - 25 د/ محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب، الجزء الأول، 2000، الجزائر.
- 26-HTTP://WWW. ASSEMBLEE-NATIONALE.FR/CONNAISSANCE/FICHES_SYNTH-ESE/FICHE _40 .ASP

- 27 د/ عدنان طه الدوري د/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: القانون الدولي العام (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، منشورات الجامعة المفتوحة، بدون طبعة، 1994، طرابلس.
- 28 HTTP://WWW.UN.ORG/ARABIC/ABOUTUN/CHARTER/CHAPT19.HTM محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في القانون السلام، منشأة المعارف، بدون طبعة، سنة 1982، الاسكندرية
- 30- د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي (الجماعة الدولية-القاعدة القانونية-الحياة الدولية)، منشأة المعارف، بدون طبعة، 1995، الإسكندرية.
- 31 أرزغوم كمال: مصادر القانون الدولي(المعاهدات-العرف)، دار العلوم، بدون طبعة،2004، الجزائر.
- 32 د/ محمد سامي عبد الحميد د/ محمد السعيد الدقاق د/ مصطفى سلامه حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1999، الإسكندرية.
- 33— <u>MOHAMED ABDELWAHAB BEKHECHI</u>: LA CONSTITUTION ALGERIENNE DE 1979 ET LE DROIT INTERNATIONAL, OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES, PLACE CENTRALE DE BEN AKNOUB-ALGER.
- 34 د/ حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2006، مصر.
- 35–<u>RAYMOND BARRAINE</u>: DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES, LIBRAIRIE GENERAL DE DROIT ET DE JURIPRUDENCE, PARIS.
- 36- د/ محمد عبد المطلب الخشن: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2005، القاهرة.
- 37-HTTP://USINFO.STATE.GOV/AR/MG/ASSETS/4756/CONSTITUTIONARABICB-OOK1.PDF
- 38 د/عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا لعام1961-1963)، بدون دار للنشر، بدون طبعة، 1986،الإسكندرية.
- 39 د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي (عموميات عن الدبلوماسية-الجهاز المركزي للشؤون الخارجية-البعثات الدبلوماسية-البعثات الخاصة)، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 1975، الاسكندربة

- 40 د/ يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،1993، القاهرة.
- 41 د/ مراد حسين داوود: سلطات الرئيس الأمريكي (بين النص الدستوري والواقع العملي)، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2006، عمان.
- 42 HTTP://WWW.APN-DZ.ORG/APN/ARABIC/CONSTITUTION96/TITRE_02_C01.-HTM
- 43 أ/ وائل أنور بندق: موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، دار الفكر الجامعي، المجلد الأول، بدون سنة، الإسكندرية.
- 44 د/ غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، 2002، الأردن.
- 45 د/ أحمد أبوالوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004، القاهرة.
- 46 HTTP://WWW.MAJLISELOUMA.DZ/
- 47 HTTP://WWW.PARLIAMENT.GOV.EG/ARABIC/PARLMANETDIVISTIONS/KIN-DCOMITEE/
- 48 <u>MOULOUD YAHIA–BACHA</u>: COUR DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, SOUR-CES, OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES, 1983, ALGER.
- 49 د/ محمد سامي عبد الحميد: القانون الدولي العام نظرية المصادر (القانون الدبلوماسي-القانون الدولي للبحر -القانون الدولي الاقتصادي)، منشأة المعارف، بدون طبعة، 2004، الإسكندرية.
- 50- د/ عبد الكريم علوان خصير: الوسيط في القانون الدولي العام(المبادئ العامة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2002، الأردن.
 - 51 د/ إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بدون طبعة، 1985، بيروت.
- 52 د/ ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، 1993، بيروت.
- 53 د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001 الأردن.
- 54 HTTP://WWW.UN.ORG/ARABIC/ABOUTUN/CHARTER/CHAPT16.HTM

- 55 cر شيدة العام: المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، القاهرة.
- 56 د/ محمد فؤاد عبد الباسط: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 1998، الإسكندرية.
- 57 د/ محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه، بدون طبعة، 2003، الجزائر.